

كتاب الشهادات

تَحْمَلُ الشَّاهِدَةُ فِي الْمَالِ وَكُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ فَرَضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ الْمَحْرَرُ عَنِ الْبَاقِيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، لَمْ يَجْزِ لِسَيِّدِهِ مِنْهُ.

وَأَدَاؤُهَا فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ أَيْضًا.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى تَحْمَلِهَا، وَلَا أَدَائُهَا. وَقِيلَ: يَجُوزُ إِذَا لَمْ تَتَّعَيَّنْ. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِيهِ بِشَرَطِ الْحَاجَةِ^(١).

وَيَجُوزُ لِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بَحْدُ لِلَّهِ تَعَالَى إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا. وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ.

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَادِمِيٍّ يَعْلَمُهَا، لَمْ يُقِمَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا، فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْلَمَ بِهَا ابْتِدَاءً. فَإِنْ أَقَامَهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ، جَازَ. وَلَا يَحِلُّ كَيْتْمَانُهَا بِالْكَلْبَةِ. وَيَسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ وَكُلِّ عَقْدٍ، سِوَى النُّكَاكِحِ وَالرَّجْعَةِ، فَفِي وَجُوبِهِ فِيهِمَا خِلَافٌ سَبَقَ. وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ.

فَالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ الْأَفْعَالَ، كَالْقَتْلِ، وَالغَصْبِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ:

سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالْعُقُودِ، وَحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَالْأَقَارِيرِ، وَغَيْرِهَا. فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ بِهِ،

النكت

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: يجوز مع الفقر. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهذا أولى الأقوال».

المحرر لاختفائه أو مع العلم به. وعنه: في سماع الحكم والأقارير: لا يجوز حتى يشهده على نفسه. وعنه: يُخَيَّرُ^(١) في ذلك. وعنه: إن أقرَّ بحق في الحال، كقوله: له عليّ كذا. شهد به، وإن أقرَّ بسابقته^(٢) فقط، كقوله: أقرضني، وكان^(٣) له عليّ، أو: كان له عليّ وقضيته. إذا جعلناه إقراراً ونحوه، لم يشهد به حتى يشهده به. وهذه أصح.

وعلى الأولى، إذا قال المتحاسبان: لا تشهدوا^(٤) علينا بما يجري بيننا. لم يمنع ذلك الشهادة، ولزِمَ إقامتها. وعنه: يمنع.

وسماعٌ من جهة الاستفاضة فيما يتعدَّر علمه غالباً بدونها، كالموت، والنَّسب، والملك المطلق، والنكاح، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وكذلك الخلع والطلاق. نصَّ عليه.

ولا يشهد بالاستفاضة إلا عن عددٍ يقع العلمُ بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقى. وقال القاضي: يكفي عدلان فصاعداً. والأصحُّ أنه متى وثق بمن أخبره وسكنت نفسه إليه، فليشهد. وإلا، فلا.

ومن رأى شيئاً في يد إنسانٍ مدَّةً طويلةً يتصرف فيه تصرف الملاك، من نقض، وبناء، وإجارة، وإعارة، جاز أن يشهد له بالملك. وقيل: لا يشهد إلا باليد والتصرف.

وإذا شهدا على رجلٍ أنه طلق من نسائه، أو أعتق من إمائه، أو أبطل من وصاياه واحدةً بعينها، وقالوا: أنسينا عينها. لم تُقبل هذه الشهادة. وقيل: تُقبل. ومن شهد بالنكاح، فلا بدُّ من ذكر شروطه.

النكت

(١) في (م): «يجبر».

(٢) في (س) و(م): «بسابقه».

(٣) في (م): «فكان».

(٤) في (م): «لا يشهدوا».

وَمَنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ، أَوْ سَرْقَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ شُرْبِ أَوْ قَذْفٍ، أَوْ قَتْلِ، فَإِنَّهُ يَصِفُهُ الْمَحْرَرُ وَيَذَكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي وَصْفِ الزَّنَى ذِكْرُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا؟ عَلَى وَجْهِينِ.

وَإِذَا قَالَ مَنْ يَشْهَدُ بِقَتْلِ: جَرَّحَهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ: مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ: لَمْ يَزَلْ ضَمِينًا^(١) حَتَّى مَاتَ. وَنَحْوَهُ، صَحَّ. وَإِنْ قَالَ: جَرَّحَهُ فَمَاتَ. لَمْ يُحْكَمْ بِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ أَنَّ هَذَا الْعَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ، أَوْ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضِهِ، أَوْ الدَّقِيقَ مِنْ جَنْطِيهِ، حُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ لِمَنْ ادَّعَى إِرْثَ مَيِّتٍ شَاهِدَانِ أَنَّهُ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ، حُكِمَ لَهُ بِتَرِكْتِهِ إِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ، وَإِلَّا، فَفِي الْاِسْتِكْشَافِ مَعَهَا وَجْهَانِ. وَلَا يَجِبُ أَخْذُ كَفِيلٍ فِي ذَلِكَ بِحَالٍ.

وَإِنْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ. فَكَذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ قَدْ سَافَرَ عَنْهُ، تَوَقَّفَ الْحَاكِمُ حَتَّى يَكْشِفَ خَبْرَهُ فِي بِلَادِ سَفَرِهِ.

النكت

(١) ضَمَّنَ الرَّجُلَ، مِنْ بَابِ طَرَبٍ، فَهُوَ ضَمِينٌ، أَي: زَمِينٌ مَبْتَلَى. «الصَّحَاحُ» (ضَمِنَ).

obbeikandi.com

باب شروط من تقبل شهادته

وهي في ظاهر المذهب سِتَّة: العقل، والحفظ، والعدالة، والإسلام، إلا حيث المحرر تذكره^(١)، والبلوغ، والنطق.

فلا تُقبل شهادة مجنون، ولا معتوه، ولا مغفل، ولا من يُعرف بكثرة الغلط والسهو. وتقبل ممن يُخنق أحياناً في حال إفاقته. ولا تُقبل شهادة غير العدل. ويُعتبر للعدالة شيان: الصلاح في الدين، والمروءة. فالصلاح في الدين: أداء الفرائض وسننها الراتبية، وتجنب المحارم، بالأبى يأتي كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة. وفي رد الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان. وقيل: العدل: من لم تظهر منه ريبة.

فصل

أطلق في «المحرر» وغيره: أنه لا تُقبل شهادة من فعل شيئاً من ذلك، وقيد جماعة النكت ذلك، بعضهم صريحاً، وبعضهم ظاهراً، بتكرُّر ذلك، والإكثار منه وإدامته؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل، فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا، ما لم يكن عادة، وزاد في «المغني»^(٢) فقال: ومن فعل شيئاً من هذا مختفياً به، لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به.

وفي كلام غيره: إذا تسأتر بهذا.

وظاهر كلام جماعة خلافه، أو صريحه، قال بعضهم: ومن غشيه المغنون، أو غشيه بيوت الغناء للسمع متظاهراً به، وكثر ذلك منه، ردَّت شهادته.

وإن استتر به، وأكثر منه، ردَّها من حرمة أو كرهه، وقيل: أو أباحه؛ لأنه سفة ودناءة تسقط المروءة.

(١) ليست في (ع).

(٢) ١٥٣/١٤ .

المحرر ولا تُقبلُ شهادةٌ من فسقهِ لبدعةٍ، كمن يعتقدُ مذهبَ الرافضةِ، أو الجهميَّةِ، أو المعتزلةَ تقليداً. ويتخرَّجُ أن تُقبلَ إذا لم يتدبَّنْ بالشَّهادةِ لموافقهِ على مخالفهِ.

النكت وقال في «المغني»: من اتَّخذَ الغناءَ صنعةً يُؤتَى إليه، ويأتي له، أو اتَّخذَ غلاماً أو جاريةً مُغَنِّيَّين، يَجْمَعُ عليهما الناسَ، فلا شهادةَ له؛ لأنَّ هذا عندَ من لم يحرمهُ سفهُ ودناءةٌ وسقوطةٌ مروءةً، ومن حرَّمه، فهو مع سفهِه عاصٍ مُصِرٌّ متظاهرٌ بفسقهِه. وبهذا قال الشافعيُّ وأصحابُ الرأي.

وإن كان لا ينسبُ نفسه إلى الغناءِ، وإنما يترنَّمُ لنفسه، ولا يُغني للناسِ، أو كان غلامه وجاريته إنَّما يغنيان له، انبئى هذا على الخلاف فيه، فمن أباحه أو كرهه، لم تُردَّ شهادتهُ، ومن حرَّمه، قال: إن داومَ عليه، رُدَّتْ شهادتهُ، كسائرِ الصغائرِ، وإن لم يداومَ عليه، لم تُردَّ شهادتهُ. وإن فعَله من يعتقِدُ حلَّهُ، فقياسُ المذهبِ: أن لا تُردَّ شهادتهُ بما لا يشتَهَرُ به منه كسائرِ المختلفِ فيه من الفروع. ومن كان يَغشى بيوتَ الغناءِ، أو يَغشاه المغنونَ للسمعِ، متظاهراً بذلك، وكثُرَ منه، رُدَّتْ شهادتهُ في قولهم جميعاً؛ لأنَّهُ سفهُ ودناءةٌ^(١).

قال ابنُ عقيلٍ: فإن قلنا: إنَّهُ يحرمُ على الروايةِ الأخرى، رُدَّتْ شهادتهُ، ولو بدفعةٍ واحدةً.

قال في «المغني»^(٢): وإن كان مُستتيراً به، فهو كالمُغنيِّ لنفسه، على ما ذُكر من التفصيلِ. انتهى كلامه.

فظهر أنَّ المستتيرَ بأحدِ هذه الأشياءِ، هل تُردُّ شهادتهُ؟ فيه خلافٌ في المذهبِ في المستتيرِ بالغناءِ، إن قلنا: بتحريمه، لم تُردَّ شهادتهُ، مرَّةً واحدةً في المشهور.

وإن قلنا: بعدمِ تحريمه، فهل تُردُّ أم لا؟ أم إن قلنا: بكراهته، رُدَّتْ، وإن قلنا: بإباحته لم تُرد؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ، والقولُ المعني^(٣).

(١) «المغني» ١٦١/١٤ .

(٢) ١٦٢-١٦١/١٤ .

(٣) وضع فوقها في الأصل: «كذا»، وجاءت في (م) هكذا: «المغني به».

فصل

إذا قصد تعليم الحَمَامِ أَخَذَ^(١) الكَتَبِ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، أَوْ اسْتَفْرَاخِهَا، أَوْ الْأَنْسَ النَّكْتِ بِأَضْوَاتِهَا مِنْ غَيْرِ أَدَى، جَاز.

وقد رُوي عن عبادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَى إِلَيْهِ الْوَحْشَةَ، فَقَالَ: «اتَّخِذْ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ»^(٢).

وإنَّ قِصْدَ الْمَرَاهِنَةِ، أَوْ أَخْذَ حَمَامٍ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ، حَرْمٌ. وَإِنْ كَانَ عِبْثًا وَلَعِبًا: فَهُوَ دِنَاءَةٌ وَسَفَهٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ لَعِبَ بِالْحَمَامِ الطَّيَّارَةِ، يَرَاهُنَّ عَلَيْهَا، أَوْ يُسَرِّحُهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ لَعِبًا. وَفِي لَفْظٍ: أَوْ يَسِيرُهَا الْمَزَارِعَ - فَلَا يَكُونُ هَذَا عَدْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَرِّحُ حَمَامًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَصْرَهُ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي السَّنَنِ^(٣).

فصل

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّعِبَ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرْرًا، وَلَا شِغْلًا عَنْ فَرِيضٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دِنَاءَةٌ، لَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ [ابن آدم] فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسٍ، وَتَأْدِيبَ فَرَسِهِ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٤).
يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِنَّ، فَإِنَّ مَلَاعِبَةَ السُّرِّيَّةِ، كَمَلَاعِبَةِ الْمَرَاةِ سِوَاهُ.
وَأَمَّا تَأْدِيبُ الْفَرَسِ، فَتَقْرِيبُ مِنْهُ تَأْدِيبُ الْبَعِيرِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَتْرَكَانِ فِي الْإِبْجَافِ

(١) فِي (م): «حَمَل».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٤٢٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢١٦/٥. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ [هُوَ ابْنُ مَعْدَانَ] تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ الصَّلْتُ، عَنْ ثَوْرٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٦٧/٤: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الصَّلْتُ بْنُ الْحِجَّاجِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٦٥)، وَأَحْمَدُ (٨٥٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّهُ هُوَ شَيْطَانٌ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، يُفْقُو أَثْرَ شَيْطَانَةِ أَوْرَثَتْهُ الْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٧)، وَأَحْمَدُ (١٧٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَد».

والسباق، ولهذا أسهم للبعير في إحدى الروايتين إذا كان للقتال^(١)، لا للحمولة فقط كما كانت زمن بدر.

فأما تأديب الحمولة من البغال والحمير والإبل، فهل لها نصيب من تأديب الموجهة في القتال؟

وكذلك رميه بقوسه، في معناه: عمله برمحه وسيفه، فإنه ﷺ أقرَّ الحبشة في المسجد يوم العيد على اللعب بالجراب^(٢). وقد قال الإمام أحمد في العمل بالرمح والقوس: إنه أفضل من الصلاة في الثغر. وأما في غير الثغر، فسوى بينهما، ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، يتناول كل ما يُستطاع من القوة، فيدخل فيه ما يُرمى به، وما يُضرب به، وما يُطعن به، سواء كان المرمي به سهماً، أو حربة، وسواء كان السهم منفرداً، أو جارياً في مجرى، وسواء كان يُوتر^(٣) باليد أو بالرجل، الذي يُسمى الجرخ^(٤).

وكذلك المضروب به، يدخل فيه ما يُقتل بحده، كالسيف، والخنجر، والسكين، وما يقتل بثقله كاللث^(٥)، وما يقتل بهما كالدبوس^(٦)، فأما قوله ﷺ: «ألا إنَّ القوَّةَ الرمي، ألا

(١) أي: نُقل عن الإمام أحمد أنه أسهم للبعير سهماً، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره. والرواية الأخرى أنه لا يُسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس. «الشرح الكبير ومعناه والإنصاف» ١٠/٢٦٤-٢٦٥.

قال ابن أبي عمير في «الشرح الكبير» ١٠/٢٦٥: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم يُنقل أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٧) و(٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢): (١٧)، وأحمد (٢٤٥٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (م): «يوتر».

(٤) فارسية معربة، قال في «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٣٩: الجروح: من أدوات الحروب، ترمى عنها السهام والحجارة، مشتقة من جرخ، ومعناها الفلك، وتطلق على جميع الآلات التي تدور كالدولاب والبكرة وغيرها.

(٥) اللث، بضم اللام: نوع من آلة السلاح... وهو لفظ مؤنث ليس من كلام العرب. «المطلع» ص ٣٥٧.

(٦) الدبوس: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس - أي مدورة - «المعجم الوسيط» (دبس) و (دملك).

إنَّ القوَّة الرميَّة^(١) أرادَ به القوَّة الكاملة، وهذا^(٢) كثير، يكون الحصرُ لحصرِ الكمالِ^(٣)، لا لحصرِ أصلِ الاسم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ خَبَرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [١٥ من سورة الزمراء]، وقوله ﷺ^(٤): «ولكن المسكين الذي لا يجدُ غنى يغنيه»^(٥). ونحو ذلك، وذلك لأنَّ الرميَّ يُصيبُ العدوَّ البعيدَ مع الحائلِ من نهرٍ ونحوه، ويدفعُ العدوَّ عن الإقدام، ففيه ثلاثة فوائد لا توجدُ لغيره^(٥) من السلاح. انتهى كلامه.

قوله: (ولا تُقبل شهادة القاذف حتى يتوب، سواء حُدَّ أو لم يُحَدَّ).

أطلق جماعة من الأصحاب أنَّ شهادة القاذف لا تُقبل، منهم الشَّيخُ في «الكافي»^(٦) وقاسه على الزَّنى.

وقال في «المغني»^(٧): وعندنا تَسْقَطُ شهادته بالقذف إذا لم يحقِّقه، وعند أبي حنيفة ومالك: لا تَسْقَطُ إِلَّا بالجلد، ثم احتجَّ بالآية^(٨)، وقال: رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء: إيجاب الجلد، وردَّ الشهادة، والفسق، فيجب أن يثبت ردُّ الشهادة بوجود الرمي الذي لا يُمكنه تحقيقه، كالجلد^(٩)، ولأنَّ الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحقُّ به العقوبة، وتثبت به المعصية الموجبة لردِّ الشهادة، والحدُّ كفارةً وتطهيراً، فلا يجوزُ تعليقُ ردِّ

(١) بعدها في (م): «فقد». والحديث أخرجه مسلم (١٩١٨)، وأحمد (١٧٤٣٢) من حديث عقبة بن عامر ؓ.

(٢-٢) في (م): «كثيراً ما يكون لحصر الكمال».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في (م): «في غيره».

(٦) ٢١٢ / ٦ (٦).

(٧) ١٩٠-١٨٩ / ١٤ (٧).

(٨) أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَالَهُمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٤].

(٩) في (م): «بالجلد».

النكت الشهادة به، وإنما الجلدُ وردُّ الشهادة حُكمان للقدف، فيثبانِ جميعاً به، وتخلَّف استيفاء أحدهما لا يمنعُ ثبوت الآخر. وقولهم: إنما يتحقَّق بالجلد، لا يصحُّ؛ لأنَّ الجلدَ حكمُ القذفِ الذي تعدَّر تحقيقه، فلا يُستوفى قبل تحقُّق القذفِ^(١). وكيف يجوز أن يُستوفى قبل تحقُّق القذفِ^(٢) قبل تحقُّق سببه، ويصيرُ مستحقاً بعده؟ هذا باطلٌ. انتهى كلامه.

وقالت الحنفية: الزَّاني ونحوه يُفسَّق بنفسِ الفعلِ الموجب للحدِّ، والقاذفُ لا يفسَّق بنفسِ القذفِ؛ لجواز أن يكونَ صادقاً.

فقال القاضي: إذا عجزَ عن تصديقِ نفسه بإقامة البيِّنة، صار فاسقاً، وسقطتْ شهادته. وقولهم: يجوزُ أن يكونَ صادقاً في قذفه. غيرُ صحيح؛ لأنَّه إذا عجزَ عن إقامة البيِّنة، حكمنا بكذبه، ألا ترى أنَّه يوجبُ الحدَّ عليه؟ ولا يجوزُ أن نوجبَ الحدَّ عليه ولم نحكمُ بكذبه.

قال الشيخُ تقي الدين - عن كلامِ القاضي هذا - : وهذا الكلامُ يقتضي أنَّه يُفسَّق حين يوجبُ عليه الحدَّ، وذلك يستدعي مطالبةَ المقتدوف. وقالت الحنفية: الحاكمُ لو شاهدَ رجلاً يزني أو يسرق، يحكمُ بفسقه، ولم يقبلْ شهادته. ولو رآه يقذفُ، لم يحكمُ بفسقه؛ لجواز كونه صادقاً. قال القاضي: إذا عجزَ عن إقامة البيِّنة، حَكَمَ بفسقه.

وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: ولا فرقُ بينهما؛ ولأنَّه لم يذكرْ شهادته بصورة الزَّنى والسَّرقة؛ لجواز الشُّبهة، فإن انكشف له الحالُ بأنَّه زنى بانتفاء الشُّبهة، ردَّ حينئذٍ، كالقذفِ، سواءً إذا عجزَ عن إقامة البيِّنة على صدقه وشهادته وحكَمَ بفسقه، وحده، ولا فرقُ بينهما.

وقال القاضي بعد ذلك: لا يحكمُ بكذبه بنفسِ القذفِ، وإنما يحكمُ بالقذفِ والعجزِ عن تصديقه بالبيِّنة، وذلك متأخِّر عن حالِ القذفِ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَآؤَلَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فحكَمَ بكذبهم بالعجزِ عن الإتيانِ بالشَّهادة^(٣).

(١-١) ليست في «المغني».

(٢) في الأصل (م): «حق»، والمثبت من «المغني».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «نكت» ابن شيخ السلامة: عن الإتيانِ بالشَّهادة].

ثم قال: فإن قيل: فيجب أن تُقبل شهادته قبل عجزه عن إقامة البيّنة؛ لأنه لم يحكم بكذبه. قيل: إنما لم تُقبل شهادته قبل ذلك؛ لأنّ القذف سبب في القدرح في العدالة، فأكسب ذلك شبهة في قبولها، كظعن الخصم في الشهود.

قال الشيخ تقي الدين: هذا يدلُّ على أنه يتوقّف عن القبول بعد القذف وقبل العجز، ثم قال: واحتجّ بأنّه يجوز أن يأتي بالبيّنة قبل إقامة الحدّ عليه، فلا يتبيّن عجزه عن إقامة البيّنة قبل وقوع الحدّ عليه، فيجب أن تُقبل شهادته.

والجواب: أنّ هذا التجويز لم يمنع من إقامة الحدّ عليه، كذلك لا يمنع من ردّ الشهادة؛ لأنّ الحدّ لا يجوز استيفاءه إلا بعد ثبوت سببه، كسائر الحدود، فلمّا جاز استيفاءه في هذا الحال، وجب الحكم بفسقه وردّ شهادته.

قال الشيخ تقي الدين: فقد تحرّر أنّ القاذف له ثلاثة أحوال: أحدها: ألا يطلب منه البيّنة. الثاني: أن يُطلب منه فيعجز. الثالث: أن يُطلب منه فيذهب ليأتي بها. وهنا يتوجّه أن يُنظر ثلاثة أيام، فمن عجز، فهو فاسق، ومتى ذهب ليأتي بها، فهو بمنزلة المطعون فيه. وإن لم يطالب بالحدّ ولا بالبيّنة، فهنا على مقتضى كلام القاضي لم تزل عدالته، وهو ظاهر القرآن، ويحتمل كلامه الثاني أن يكون مطعوناً فيه، وعلى عموم كلامهم في أنّ القذف يوجب الفسق، لا تُقبل شهادته. انتهى كلامه.

وكلام أبي الخطاب المذكور يقتضي أنّ الحكم بالفسق وردّ الشهادة والحدّ يتعلّق بالعجز عن إقامة البيّنة، وأنّ ما كان ثابتاً من قبول الشهادة وغيره، يُستصحب إلى حين العجز. ولم أجده ذكر في بحث المسألة ما يُنافيه، بخلاف القاضي. فصار فيما إذا طلبت منه البيّنة فذهب ليأتي بها، أو لم تُطلب منه ثلاثة أقوال: الثالث: تُقبل إذا لم يُطالب بها. وفي المسألة أيضاً قول غريب.

قال القاضي في «العدّة»: فأما أبو بكره ومن جُلد معه^(١)، فلا يرُدّ خبرهم؛ لأنّهم

(١) وذلك عند قذفهم للمغيرة، ذكره البخاري قبل حديث (٢٦٤٨) تعليقا بصيغة الجزم، ووصله الشافعي في «مسنده» ٢/١٨١-١٨٢، ومن طريقه البيهقي ١٠/١٥٢.

جاؤوا مَجِيءَ الشهادة، وليس بصريح في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه، ويسوغ^(١) فيه الاجتهاد، ولا تُردُّ الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد، ولأنَّ نقصان العدد من معنى جهةٍ غيره، فلا يكون سبباً في ردِّ شهادته. انتهى كلامه.

ويوجَّه: بأنَّه أحدُ نوعي القذف، فاستوت في الشهادة والرواية في القبول، كالنوع الآخر، فإنَّ القاذف في الشتم لا تُقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب، وحكي هذا عن الشافعي.

قال الشيخ تقي الدين - عقيب كلام الفاضي المذكور -: مضمونُ هذا الكلام أنه يُقبل خبره وشهادته، وهو خلاف المشهور، والمحفوظ عن عمر في قوله لأبي بكر: تُب، أُقبل شهادتك^(٢). ولكنَّ الناس قَبِلوا رواية أبي بكر، فيجوز أن تردَّ شهادته كما^(٣) جلد، ويُقبل خبره، كالمتاوُل في شرب النبيذ، ونحو ذلك؛ ولأنَّ الخبر لا يُردُّ بالتهمة التي تردُّ بها الشهادة، من قرابة، أو صداقة، أو عداوة، ونحو ذلك، أو لاشتراك المخبر والمخبر فيه، بخلاف الشهادة. انتهى.

فصل

وقوله: «حتى يتوب».

يعني: إذا تاب، قُبِلت شهادته، جُلِدَ أو لم يُجلد. وقال أيضاً في رواية عبد الله: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا سليمان - يعني ابن كثير - حدَّثنا الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر حين ضربَ أبا بكرٍ ونافعاً وشبلاً، استتابهم، وقال: مَنْ تاب منكم، قُبِلت شهادته^(٤).

(١) في (م): «فيما يسوغ».

(٢) سلف قريباً.

(٣) بعدها في (م): «لو».

(٤) لم نقف عليه بهذا الطريق، وقال الحافظ في «الفتح» ٢٥٦/٥: أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» من طريق سليمان بن كثير، به. وقال أيضاً: أبو بكر هو نفيح الثقيفي الصحابي المشهور، وكان أبو بكر =

وقال في رواية ابن منصور في المحدودين: إذا تابوا، جازت شهادتهم.

وقال حرب: قال الإمام أحمد في القاذف: إذا تاب، قُبلت شهادته.

وكذا نقل عنه^(١) جماعة، منهم صالح، وزاد: أذهب إلى قول عمر بن الخطاب، وقال له بكر بن محمد: تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكر: إن تبت، قبلت شهادتك؟ قال: نعم، وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥].

وقال في رواية حنبل: إذا تاب ورجع، جازت شهادته؛ على فعل عمر، وإلا، لم تُقبل، كذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فإذا تاب، قُبلت شهادته.

وقال في رواية حرب: شهادة القاذف إذا تاب، قُبلت شهادته، حُدَّ أو لم يُحدَّ، وكذلك كلُّ محدودٍ تُقبل شهادته إذا كان عدلاً، قيل للإمام أحمد: جُلد أو لم يُجلد؟ قال: نعم. فذهب إلى قول عمر بن الخطاب ﷺ.

وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تُقبل، وتُقبل في رؤية الهلال، على ما ذكره القاضي عنهم^(٢). وتُقبل شهادة الذمّي إذا حُدَّ في القذف ثم أسلم، واعتذر عن رؤية الهلال بأنه خبر، وليس بشهادة، فقال القاضي: لو لم يكن شهادة، لم يُعتبر فيه العدد، وقد قال أبو حنيفة: إذا لم يكن في السماء علة، اعتُبر فيه عدد كبير، وكذلك يُعتبر فيها مجلس الحكم.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا من القاضي يقتضي أن شهادة الواحد عند غير الحاكم لا تؤثر، وقد ذكرت اعتبار اللفظ في موضعه. انتهى كلامه.

١ - ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي - وهو معدود في الصحابة - وشيبل - بكسر الموحدة وسكون الموحدة - ابن معبد بن عتبة بن الحارث البجلي - وهو معدود في المخضرمين - وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له: زياد بن أبي سفيان إخوة من أم، أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في (م): «عنه».

واعترز الحنفي عن الذمّي بأنه اجتلب بإسلامه عدالة لم يبطلها حد القذف، بخلاف المسلم، فإنه أبطل عدالته بحدّه في القذف، فلم يستفيد عدالة لم تكن بتوبته؛ فلهذا لم تقبل شهادته، فقال أبو الخطاب: لا فرق بينهما، فإنّ الذمّي كان عدلاً في دينه، لا سيّما عندهم، وعلى رواية لنا بأنّ شهادة بعضهم على بعض مقبولة، وولايته على بينه ثابتة، فأبطل عدالته، بالقذف والحدّ، ثم استحدث عدالة بالإسلام، ومثله المسلم، أبطل عدالته، ثم بالتوبة استحدث عدالة أخرى، ثم تبطل في المسلم إذا زنى وسرق وشرب، وحدّ، فإنه قد أبطل عدالته، وإذا تاب، قبلت شهادته وإن لم تتجدّد عدالة بإسلامه على زعيمهم، ثم يجب أن يعلّل بهذا في ردّ شهادته في رؤية الهلال، وأخبار الديانات، وولايته على أولاده في أموالهم، وقد قال: يصحّ منه جميع ذلك. انتهى كلامه.

قوله: (وتوبته: إكذابه نفسه).

قاله القاضي، فيقول: كذبت فيما قلت. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد: توبة القاذف أن يكذب نفسه وإن كان صادقاً، ورجّحه بعضهم. قال الإمام أحمد في رواية المروزي^(١) وحرّب وابن منصور ويعقوب وصالح: توبة القاذف أن يكذب نفسه. وقال في رواية الميموني: توبته عندي أن ينزع عن القذف، ويكذب نفسه، وحديث عمر رضي الله عنه يدلّ على هذا. وقال في رواية الحارث، وقد قيل له عن القاذف: ما توبته؟ قال: يكذب نفسه، إني قذفت فلاناً، وإني قد تبّيت من قذفي إياه. قلت: وإن كان قد شهد وقد رآه يزني يتوب من حقّ قد شهد به؟ قال: ما أدري، هذه توبة القاذف، قال: وإنما أذهب إلى حديث أبي بكر. وقال في رواية حنبل: لا تُقبل شهادته حتى يقول: إني تائب؛ لأنّ أبا بكر قال له عمر: إن تبّيت، قبلت شهادتك.

وقال في رواية حنبل أيضاً: يكذب نفسه، ويرجع عن قوله ويتوب، ليس بالتوبة خفاءً. وقال أبو طالب: سمعتُ أحمد قال: وتوبة القاذف أن يقوم فيكذب نفسه، ويقول: إني تائب ممّا قلت.

(١) في (م): «المروزي».

وقال أيضاً في رواية أبي طالبٍ وقد سأله عن توبة القاذفِ؟ قال: توبته إذا رجع. فقال: النكت
قد رجعت. وتاب وأعلن، مثل قول عمر لأبي بكر: إن تبت، قبلتُ شهادتك.

وقال مهناً: قال أحمد: تجوزُ شهادةُ المحدودِ في قذفٍ إذا عُرِفَت توبته، يقول: إنِّي قد
رجعتُ عمّا كنتُ قلتُ في فلان. لا بدُّ من هذا.

وقال له مهناً في موضعٍ آخر: لا بدُّ من أن يتكلّم به؟ قال: لا بدُّ أن يتكلّم به، وإلا،
من أين يعلمُ بتوبته؟ وقد روي عن ابن المسيّب، عن عمرٍ مرفوعاً: «توبته: إكذابُ نفسه»^(١)
ولأن إكذاب نفسه يُزيل ثلوث عِرضِ المقذوفِ الحاصلِ بقذفه، فتكونُ التوبةُ به، وبه قال
مالك، وهو منصوصُ الشافعي.

وقيل: إن علمَ صدقِ نفيه، فتوبته أن يقول: قد ندمتُ على ما قلتُ، ولا أعودُ إلى
مثله، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه؛ لأنَّ المقصودَ يحصلُ بذلك، ولأنَّ الندمَ توبةٌ، وإنما
اعتبر القولُ ليعلمَ تحقُّقَ الندمِ.

وتتمّةُ هذا القولِ: وإن لم يعلم صدقُ نفيه، فتوبته إكذابُ نفسه، سواء كان القذفُ
بشهادةٍ أو سب؛ لأنّه قد يكونُ كاذباً في الشَّهادة صادقا في السَّب. وهذا معنَى ما اختاره في
«المغني»^(٢)، وقطع به في «الكافي»^(٣)، وقيل: إن كان سباً، فالتوبةُ إكذابُ نفسه. وإن كان
شهادةً، بأن يقول: القذفُ حرامٌ باطلٌ، ولستُ أعودُ إلى ما قلتُ. قال القاضي: وهو
المذهبُ؛ لأنّه قد يكونُ صادقا، فلا يؤمرُ بالذَّنْبِ^(٤). وقطع به في «المستوعب» إلا أنه قال:
يقول: ندمتُ على ما كان منِّي، ولا أعودُ إلى ما أتَّهم فيه. ولا يقول: ولا أعودُ إلى مثل ما
كان منِّي. لأنَّ في ذلك ألاً يشهد.

(١) كذا ذكره في «المغني» ١٤/١٩١، وعزاه صاحب «كنز العمال» ٢/٤٧٤ لابن مردويه. وقال ابن حجر
في «التلخيص الحبير» ٤/٢٠٤: ولم أره مرفوعاً.

(٢) ١٩٢/١٤.

(٣) ٦/٢١٢.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «نكت» ابن شيخ السلامة: فلا يؤمر بالكذب].

وقال الشيخ تقي الدين: ويتوجه أن يُحملَ قوله - إذا أكذبَ نفسه - على الشهادة بالقذف، كقضية أبي بكر.

فرع

وتُقبل شهادة القاذف بمجرد التوبة، في ظاهر كلام الإمام أحمد. وقطع به في «المستوعب» وغيره، وقدمه في «الكافي»^(١)، وهو المشهور، وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد. ويحتمل أن يُعتبر مضي مدة يُعلم توبته فيها.

وذكر في «الرعاية»: أنه إن كان شهادة^(٢)، قبل بمجرد التوبة، وإن كان شتماً وقذفاً، فبعد إصلاح العمل سنة. وذكر ابن هبيرة عن مالك: أنه يُعتبر ظهور أفعال الخير من غير حد. وعن الشافعي: أنه قدّره سنة.

وقال القاضي - في بحث المسألة -: على أن في الآية ما يمنع رجوعه إلى ما يليه، وهو زوال سمة^(٣) الفسق، من وجوه:

أحدها: أنه لو عاد إلى زوال سمة^(٣) الفسق، لم يُشترط فيه صلاح العمل، ولكان يقتصر على قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] لأن الفسق يرتفع بمجرد التوبة، وإنما قبول الشهادة يُشترط فيه صلاح العمل، فثبت أن الاستثناء عاد إليه.

واحتجوا للمسألة بما رواه ابن المنذر^(٤) وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤-٥] فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تُقبل. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إذا قال بعد ضربه: أستغفر الله، وأتوب إليه من قذف المحصنات بعد^(٥). حين يُفرغ من ضربه، فلم يعلم منه^(٦) إلا خيراً، قبلت شهادته.

(١) ٢١١/٦.

(٢) في الأصل: «شاهده».

(٣) في (م): «تمة».

(٤) الطبري في «تفسيره» ١٧/١٧٢، والبيهقي ١٠/١٥٣.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في (م): «بعد».

ثم إن القاضي ذكر بعد ذلك المسألة بخلاف ذلك، وقال: إن شهادته تُقبل بمجرد النكت التوبة؛ لأننا قد حكمنا بصحة التوبة في الباطن، فلم نعتبر في قبول الشهادة إصلاح العمل، كالتوبة عن الردة.

وقال الشيخ تقي الدين - عند قوله: إن القاذف تُقبل شهادته إذا تاب -: معناه التوبة الصحيحة التي يُعلم صحتها، وذلك لا يكون إلا بعد سنة، وإصلاح العمل المذكور في القرآن إنما هو لتصحيح التوبة، وسقوط العقوبة لا يستلزم قبول الشهادة، فإن العقوبة تسقط بالشهادات، وبالذخول في أوائل الخير. وعلى هذا، فلا فرق بين التوبة من الردة وغيرها. وقوله - يعني القاضي -: قد حكمتُ بصحة التوبة في الباطن. فيه نظر، ونصوص أحمد تخالف ذلك، فإنه إن أراد أنه هو الذي حكم بذلك، فقد يصدق، وأما نحن، فلم نحكم بصحتها في الباطن.

قال القاضي: ولأن القذف على ضربين: قذف بلفظ الشتم، كقوله: زني، و: أنت زان، وقذف بلفظ الشهادة المردودة. ثم إذا كان بلفظ الشهادة المردودة، قبلت شهادته بمجرد التوبة، كما دل عليه حديث عمر، فكذلك إذا كان بلفظ الشتم، قال: ولأنه يُقبل خبره بمجرد التوبة، ولا يُعتبر فيه صلاح العمل، كذلك في باب الشهادة، واستشهد بأية الفرقان والبقرة^(١)، وفي كليهما نظر، قاله الشيخ تقي الدين.

قال القاضي: ولأن التوبة الباطنة نحكم بصحتها في الحال، وهو إذا وجد^(٢) الندم، والترك، والعزم على الخروج من المظلمة^(٣)، أو يكون فيما بينه وبين الله تائباً، ولا يُشترط فيها صلاح العمل، كذلك التوبة الحكيمية؛ بعلّة أنها إحدى التوبتين.

(١) وهما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

(٢-٣) في الأصل: «الندم وترك العزم والخروج من المظلمة»، وينظر «المغني» ١٤/١٩٢-١٩٣.

وإذا تابَ الفاسقُ، قُبِلتْ شهادتهُ بمجردَ توبتهِ. وعنه: يُعتبر معها - في غير القاذفِ - إصلاحُ العملِ سنَّةً.

فقد ظهرَ من ذلك أن لنا في قبولِ شهادةِ القاذفِ بمجردَ التوبةِ خمسةَ أقوالٍ. والمعروفُ في المذهبِ أنَّ التوبةَ من الرِّدَّةِ ليست كغيرِها، كما أنَّ المعروفَ الحُكْمُ بصحَّةِ التوبةِ في الباطنِ.

وظاهرُ كلامِ بعضهم التَّسويةَ بين قبولِ الخبرِ والشَّهادةِ بمجردِ التوبةِ وعدمِهِ، خلافاً ما صرَّحَ به القاضي، فتكونُ المسألةُ على وجهين.

فرع

رجلٌ حلفَ بالطلاقِ أنَّه رأى شخصاً يزني، فهل تطلقُ امرأتهُ؟ ينبغي أن يقالَ: إنَّ عَلِمَ كذبَ نفسه، طَلَّقَتْ باطناً وظاهراً، وإنَّ عَلِمَ صدقَ نفسه، طَلَّقَتْ في الحُكْمِ.

قوله: (وإذا تابَ الفاسقُ، قُبِلتْ شهادتهُ بمجردَ توبتهِ).

هذا هو الرَّاجِحُ في المذهبِ؛ لما تقدَّم، وقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «التَّوْبَةُ تَجُوبُ مَا قَبَلَهَا» رواه مسلم^(١)، وعن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أبيه - ولم يَسْمَعْ منه - عن النَّبِيِّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» إسناده ثقاتٌ، رواه ابنُ ماجه^(٢) وغيره.

قوله: (وعنه: يُعتبر معها - في غير القاذفِ - إصلاحُ العملِ سنَّةً).

لِمَا تقدَّم؛ لأنَّ فيها يتبيَّن صلاحُه، لاختلافِ الأهويةِ وتغيُّرِ الطُّبَاعِ، وعن الشافعيِّ كالرَّوَايَتَيْنِ. وقيل: إنَّ فَسَقَ^(٣) بفعلٍ، وإلَّا، فلا يُعتبر فيه إصلاحُ ذلك.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (١٧٧٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١١/٢-٣١٢، والبيهقي ١٢٣/٩ عن عمرو بن العاصِ ؓ في قصة إسلامه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عمرو، بايع؛ فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها».

(٢) في «سننه» (٤٢٥٠)، قال الحافظ في «الفتح» ٤٧١/١٣: سنده حسن.

(٣) في (م): «فسخ».

وقيل: يُعتبر مُضيّ مدّة يُعلم فيها حاله بذلك.

وذكر القاضي في موضع: أنّ الثائب من البدعة يُعتبر له مضيّ سنّة؛ لحديث صبيغ^(١):
 أنّ عمر رضي الله عنه لما ضربته، أمر بهجرانه حتى بلغته توبته، فأمر ألاّ يكلم إلاّ بعد سنّة. رواه الإمام
 أحمد رضي الله عنه^(٢).

وروى المرزوي^(٣) عن أحمد أنّه قال: لا يكلم الثائب عن البدعة إلاّ بعد أن يأتي عليه
 سنّة، كما أمر عمر بن الخطاب ألاّ يكلم صبيغ إلاّ بعد سنّة. وقال: من علامة توبته في هذه
 السنّة أن يُنظر إليه، فإن كان يوالي من عاداه على بدعته، ويُعادي من والاه، فهذه توبة
 صحيحة. واختار القاضي في موضع: أنّ الثائب من البدعة كغيره في أنّه لا يُعتبر إصلاح
 العمل، وقال عن هذا النصّ: محمول على طريق الاختيار والاحتياط، وقال: وقد قال
 الإمام أحمد - في رواية يعقوب، في رجل من الشكّاء أظهر التوبة - فقال: يتوب فيما بينه
 وبين الله وبجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنّه تائب. قال: وظاهر هذا أنّه لم يجعل
 مجانبته شرطاً في صحّة توبته، وإنّما جعلها ليكون ذلك دلالة على توبته عند من عرف ذلك
 منه، ولم يشترط معنى زائداً على ذلك. وهذا اختياره في «المغني»^(٤) قال: والصحيح أنّ
 التوبة من البدعة كغيرها، إلاّ أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه، كتوبة صبيغ، فتعتبر له مدّة
 تُظهر أنّ توبته عن إخلاص لا عن إكراه.

(١) بوزن: عظيم، وآخره معجمة، ابن عسل، بمهملتين، الأولى مكسورة والثانية ساكنة، ويقال:
 بالتصغير، ويقال: ابن سهل الحنظلي، له إدراك. «الإصابة» ١٦٨/٥. وخبره في «سنن» الدرامي
 (١٤٤) و(١٤٨).

(٢) لم نقف عليه، وجاء في «المغني» ١٤/١٩٥: رواه أحمد في «الورع». ولم نقف عليه في المطبوع منه.

(٣) في (م): «المرزوي».

(٤) ١٩٥/١٤.

وَمَنْ أتى شيئاً من الفروعِ المختلفِ فيها، كَمَنْ تزوّج بلا وليٍّ، أو شرب من النبيذِ ما لا يُسكِرُهُ، أو أحرزَ زكاةً، أو حجًّا، مع إمكانهما ونحوه، متاولاً، لم تُردَّ شهادتهُ.

وقال الشيخ تقي الدين: مَنْ تأمّل كلامَ أحمدَ، وجده إنمّا يعتبر في جميعِ المواضعِ التوبةَ، لكن نحن لا نعلم صدقَه في توبته بمجردِ قوله: قد تبتُ. فلا بدّ من انكفاه عن ذلك الذنبِ وعلاماته سنّة؛ ليكونَ هذا دليلاً لنا على صدقِ توبته فيما بينه وبين الله، ويجانبُ أهلَ مقالته، حتى يعرفَ الناسُ أنّه تائبٌ. فجعلَ التوبةَ فيما بينه وبين الله صحيحةً في الحالِ، وأمّا عندَ الناسِ، فيتركُ مواضعَ الذنبِ، وهو مجانبٌ أصحابِ الذنبِ. وقول القاضي: إنّما أمر بذلك ليكونَ دليلاً على توبته عندَ مَنْ عَرَفَ ذلك منه. ضعيفٌ؛ لأنّ المجانبَةَ لأهلِ المقالة^(١) واجبةٌ، وإنمّا أمرَ به؛ لأنّ ملازمته دليلٌ على القيامِ بموجبِ التوبةِ، ولأنّه قال: حتى يعرفَ الناسُ منه ذلك، وهذا يقتضي معرفةَ مَنْ عَرَفَ أنّه قد تابَ ومَنْ لم يُعرفِ أنّه تابَ، ألا ترى أنّ المسألةَ: أنّه أظهرَ التوبةَ، فحقيقةُ التوبةِ عن إظهارِ، وكذلك قوله: من علامةِ توبته موالاةُ مَنْ عاداه على البدعةِ، ومعاداةُ مَنْ والاه عليها. وقال: فهذه توبةٌ صحيحةٌ، فعلمت أنّه لا بدّ من علامةٍ تدلُّنا على صحّةِ التوبةِ، وإلا، فلو كان مجردُ التكلمِ بالتوبةِ موجباً لصحتها، لم يحتجْ إلى علامةٍ.

ثم ذكرَ الشيخ تقي الدين كلامه المكتوبَ في القاذفِ، وذكر ابنُ عقيلٍ: أنّ المبتدعَ إذا تابَ، هل تُقبلُ شهادتهُ، أو يُعتبر فيه صلاحُ العملِ؟ قال: والقياسُ قبولُ شهادتهِ، لصحةِ توبته، كما قدّمنا في الردّةِ والقذفِ، لكنّ طرحنا القياسَ ها هنا لأجلِ الإثمِ والأثرِ. ثمّ ذكر روايةَ المرّوذي^(٢) المذكورةَ لقولِ عمرَ لأبي بكرٍ: إنّ تبتَ، قبَلتُ شهادتك. وقال مالكٌ: لا أعرفُ هذا. قال الشافعيُّ: وكيف لا يعرفه وقد أمر النبي ﷺ بالتوبةِ، وقاله عمرُ لأبي بكرٍ؟!

قوله: (وَمَنْ أتى شيئاً من الفروعِ المختلفِ فيها، كَمَنْ تزوّج بلا وليٍّ، أو شرب من النبيذِ ما لا يُسكِرُهُ، أو أحرزَ زكاةً أو حجًّا مع إمكانهما ونحوه، متاولاً، لم تُردَّ شهادتهُ).

(١) بعدها في (م): «المبتدعة».

(٢) في الأصل: «المرّوذي».

نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في روايةٍ صالحٍ وغيره، وأَنَّهُ يُحَدِّثُ شَارِبُ النَّبِيذِ، وَيُصَلِّي خَلْفَهُ، والنكت وتُقْبَلُ شهادتهُ، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعي؛ لأنَّ الصحابةَ ؓ كانوا يختلفونَ في الفروعِ، فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه. ونقلَ عنه عليُّ بن الموقِّق^(١) - في الصلاة خلفَ من يشربُ النبيذَ -: لا يُصَلِّي خلفَ من يشربُ هذا، ولا خلفَ من يجلسُ إلى من يشربُ هذا.

قال القاضي: وهذا محمولٌ على ما يسكرُ، ويجوزُ أن يُحملَ على ظاهره، فيخرجُ فيه روايتان، ويشهدُ لذلك ما قاله في رواية أبي الحارثِ في إمامٍ يبيعُ كُرْمَه ممَّن يتخذُه خمرًا: لا يُصلُّون خلفَه.

وقالَ في رواية عبدِ الله وإبراهيمَ: من استطاع الحجَّ ولم يحجَّ، لا تجوزُ شهادتهُ. انتهى كلامُ القاضي. وكذا نقلَ أبو الحارثِ.

قالَ القاضي في موضعٍ آخر: وهذا مبالغَةٌ في الفورِ؛ لأنَّه قد أسقط عدالتَه في الموضع الذي يسوغُ فيه الاجتهادُ. وقال أيضاً: وظاهرُ هذا أَنَّهُ لم يسوغِ الاجتهادَ في تأخيره^(٢).

وذكره في «المغني»^(٣) قولاً، واحتجَّ له في «المغني» بقولِ عمرَ: ما هم بمسلمين^(٤).

وقال ابنُ أبي موسى: الأظهرُ من قولِ الإمامِ أحمدَ أَنَّهُ لا تُقبَلُ شهادةُ من شربِ النبيذِ متأولاً ولم يسكَّر. قال في «الرعاية»: لفسقه إذاً. وهذا قولُ مالك، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، قال: تُردُّ شهادتهُ؛ لاستحقاقه الهجرَ والعقوبةَ، كالمبتدع، والعلَّةُ أَنَّهُ موجبٌ للحدِّ، وهذا لا يتعداه.

(١) هو: أبو الحسن العابد علي بن الموفق، كان ثقة، نقل عن الإمام أحمد أشياء. «مختصر طبقات الحنابلة» ص ١٧١.

(٢) في الأصل: «أن يسوغ الإسهاد في تاريخه» وكتب فوقها: «كذا»، وفي الهامش: «صوابه...» ثم ذكر ما أثبت.

(٣) ١٧٠/١٤.

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٦٧) و(١٥٦٨).

وقال الإمام أحمد في رواية العباس بن محمد في شارب التبيذ: أنا أجز شهادته، ولا أصلي خلفه إن^(١) وجدته في الجامع، ولعل: «لا» زائدة.

ونقل غير واحد عن الإمام أحمد فيمن ترك الوتر متعمداً: ساقط العدالة.

وقال في رواية سندي: وقيل له: فترى أن يكتب عن يمين هذه العينة؟ قال: لا يعجبني أن يكتب عن معين، وفي اللاعب بالشطرنج خلاف سيأتي.

وقال الشيخ تقي الدين في المصيرين على ترك الجماعة: تُردُّ شهادتهم، بل يقاتلون في أحد القولين. وهذا عند من لا يقول بوجوبها، فأما من قال بوجوبها، فإنه يقاتل تاركها، ويفسق المصيرين على تركها إذا قامت عليهم الحجّة التي تُبيح القتال والتفسيق، كما يقاتل أهل البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة.

وقوله في «المحرر»: «متأولاً». وكذا من قلّد متأولاً، ويدخل في كلامه وكلام غيره من يقول^(٢): «الماء من الماء»^(٣). أو أجاز بيع درهم بدرهمين نقداً.

وظاهر كلامه في «الرعاية» أنه يفسق في هاتين الصورتين اتفاقاً. وذكر في «المستوعب» المسألة كما ذكر غيره، وقال: وذكر ابن أبي موسى: أنه لا تُقبل شهادة من يقول: «الماء من الماء»، ولا من يجوز بيع درهم بدرهمين نقداً. وتعليل هذا: إمّا لضعف الخلاف فيهما، وفي هذا نظر، وإمّا لاعتقاد أن فيهما إجماعاً بعد اختلاف، وأن هذا إجماع صحيح، وفيه نظر أيضاً.

(١) ليست في الأصل، وجاءت العبارة في «الفروع» ٣٤٣/١١، و«الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٤٩/٢٩ هكذا: وعنه: أجز شهادته ولا أصلي خلفه، وأحدّه.

(٢) في (م): «من قال يقول عليه الصلاة والسلام».

(٣) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأحمد (١١٢٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فصل

قال القاضي على ظهر أجزاء «العدة»: نقلت من «مجموع»^(١) لأبي حفص البرمكي^(٢)، من خط ولده أبي إسحاق^(٣): عبد الله: سمعت أبي يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في المشاع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً.

قال القاضي: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤدّه اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحقّ عنده، وأتبع الباطل. أو يكون عامياً، فأقدم على الرخص من غير تقليد، فهذا أيضاً فاسق؛ لأنه أحلّ بقرضه، وهو التقليد. فأما إن كان عامياً وقُد في ذلك، لم يفسق؛ لأنه قلّد من يسوغ اجتهاده.

قال الشيخ تقي الدين: قد فسق العاصي المجتهد إذا عمل برخصة مختلف فيها من غير اجتهاد، والعامي إذا عمل بها من غير تقليد، ومع هذا فكلام الإمام أحمد إنما هو فيمن يتبع الرخص مطلقاً، المختلف فيها مع ضعفها، وهذا فاسق؛ لأنه يفعل الحرام قطعاً. انتهى كلامه.

ولم يقل في موضع آخر: مع ضعفها. انتهى كلامه.

وما ذكره القاضي هو ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى. وقد ذكروا فيمن صلى وترك شرطاً أو ركناً ساع فيه الخلاف من غير تأويل ولا تقليد: أنه لا تصحّ صلاته في أصحّ الروايات؛ لأن فرضه التقليد، وقد تركه. والثانية: لا إعادة إن طال الزمن. والثالثة: تصحّ مطلقاً؛ لخفاء طرق هذه المسائل.

وعلى هذه الرواية يخرج عدم الفسق في مسألتنا.

(١) في (م): «المجموع».

(٢) هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الأعيان النساك. له: «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج». (ت ٣٣٧هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» للنبلسي ص ٣٤٩.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي، كان زاهداً فقيهاً مفتياً قيماً بالفرائض وغيرها، وكانت حلقاته بجامع المنصور (ت ٤٤٥هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» للنبلسي ص ٣٧٣.

ويوافق كلامَ القاضي قولُ ابنِ عقيلٍ: لو شَرِبَ النَّبِيذَ عاميًّا بغيرِ تقليدٍ لعالمٍ، فسُق.

ووجدتُ بخطَّ القاضي تقيِّ الدينِ الزريرانيِّ البغداديِّ الحنبليِّ: الآخذُ برُخصِ العلماءِ هل يُفسَّقُ أم لا؟ فيه روايتان، مثلُ الآخذِ برُخصِ مالكٍ في تَرْكِ الشَّهادةِ في النِّكاحِ، والقولِ بطهارةِ الكلبِ والخنزيرِ في حالِ الحياةِ، وكاستباحةِ النَّبِيذِ على قولِ النُّعمانِ، وتزويجِ ابنته من الزَّنى على قولِ الشافعيِّ، ونحوِ ذلك فيما ليس له شبهةٌ قويَّةٌ. فأما ما قَوَّيتُ شبهتهُ، كمنسِّ الذَّكرِ في حقِّ المتوضِّئِ، وخروجِ الدمِ من بقيَّةِ البدنِ، وما أشبهَ ذلك، فلا يفسَّقُ. وهذا كلُّه في حقِّ العالمِ، فأما العاميُّ، فموسَّعٌ عليه في ذلك. انتهى كلامه.

فظهرَ مِن ذلك أنَّ مَنْ فعلَ مختلفاً فيه بغيرِ تأويلٍ ولا تقليدٍ، أنَّه يفسَّقُ في المشهورِ. وإنِ تأوَّلَ أو قلَّد، إن لم يترخَّص، فلا يفسَّقُ. وإن تتبَّع الرُّخصَ، فهل يفسَّقُ أم لا، أم يفرِّقُ بين ما قَوَّي دليُّله وما ضَعُف، أم لا يقالُ بهذه التَّفَرُّقةِ في حقِّ العالمِ فقط، أم يفرِّقُ بين العاميِّ والعالمِ مطلقاً؟ فيه أقوالٌ.

قوله: (وإن اعتقدَ تحريمه، رُدَّت. نصَّ عليه. وقد تقدَّم).

وقال في رواية الأثرمِ في المحتجمِ يمسُّ ولا يتوضَّأ: فإن كان ممَّن يتدينُ بهذا، فلا وضوءَ فيه، فلا يُعيدونَ، وإن كان يعلمُ أنَّه لا يجوزُ، يعيدونَ كلُّهم.

قال القاضي: فقد أبطلَ إمامتهُ مع اعتقاده التَّحريمَ، وإبطالُ الإمامةِ هاهنا كإبطالِ الشَّهادةِ؛ لأنَّ العدالةَ شرطٌ فيها، وهذا هو المشهورُ؛ لأنَّه فعلٌ يحرمُ على فاعله، فأشبهه المتفقُ على تحريمه.

واعتبرَ في «المغني»^(١) على هذا أن يتكرَّر. ولم أجده في غيره.

وذكرَ في «المستوعب» في الصَّلَاة: أنه يفسَّقُ؛ ولهذا قال في «الرُّعاية»: فسُق على الأصحِّ.

وقوله : في «المحرَّر» : (وقيل : لا تُرَدُّ أيضاً).

وهو قولُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّ لفعله مَسَاغاً في الجملة، فأشبهه المَثَقَّ على جَلِّه. ونُقِضَ على الشَّافعيِّ بنصِّ الشَّافعيِّ في المعتاد^(١)، مع خلافِ إبراهيم بن سعيدٍ وعُبَيْدِ الله بنِ الحَسَنِ، وبمن طَلَّقَ ثلاثاً وأمسك امرأته، مع خلافِ الحَسَنِ. فأما اعتقادُ استباحةِ هذا المحرَّم، فلا يُسقطُ الشهادةَ، ذكره القاضي وغيره من الأصحاب محلِّ وفاي. وقد قال عبدُ الله: سئل أبي عن عبدِ الصَّمَدِ بنِ النُّعْمَانِ؟ قال: نحن لا نكتبُ عن عبدِ الصَّمَدِ. قيل لعبدِ الله: فلمَ كرهه؟ قال: كان يرى العِيَنَةَ.

فصل

هل يجوزُ أن يشهدَ العقدَ الفاسدَ المختلفَ فيه، ويشهدَ به؟

ينبغي أن يقال: يدخلُ في كلامِ الأصحابِ، فإن كان متأولاً أو مقلداً لمتأول، جاز - وفي بعضِ المواضع خلافَ سَبَقِ - وإلا، لم يَجُز.

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدين: قال القاضي: هل يجوزُ أن يشهدَ العقدَ الفاسدَ، ويشهدَ به؟ فإن كان ذلك في عقدٍ مَثَقَّ على فسادِهِ، كعقدِ الرِّبَا، والعقدِ المشروطِ فيه الخيارُ المجهولُ، أو شرطٌ باطلٌ بإجماع^(٢)، لم تجزِ الشهادةُ به، فأما إن كان فسادُهُ ممَّا يسوغُ الاجتهادَ فيه، فلا يمنعُ؛ لأنَّهُ لا يُقطعُ على فسادِهِ. نصَّ عليه في روايةِ أحمدَ بنِ صدقة^(٣)، وقد سأله: فإن كانوا يشهدون على رِبَا؟ قال: لا يشهدونَ على رِبَا إذا علمت^(٤). وقال في روايةِ حربٍ، في الرَّجُلِ يُدعى إلى الشَّهادةِ ويظنُّ أنَّه رِبَاً أو بيعٌ فاسدٌ، قال: إذا عَلِمَ ذلك، فلا يشهد.

(١) جاءت في الأصل هكذا: «المعنا».

(٢) بعدها في المطبوع: «لم يجز شهوده».

(٣) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، الإمام الحافظ المتقن الفقيه. نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة. (ت ٢٩٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٦٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٨٣.

(٤) في (م): «علموا».

وقال في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، في الرجل يُفْضَلُ بعضَ ولده: يَشْهَدُ؟ قال: لا يَشْهَدُ. قيل له: فقد شَهِدَ. فقال: لا تَشْهَدُ لِلَّذِي أَشْهَدُكَ وَلَا لَوْلِيهِ.

وكذلك نقلَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ: لا تَشْهَدُ عَلَى عَطِيَّةٍ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ فِيهَا، وكذلك نقلَ أبو الحارثِ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَزُوِيَ مِيرَاثَهُ عَنْ وَرَثَتِهِ، يَصِيرُهُ لِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، لَا تَشْهَدُ لَهُ بِشَيْءٍ.

قال: وظاهرُ هذا يقتضي أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ لِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَشْهَدُ»^(١).
ولحديث النُّعْمَانِ^(٢)، ولحديث لَعْنِ شَاهِدِ^(٣) الرِّبَا. قال: وَلِأَنَّ فِعْلَ الْفَائِدِ مَنْكَرٌ، وَحُضُورَ الْمَنْكَرِ مَنْكَرٌ.

فإن قيل: ما رويتموه من الأخبارِ في أحكامِ يسوغُ فيها الاجتهادُ، وهو الشَّهادةُ في نكاحِ المُحرِّمِ، وإِذَا خَصَّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ؟ قيل: في هذا تنبيهٌ على تحريمِ ذلك فيما اتَّفَقَ على فسادهِ، وإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ^(٤) عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، خَصَّصْنَاهُ، وَبَقِيَ تَنْبِيهُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

فإن قيل: فالشَّاهد لا يُلْزَمُ بِشهادتهِ، وإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، دون قوله: «ولا يشهد». وكذا هو عند أحمد (٤٠١)، (٤٦٢) وزادا فيه: «ولا يخطب». وأما قوله: «ولا يشهد». فقال في «المغني» ١٦٥/٥: وهذه اللفظة غير معروفة. وفي «المجموع» ٢٨٦/٧: قال الأصحاب: ليست ثابتة. وفي «التلخيص الحبير» ١٦٣/٣: والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد، فليتأمل.

(٢) بعدها في (م): «بن بشير». ولعل المراد حديثه المرفوع: «الحلال بين، والحرام بين. وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس...» أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وهو عند أحمد (١٨٣٤٧) و(١٨٣٦٨).

(٣) في (م): «شاهدا»، والحديث أخرجه مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء. وهو عند أحمد (١٤٢٦٣).

(٤) في الأصل: «وقام الدليل».

قيل: وإن لم يُلزم، فلا يجوز له أن يحضر المنكر؛ لأن حضوره منكر.

فإن قيل: فله حكم في الفاسد، كما له حكم في الصحيح، فهو ينقل الفاسد فينفذه الحاكم؟

قيل: فيجب أن يحضر المؤاجر الشاهد ببيع الخمر فيشهد بذلك، وكذلك دور الفسق لشاهد الزنى، فيشهد بذلك، لأن لله فيه حكماً، وهو سقوط ثمن الخمر، ومهر الزانية.

قال الشيخ تقي الدين: الشهادة عليه إعانة على حصوله، والإعانة على المحرم محرمة، فأما إذا غلب على ظنه أنه يشهد عليه ليُبطله، فذلك شيء آخر. انتهى كلامه.

وظاهر قول الشيخ تقي الدين كما تقدم في أول الفصل.

وعليه ما ذكره القاضي في نص الإمام أحمد، وكذا ما رواه أبو النصر^(١) العجلي: أنه سمع أبا عبد الله يكره العينة، ويكره أن يشهد الرجل على شيء منها، هذا إن حُمِلت الكراهة على التحريم. وإطلاق القاضي عدم المنع يقتضي جواز الشهادة مطلقاً، وهو خلاف كلام الإمام أحمد.

وقد يقال: ما ضعف دليله وكان خلاف خبر واحد، لم يشهد فيه، وإلا، شهده، كعطيبة الأولاد وما في معناها.

وقال القاضي سعد الدين الحارثي^(٢) في «شرح»: العلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع

(١) كذا في «طبقات الحنابلة» ١/١٠٥، و«الوافي بالوفيات» ٩/١٤٩، و«المقصد الأرشدي» ١/٢٦٣-٢٦٤. وجاء في «تاريخ بغداد» ٦/٢٨٢، و«مناقب أحمد» ص ١٢٨، و«مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص ٦٤، و«المنهج الأحمد» ١/٢٥٨، و«تسهيل السابلة» ١/١٩٥: أبو النصر، بالضاد المعجمة. وهو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال، مروزي الأصل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. (ت ٢٧٠هـ).

(٢) هو: سعد الدين، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي، ثم المصري، الفقيه، المحدث الحافظ، قاضي القضاة، برع وأفتى وصنف، درس بعدة أماكن، وولي القضاء. (ت ٧١١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٣٦٢، «شذرات الذهب» ٦/٢٩٢٨.

وأما المروءة: فاستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنس ويثبته، فلا تُقبل

النكت تحمّل الشهادة به وأدائها مطلقاً، حكاها الأصحاب. ونصّ عليه، ثم ذكر النصوص السابقة، وأن الإمام أحمد قال في رواية أحمد بن سعيد: وإن سأله بما سمع عند قاض يرى ذلك جائزاً، لم يشهد له به، وعلله الحارثي بأنه جَوْرٌ، فامتنعت الإعانة عليه، وذكر أنه قول إسحاق.

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: أنه سئل عن رجلٍ نَحَلَ نَحْلَةَ لَابِنِهِ، ولم يعلم الشهود أن له ابناً غيره، ثم علموا بعد أنه له غيره، فدعاهم إلى الشهادة؟ قال: إن لم يشهدوا له، أرجو ليس عليهم شيء. انتهى كلامه.

فأما إن احتمل عند الشاهد أن العقد فاسدٌ، فإنه يشهد^(١) إن ظن فساده، على مقتضى كلام الإمام أحمد السابق، لكن هنا ينبغي أن يقال: يُكره، وقد يقال بتحريمه، كما في ظن جعل العصير خمرًا، وظن جعل الدار المستأجرة مكاناً يُباع فيه الخمر.

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: فصل: الشهادة على الإقرار الذي يعلم أنه تلجئة، أو كاذب، أو فيه تاويل: قد أبطل الإمام أحمد إقرار التلجئة، ونصه مكتوب عند مسألة الإقرار للزوجة إذا أبانها ثم تزوجها. وقال في موضع آخر: إن الأمر بإقرار باطلٍ مثل أمر المريض أن يُقرّ لواريث بما ليس بحق، ليبطل به حق بقیة الورثة، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه باطل.

قوله: (وأما المروءة: فاستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنس ويثبته... إلى آخره).

المروءة: الإنسانية. وقال ابن فارس^(٣): الرجولية^(٤). وقيل: صاحب المروءة: من يصبون نفسه عن الأذناس، ولا يشينها عند الناس. وقيل: هو الذي يسير بسيرة أمثاله في

(١) بعدها في (م): «وكذلك ينبغي». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (م): «في».

(٣) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، صاحب كتاب «المجمل»، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهاء مالك. «إنباء الرواة» ٩٢/١، و«سير أعلام النبلاء» ١٠٣/١٧.

(٤) في «مجل اللغة» ٨٢٨/٤: كمال الرجولية.

شهادة المصافيع والتمسخر^(١) والمغني والرقاص، والمشعوذ، ومن يلعب بالنرد أو المحرر

زمانه ومكانه. قال أبو زيد: يقال: مرؤ الرجل، أي: صار ذا مروءة، فهو مرئ، على النكت
فعل^(٢)، وتمراً: إذا تكلف المروءة.

والرقاص: الذي يعتاد الرقص، ويقال: رقص يرقص.

والشطرنج: قال الجواليقي^(٣): فارسي معرب، وهو بالشين المعجمة المفتوحة ومكسورة،
وحكاه فيه بعضهم بالشين المهملة، والمعروف في المذهب تحريم اللعب بالشطرنج.

قال حرب: قيل للإمام أحمد: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله.

قيل: فإن أهل الشجر يلعبون بها للحرب؟ قال: لا يجوز، هكذا وجدت هذا النص.
ونقل الشيخ تقي الدين من «زاد المسافر» لأبي بكر عن حرب قال: قلت لأبي إسحاق:
أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله.

قلت: فإن أهل الشجر يلعبون بها للحرب؟ قال: هو فجور. وذكرها أبو حفص عن
الإمام أحمد. انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل: وقد قال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد ومعناه قول الشافعي
بالشطرنج، وأنه إذا لم يأخذ العوض، لم تُرد شهادته. انتهى كلامه.

وظاهره: أنه لا تُرد شهادة لاعب الشطرنج بها إذا لم يأخذ العوض. وقال في «الرعاية»:
وقيل: يكره، فتقبل شهادة من لم يكثر.

فظهر من ذلك: أنه لا يحرم في وجه، وأن عليه: هل تقبل شهادة من أكثر منه؟ فيه وجهان.

(١) المصافيع: مفاعل من: صفع، وهو من يصفغ غيره ويمكّن غيره من قفاه فيصفغه. والتمسخر: اسم
فاعل من: تمسخر، وهو من يفعل ويقول شيئاً يكون سبباً لأن يُسخر منه. «المطلع» ص ٤٠٩.

(٢) في «الصحاح» (مراً) و«المطلع» ص ٤٠٩: فعيل.

(٣) هو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد، الجواليقي، الإمام اللغوي النحوي. درّس العربية
بالنظامية، وكان المقتفي يقرأ عليه شيئاً من الكتب. (ت ٥٤٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٠٤،
و«سير أعلام النبلاء» ٨٩/ ٢٠. وكلامه في «المعرب» ص ٢٥٧.

المحرر الشَّطرنجِ أو الحَمَامِ، أو يدخل الحَمَامَ بلا متزِرٍ، أو يأكلُ في السوق، أو يمدُّ رجلَيْه في مجمعِ الناسِ، أو يتحدَّثُ بمباضعةِ أهله ونحوه.

النكت وعلى التَّحريم قال القاضي في موضعٍ: هو كالتردِّد في ردِّ الشهادة، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ.

وقال أيضاً في موضعٍ: اللَّعبُ بالشَّطرنجِ وسماعُ الغناءِ بغيرِ آلةٍ نقولُ فيه ما نقولُ في شُرْبِ التَّبِيدِ، وأنه إذا فعلَ ذلكَ متأولاً، لم تردَّ شهادتهُ، وقد أوما إليه أبو بكرٍ في كتاب «الخلافي» من الشَّهادات؛ لأنه حكى قولَ الشافعيِّ في سماعِ المغنيِّ واللَّعبِ بالشَّطرنجِ، وقال: قياسُ قولِ أبي عبد الله على مذهبِ الشافعيِّ؛ لأنَّ التَّأويلَ يحتملُها، وكذا حكى في «المغني»^(١) قولَ أبي بكرٍ: إن فعله من يعتقده تحريمه، فهو كالتردِّد، وإن فعله من يعتقده إباحته، لم تردَّ شهادته، إلا أن يشغله عن الصَّلَاة عند أوقاتها، أو يُخرجه إلى الحلف الكاذبِ، أو نحوه من المحرَّمات، أو يلعبُ بها على الطَّريقِ، أو يفعلُ في لعبةٍ ما يُستخفُّ به من أجله، ونحو هذا ممَّا يُخرجه عن المروءة، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، كسائرِ المختلَفِ فيه. انتهى كلامه.

وكذا مثلُ غيرِ واحدٍ من الأصحابِ بحكايةٍ ما يضحكُ منه النَّاسُ ونازنجياتٍ^(٢) وتَعزيمٍ^(٣)، وأكله في طريقِ الناسِ يروته، ويوله في شارعٍ ومشرعةٍ^(٤)، وكشفِ رأسه أو بطنه أو صدره أو ظهره في موضعٍ لم تجرِ عادتهُ بكشفه فيه، ونخطابِ زوجته أو أمتِه حيث يسمعُ النَّاسُ بلا عذرٍ، واستماعِ الغناءِ، وكشفِ عورته في حمامٍ أو غيره، وتحريشِ البهائمِ والجوارحِ للصيدِ، ودوامِ اللَّعبِ والمعالجةِ بشيلِ الأحجارِ الثَّقَالِ والمقيَّراتِ^(٥) والأخشابِ، وما عدَّه النَّاسُ سفهاً، وإسقاطِ مروءةٍ، وما فيه المخاطرةُ بالنفوسِ والثَّقافِ^(٦).

(١) ١٥٦/١٤.

(٢) جمع: يَبرنج: أخذ كالسحر وليس به، أي: ليس بحقيقة ولا كالسحر، إنما هو تشبيه وتلبيس. «تاج العروس» (نرج).

(٣) عَزَمَ الرَّاقِي: قرأ العزائم، أي: الرقى، أو هي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء. «القاموس» (عزم).

(٤) المشرعة: مورد الشارية. «الصحيح» (شرع).

(٥) قَبَّرْتُ السفينةَ بالقار: طليتها به. «المصباح» (قبر).

(٦) الثَّقاف: العمل بالسيف، وحديدة تكون مع القوَّاس والرَّمَّاح يُقوِّم بها الشيء المعوجَّ. «اللسان» (ثقف).

وقال في «الرعاية»: «وُسْتُحِبُّ تَأْدِيبُ الْخَيْلِ، وَالثَّقَافُ، وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ، وَسَائِرِ النَّكَتِ اللَّعْبِ، إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرراً وَلَا شُغلاً عَنْ فَرَضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَنَاءَةٌ، وَلَا تَرُدُّ بِهِ الشَّهَادَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفَنُونِ»: مِثْلُ الْأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَمَدُّ الرَّجْلَيْنِ بَيْنَ الْجُلُوسِ، وَكَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ الْمَلَأِ، وَالْقَهْقَهِيَّةِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْأَرْجُوحةُ وَالتَّعَلُّقُ عَلَيْهَا وَالتَّرْجِيحُ فِيهَا، مَكْرُوهَةٌ. نَهَى عَنْهُ السَّلْفُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كَيْفَةٌ^(١) الشَّيْطَانِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُذْمِنِ لَهَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَتُكْرَهُ الْأَرَاجِيحُ، وَكُلُّ مَا يَسْمَى لَعِباً، إِلَّا مَا كَانَ إِعَانَةً عَلَى الْحَرْبِ، كَاللَّعْبِ بِالْحِرَابِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالرَّمَايَةِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَأَمَّا حِسُّ الْمَطْرِبَاتِ مِنَ الْأَطْيَارِ، كَالقَمَارِيِّ وَالبِلَابِلِ؛ لِتَرْثُمَهُمَا فِي الْأَقْفَاصِ، فَقَدْ كَرِهَهُ أَصْحَابُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَاجَاتِ، لَكِنَّهُ مِنَ النَّظَرِ وَالْأَشْرِ وَرَقِيقِ الْعَيْشِ، وَحِسُّهَا تَعْدِيبٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَرُدَّ بِاسْتِدَامَتِهِ الشَّهَادَةَ، وَيَحْتَمَلُ أَلَّا تَرُدَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَبَاحِ، وَقَالَ أَيْضاً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَلْفِيحَسُنُ بِعَاقِلٍ أَنْ يَعْذِبَ حَيًّا بِتَرْثُمٍ^(٢) فَيَسْتَلْذُّ بِنِيَّاحَتِهِ؟ وَقَدْ مَنَعَ مِنْ هَذَا أَصْحَابُنَا، وَسَمَّوهُ سَفَهًا.

فإنَّما^(٣) جازت شهادته؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا شَهِدَ بَعْدَ عَزْلِهِ عَلَى قَضِيَّةٍ، أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ، فَأَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْقَاسِمِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يَوْسُفَ وَالْإِصْطَخْرِيُّ^(٤).

قال القاضي: دليلنا: أَنَّ الْقَاسِمَ بغيرِ أَجْرٍ يَتَصَرَّفُ مِنْ جِهَةِ الْحَكْمِ، فَوَجِبَ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيهِ، دَلِيلُهُ: الْحَاكِمُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيمَا يَحْكُمُ بِهِ فِي حَالِ وِلَايَتِهِ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَنَا: يُقْبَلُ فِي حَالِ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَ الْوِلَايَةِ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا قَسَمَ بِأَجْرَةٍ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ لَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْحَكْمِ؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ، وَشَهَادَةُ الْأَجِيرِ لَا تَجُوزُ فِيمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْأَجْرَةَ؛ لِأَنَّ لَهَا فِيهِ مَنَفْعَةً،

(١) في (م): «لعبة».

(٢) رسمت في الأصل: «بترمن» وفوقها: «كذا». وفي (م): «النيوح».

(٣) كذا في الأصل و(م)، وفي الكلام انقطاع؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ أَصْبَحَ هُنَا عَلَى شَهَادَةِ الْقَاسِمِ بِالْقِسْمَةِ، وَمَسْأَلَتُهُ ذَكَرَتْ فِي «الْمُنْتَهَى» ١٤/١٠١، وَ«الْإِنْصَافُ» ٢٩/٤٠٨.

(٤) هو: أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، الْإِصْطَخْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، فُقَيْهِ الْعِرَاقِ، قَاضِي قُمَّ، أَحَدُ الرَّفْعَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّجْوَةِ. (ت ٣٢٨هـ). «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٥/٢٥٠، وَ«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» ٣/١٦٦.

وهو استحقاقُ الأجرةِ متى صحَّتِ القِسْمَةُ، وهذا معنى كلامِ أصحابِ القاضي، كآبي الخطَّابِ والشَّريفِ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدينِ: والتعليلُ الأوَّلُ يقتضي أنَّ قولَ القاسمِ خبيرٌ لا شهادةً، كالحاكمِ، والتعليلُ الثاني ضعيفٌ؛ لأنَّه يوجبُ ألا تُقبَلَ شهادتُهما بالقيِّمةِ والقَدْر؛ لأنَّهما يستحقَّانِ عليه الأجرةَ، ولأنَّ الأمانةَ تُقبَلُ أقوالُهم فيما يستحقُّون عليه أجرةً، كالوصيِّ في العملِ والإنفاقِ؛ وذلك لأنَّهما تراضيا بأن يكونَ حكماً بينهما، يُجعلُ كالحاكمِ لو أعطيتاهُ جُعلاً، على ما ذكَّره بعضُ أصحابنا. وشبيهةٌ بهذا: لو رضِيَ الخصمُ بشهادةِ عدوِّه، أو أبى خصمُه ومَن يتَّهم عليه، أو رضِيَ بقضائه. وكذلك شهادةُ الظَّنِّ^(١) المستأجرةُ بالرِّضاعِ، وشهادةُ القابلةِ بالولادةِ. انتهى كلامُ الشَّيخِ تقيُّ الدينِ.

وقال أيضاً: بناها القاضي على أنَّ شهادةَ الإنسانِ على فعلِ نفسه، تُقبَلُ كالمرضعةِ. ضَعَّفَ مأخذَ^(٢) مَنْ وافقه؛ أنَّهُما ليسا شهادةً على فعلِ نفسه. انتهى كلامُه.

وقال القاضي: قال مالكٌ والشافعيُّ: لا تجوزُ شهادتُهما.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدينِ: وكذلك قال القاضي في مسألةِ الحكمِ بالعلمِ: في حُكْمِهِ بعلمِهِ سببٌ يوجبُ التُّهْمَةَ، وهو أنَّه يثبتُ حكمهُ بقوله، فهو كقاسمي الحاكمِ إذا شهدا بالقِسْمَةِ. لم يحكمْ بشهادتِهما؛ لأنَّهما أثبتا فعلهما بشهادتِهما.

وقوله: (وأما أصحابُ الصناعةِ الدنيَّةِ عرفاً... إلى آخره).

فالنَّحَالُ: الذي يُغْرِبِلُ في الطَّرِيقِ على فُلوسٍ وغيرِها. والقَمَّامُ: الذي يَجْمَعُ القُمَّامَةَ - وهي الكُنَّاسَةُ - وَيَحْمِلُهَا، والفعلُ منه: قَمَّمَ يَقْمُمُ، والجمعُ: قُمَّامٌ، والمِقْمَمَةُ: المِكنَسَةُ، وقَمَمْتُ البيتَ: كَنَسْتُهُ.

(١) الظنر: المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. «المصباح المنير» (ظنر).

(٢) في (م): «مأخذهما».

والكسّاح والقمّام والزبّال والكباش^(١) والدّبّاغ والنّفّاط^(٢) ونحوهم، فتقبّل شهادتهم إذا المحرر
عُرف حُسْنُ طريقتهم في دينهم.

قوله : (فتقبّل شهادتهم إذا عُرف حُسْنُ طريقتهم في دينهم). النكت

لأنّ للنّاس حاجةً إلى ذلك، فردّ شهادةً فاعله تمنع من تعاطيه، ومن الأصحاب من ذكر
المسألة على الوجهين، ومنهم من ذكر روايتين.

ووجه عدم القبول: أنّ تعاطي ذلك يتجنّبه أهلُ المروءات. وقطع في «الكافي»^(٣): أنّ
الحائك والدّبّاغ والحارس^(٤) تقبل شهادتهم لغيرهم.

وقطع في «المغني»^(٥): بأنّ الكسّاح والكنّاس لا تقبل شهادتهم لغيرهم، وهو
معنى ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٦).

قال في «الرعاية» بعد حكاية الخلاف: وكذا الخلاف في النّحاس والدّبّاب
والوقّاد والصّانغ.

قال ابن حمدان: وكذا الجصاص والطفيليّ والقيّم والمصارغ والمصوّر والمكاري والحمال
والجزّار، ومن ليس من الرّجال زيّ النساء، أو زيّ أهل الذّمّة، أو غير زيّ بلده الذي يسكنه، أو
غير زيّ المعتاد بلا عذر، أو أكثر الضحك والاستهزاء بالنّاس وكلامهم وأطراحهم ومناكدتهم.

وقال في «المغني»^(٥): فأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها، فلا تُردّ الشهادة، إلّا من
كان منهم يحلف كاذباً، أو يعدّ ويخلف، وغلب هذا عليه، فلا شك أنّ شهادته تُردّ. وكذلك من

(١) في (د) و(س) و(م): «الكنّاس». والكباش: الذي يلعب بالكبش ويناطح به. «المطلع» ص ٤١٠.

(٢) النّفّاط: اللّغاب. «المطلع» ص ٤١٠.

(٣) ١٩٧/٦.

(٤) في (م): «الحارث».

(٥) ١٥٣/١٤.

(٦) أخرج قولهما ابن أبي شيبة ٤٢/٧.

ولا يُقْبَلُ مستور الحال منهم، وإن قَبِلناه من غيرهم.

ولا تُقْبَلُ شهادة الكفار إلا بالوصية في السفر ممن حضره الموت، من مسلم وكافر، إذا لم يوجد غيرهم.

النكت

كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها، أو لا ينتزعه عن النجاسات، فلا شهادة له. ومن كانت صناعته محرمة، كصانع الزمامير والطنابير، فلا شهادة له. ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا، كالصانع والصيرفي، ولم يتق ذلك، رُدَّتْ شهادته.

قال^(١): ولا تُقْبَلُ شهادة الطفيلي، وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة، وبه قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. قال: لأنه يأكل محرماً، ويفعل ما فيه سفة ودناءة وذهاب مروءة. فإن لم يتكرر هذا منه، لم تُردَّ شهادته؛ لأنه من الصغائر.

وقال الأزجي الحنبلي في «نهاية المطلب» له: والصناعات تنقسم إلى: مباح، وهي ما لا دين فيها، ككتابة وبناء وخياطة، وإلى حرام، كتصوير ونحوه، وإلى مكروه، وهو ما يباشر فيه النجاسة، كحجام وجرار.

قال: وهل يدخل الفاصد في هذه الكراهية؟ الظاهر أنه يلتحق بذلك، وكذلك الختان، بل أولى؛ لكونه يباشر العورات، وعلى هذا، يكره كل كسب دنيء، كدبأغ وسمك وقيم وحلاقي. وقد قيل: إن الحمامي يلتحق بهؤلاء. والصحيح أنه لا يلتحق بهم. انتهى كلامه.

وذكره السمك في هؤلاء، فيه نظر. وصرح ابن عقيل في «الفنون»: أنه لا تُقبل شهادة الخياط، وفي ذكره الخياط نظر.

قوله: (إلا بالوصية في السفر ممن حضره الموت، من مسلم وكافر، إذا لم يوجد غيرهم).

كذا ذكره الأصحاب، تصريحاً وظاهراً. قال القاضي: نص عليه في رواية عبد الله، فقال: قال الله تعالى: ﴿مَنْ تَرَصُونَ مِنْ أَشْهَادٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس ممن يرضى، وقال تعالى: ﴿ذَوَى عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢] وليسوا بعدول.

(١) «المغني» ١٤/١٦٩.

وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان. المحرر

فظاهر الآية يدلُّ على أن لا شهادة لهم في المواضع التي^(١) أجازها أبو موسى النكت الأشعريُّ في السفر في الوصية^(٢).

وكذلك نقلَ المروزيُّ، فقال: الآيةُ تدلُّ على ذلك، فيُقَسِّمان بالله، ثم أقبلَ شهادتهم إذا كانوا في سفرٍ ليس فيه غيرُهم، وهذه ضرورةٌ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهل تُعتبر عدالةُ الكافرين في الوصية في دينهما؟ عمومُ كلامِ الأصحابِ يقتضي أنه لا يُعتبر، وإن كنا إذا قَبَلنا شهادةَ بعضهم على بعضٍ، اعتبرنا عدالتهم في دينهم.

وصرَّح القاضي: بأنَّ العدالةَ غيرُ معتبرة في هذه الحالِ، والقرائنُ تدلُّ عليه، وكذلك الآثارُ المرفوعةُ والموقوفةُ.

وأما المسلمون، فصرَّح القاضي: أنه لا تُقبَلُ شهادةُ فسَّاقِ المسلمين في هذه الحالِ، جعله محلًّا وفاقٍ، واعتذرَ عنه. انتهى كلامه.

وسياتي في ذِكْر مسألة: «وما لا يطلع عليه الرجالُ كعيوبِ النساءِ»^(٣) من كلامه ما يخالفه. وقال أكثرُ العلماء - منهم الأئمةُ الثلاثة -: لا تُقبَلُ شهادتهم على المسلمين بحالٍ، ولم أجد بهذا قولاً في مذهبتنا.

وقد قال الإمامُ أحمدُ في رواية حربٍ وغيره: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ بعضهم على بعضٍ، ولا على غيرهم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا ممن نرضى، وظاهره كقولِ الأئمةِ الثلاثة، إلا أنه صرَّح بخلافه في غير موضع.

قوله: (وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان):

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) أخرج خيره أبو داود (٣٦٠٥).

(٣) ٣٢٧/٢ - ٣٢٨.

المحرر ويحلّفهم الحاكم بعد العصر: ما خانوا ولا حرّفوا، و^(١) إنّها لوصيّة الرجل.

النكت إحداهما: يُعتبر. قطع به في «المستوعب» و«الكافي»^(٢) وغيرهما؛ لأنّ الأصل عدم القبول، خولفت في أهل الكتاب؛ لأنّ الأخبار المروية في ذلك إنّما هي في أهل الكتاب، فيقتصر عليها.

والثانية: لا يُعتبر، قدّمه في «الرعاية»، وهو ظاهر كلام جماعة في ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فعلى الأولى، هل يُعتبر كونهم من أهل الذمّة؟ ظاهر كلامه في «المستوعب» و«المغني»^(٣) وابن هبيرة وغيرهم^(٤): أنّه يُعتبر. وظاهر كلامه في «الكافي»^(٢) وغيره: أنّه لا يُعتبر، وقدّمه في «الرعاية»، فهذان وجهان على هذه الرواية. وقطع بعضهم بأنّه يُعتبر أن يكونوا^(٥) رجالاً، ولم أجد ما يخالفه صريحاً.

قوله: (ويحلّفهم الحاكم بعد العصر: ما خانوا ولا حرّفوا، وإنّها لوصيّة الرجل) للآية، وتصريح خير أبي موسى.

قال ابن قتيبة^(٦): لأنّه وقت يعظّمه أهل الأديان.

قال الشيخ تقي الدين: هذا يناسب الشهادة والأمانة على المال: ما خانوا في الأمانة، ولا حرّفوا الشهادة. انتهى كلامه.

قال في «الرعاية»: يجب ذلك، وقيل: يُستحب، قال القاضي - في ضمن مسألة تغليظ اليمين في الدعاوي -: يُحمل الاستحلاف في الآية عليه، إذا رآه الإمام أجزراً للحالف، يعني: كاستحلاف الخصم.

(١) في (د): «أو».

(٢) ١٩٤/٦.

(٣) ١٧٠/١٤.

(٤) بعدها في (م): «كلام».

(٥) في الأصل: «تكون».

(٦) في «تأويل مشكل القرآن» ص ٢٩٤، وهو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الكاتب الدينوري، النحوي اللغوي، صاحب التصانيف في فنون العلوم. مروزي الأصل، نزل بغداد. (ت ٢٧٦هـ). «إنباه الرواة» ١٤٣/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٢٩٦/١٣.

وقال القاضي في «أحكام القرآن»: يُستحلف الشهودُ بعدَ صلاةِ العصرِ، إذا كانوا من غيرِ أهلِ مِلَّتنا، إذا اتَّهمهم الورثةُ في الشَّهادة؛ لأنَّه قال: ﴿فَيَقِيمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ولو كان الموصي المشهودُ له من ذوي قُربى الشهودِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فيما أوصى به الميِّتُ، وأشهدهما عليه، ولذلك قال فيما بعدُ: ﴿أَنْ تَرُدَّ آيَاتُنَا بَعْدَ آيَاتِنَاهُمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] يعني أيمانَ الشهودِ عند ارتيابِ الورثةِ.

قال الشَّيخ تقيِّ الدين: وهذا يقتضي أنَّ استحلافَ الشهودِ حقٌّ للمشهودِ عليه، فإنَّ شاء حلفهم، وإنَّ شاء لم يحلفهم، ليست حقًّا لله، وهو ظاهرُ القرآنِ.

فصل

لو حكمَ حاكمٌ بخلاف قولنا في هذه المسألة، فهل يُنقضُ حكمه؟ احتجَّ في «المغني»^(١) بالآيةِ الكريمةِ، ثمَّ قال: وهذا نصُّ الكتابِ، وقضى به رسولُ الله ﷺ وأصحابه. انتهى كلامه.

وقد عُرف من مذهبنَا: أنَّ حكمَ الحاكمِ يُنقضُ إذا خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ. وهذا يوافقُ ما قاله في «الرَّوضة»^(٢): أنَّ النصَّ إذا تطرَّق إليه الاحتمالُ لا دليلَ عليه، لا يُخرجه عن كونه نصًّا.

وقال الشَّيخ تقيِّ الدين: يتوجَّه أنْ ينقضَ حكمُ الحاكمِ إذا حكمَ بخلافِ هذه الآية؛ فإنَّه خالفَ نصَّ الكتابِ بتأويلاتٍ غيرِ^(٣) متَّجهةٍ. انتهى كلامه.

وهذه المسألةُ قد يُعايى بها، يقال: أين لنا مفردةٌ لا يتحقَّق فيها خلافٌ عندنا، لو حكمَ حاكمٌ بخلاف قولنا فيها، نُقضَ حكمه؟!.

(١) ١٧١/١٤ .

(٢) «روضة الناظر» ص ٩٢ .

(٣) ليست في الأصل.

فصل

النكت

المذهب: أنه لا تُقبَل شهادة الكافر في غير الوصيَّة في السفر، وسيأتي الكلام في شهادة بعضهم على بعض. وقال أبو حفص البرمكي: تُقبَل شهادة السَّبي بعضهم على بعض في النَّسب إذا ادَّعى الآخر أنه أخوه.

قال ابن عقيل: ولا أعرفه، التعليل يجب أن يكون تصحيحاً لشهادة بعضهم على بعض في الجملة.

وقال القاضي أبو الحسين في «الثَّمام»: لا تختلف الرواية: إذا سُبِّي قوم، ثم عتقوا فأدَّعوا أنسابهم، لم يُقبَل إقرارهم، حتى يُقيموا البيِّنة، واختلفت الرواية: هل من شرط البيِّنة أن يكونوا من المسلمين؟ على روايتين:

أصحُّهما: لا تُسمع إلا من مسلم، وبه قال الشافعي.
والثَّانية: تُسمع من الكافر.

وجه الأوَّل، اختارها الخِرَقِيُّ، ما روى الشَّعْبِيُّ: أنَّ عُمر بنَ الخطَّاب رضي الله عنه كتب إلى شُريح: أن تُورث حميلاً حتى تقوم بيِّنة من المسلمين^(١). ومعناه: المجهول في النَّسب على غيره، وقد جاء عن العرب: حميل، بمعنى: محمول.

وجه الثَّانية: أنه يتعدَّر إقامة المسلمين، فأشبهه الوصيَّة في السَّفر، تُقبَل فيها شهادة أهل الذِّمَّة؛ لتعدَّر المسلمين هناك. انتهى كلامه.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة، فقال: وقد قال الإمام أحمد في السَّبي إذا ادَّعوا نسباً، وأقاموا بيِّنة من الكفَّار: قُبِلت شهادتهم. نصَّ عليه في رواية حنبلٍ وصالح وإسحاق بن إبراهيم؛ لأنَّه قد تعدَّر البيِّنة العادلة. ولم يُجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب؛ لأنَّه لا نصَّ في ذلك.

(١) أخرجه البيهقي ٩/١٣٠.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فعلى هذا: كلُّ موضعٍ ضرورةٍ غيرِ المنصوص، فيه روايتان، النكت لكنَّ التحليفَ هنا لم يتعرَّضوا له، فيمكنُ أن يقالَ: لأنَّه إنَّما يحلَّف حيث تكونُ شهادتهمُ بدلاً في التَّحميل، بخلافِ ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غيرِ تحميلي.

وقال أيضاً: نقلَ ابنُ صدقةَ عن الإمامِ أحمدَ: سئلَ الإمامُ أحمدُ عن الرَّجُلِ يُوصي بأشياءَ لأقاربه ويعتق، ولا يحضُرُ إلاَّ النِّساء، هل تجوزُ شهادتهنَّ؟ قال: نعم، تجوزُ شهادتهنَّ في الحقوق. ذكرها القاضي مُستشهداً بقبول الشَّهادةِ حالَ الضَّرورة.

وظاهرُ هذه: أنَّه تُقبلُ شهادةُ النِّساءِ منفرداتٍ في الوصيَّةِ مطلقاً، كما تُقبلُ شهادةُ الكفَّارِ. وهذا يؤيِّد ما ذكرته، يعني ما تقدَّم من أنَّها تُقبلُ في السَّفَرِ والحضَر، إذا لم يكن ثمَّ مسلمٌ.

وفي موضعٍ آخرَ قالَ - يعني القاضي -: نقلتُ من خطِّ أبي حفصٍ عن حبيبِ القزَّازِ^(١) قال: وسئلَ عن الرَّجُلِ يُوصي بأشياءَ لأقاربه ويعتق ولا يحضُرُه إلاَّ النِّساء، هل تجوزُ شهادتهنَّ في الحقوق؟ يحتملُ أنَّها تُقبلُ مع يمينِ الموصى له، كأحدِ الزَّوجين.

ويتوجَّه أن يكونَ ذلك فيما ليس له مُنكِر؛ فإنَّ الشَّهادةَ على الميتِ ليست كالشَّهادةِ على الحيِّ، فإنَّه إمَّا أن يُقرَّ أو يَجحد، فإنَّ جحدَ، كان جحدُه معارضاً لأحدهما، وسَلِمَ الآخرُ، بخلافِ ما لا معارضَ له. ولهذا قلنا: إنَّ الإمامَ لا يرجعُ حتى يسبِّحَ به اثنان في الصَّلَاة. وهذا فرقٌ معنويٌّ.

وقال أيضاً: قولُ الإمامِ أحمدَ: أقبلَ شهادتهمُ إذا كانوا في سفَرٍ ليس فيه غيرُهم، هذه ضرورةٌ. فيقتضي عمومُه أنَّها لا تُقبلُ في السَّفَرِ على كلِّ شيءٍ عند عدمِ المسلمين؛ فتُقبلُ على

(١) جاء في الأصل والمطبوع: «سندي القزَّاز». وفي هامش الأصل: «صوابه: عن حبيب القزَّاز». وهو: أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود، القزَّاز. روى عنه الدارقطني وغيره. روى مسائل عن الإمام أحمد، كان ثقةً مستوراً حسن المذهب. (ت ٣٥٩هـ). «طبقات الحنابلة» ٤٧/٢، و«مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص ٣١١.

النكت الإقرار، وعلى نفس الموت لأجل انتقال الإرث، وزوال النكاح، وعلى القتال، وعلى غير ذلك. وهذا هو القياس الجلي، فإنها إذا قُبلت على الوصية، فلأن تُقبل على الموت أولى وأخرى، وليس في الوصية معنى إلا وقد يوجد في غيرها مثلها^(١)، أو أقوى، أو قريب؛ ولذلك قبلنا^(٢) شهادتهم في إحدى الروايتين بالنسب والولادة في مسألة الحميل؛ إذ ليس هناك من يعلم النسب من المسلمين.

قال: وقوله: هذه ضرورة. يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة، خضراً وسفراً. وعلى هذا، فشهادة بعضهم على بعض ضرورة. فلو قيل: إنهم يحلفون في شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين وأصحابهم في وصية السفر، لكان متوجهاً. ولو قيل: بقبول شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، لكان له وجه، وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً.

يؤيد ما ذكرته: ما ذكره القاضي وغيره محتجاً به، وهو في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد^(٣): أن رجلاً من المسلمين خرج، فمَرَّ بقريّة، فمرض، ومعه رجلان من المسلمين، فدفَع إليهما ماله، ثم قال: أدعوا لي من أشهده على ما قبضتماه. فلم يجدوا أحداً من المسلمين في تلك القرية، فدعوا أناساً من اليهود والنصارى، فأشهدهم على ما دفع إليهما - وذكر القصة - فانطلقوا إلى ابن مسعود، فأمر اليهود أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا، وكشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه^(٤).

(١) في (م): «مثله».

(٢) في (م): «قلنا».

(٣) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله، الحافظ ذو الفنون، كان يقصد الإمام أحمد ويحكي عنه أشياء. اختلف في وفاته، فقال البخاري: مات أبو عبيد سنة ٢٢٤هـ، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين بمكة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين في خلافة المعتصم. «طبقات الحنابلة» ١/٢٦٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٩٠. وكلامه في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٥٦-١٥٧.

(٤) بعدها في (م) وفي هامش الأصل: «قال أبو العباس».

فهذه شهادة الميِّتِ على وصيِّته، قد قضى بها ابنُ مسعودٍ مع يمينِ الورثة؛ لأنَّهم النكت المدَّعون، والشهادة على الميِّتِ لا تفتقرُ إلى يمينِ الورثة.

ولعلَّ ابنَ مسعودٍ أخذ هذا من جهة أنَّ الورثة يستحقُّون بأيمانهم على الشَّاهدين إذا استحقَّوا إثمًا، فلذلك يستحقُّون على الوصيِّين بشهادة الذَّميين بطريقِ الأولى، وهذا يؤيِّد ما ذكرته باطنها. انتهى كلامه. يعني: باطنُ الورقة، وسيأتي ذلك.

فظهر من مجموع ذلك أنَّه هل تُقبل شهادة الكفَّارِ في غير الوصيَّة في السَّفَر في كلِّ شيءٍ عندَ عدمِ المسلمين حَضراً وسفراً، أو لا تُقبل في غير الوصيَّة في السفرِ؛ أو تُقبل ضرورةً في السفرِ خاصَّةً، أو تُقبل في مسألةِ الحَميلِ خاصَّةً؟ أربع روايات. وإذا قبلت شهادتهم، فهل يحلِّفون؟ فيه تفصيلٌ سبق. وقد قال ابنُ حزمٍ: اتَّفَقوا على أنه لا يُقبل مشركٌ على مسلمٍ في غير الوصيَّة في السفرِ.

فصل

قال الشيخُ تقيُّ الدين: سنَّح لي في الآية أنَّ ورثة السَّهميِّ^(١) لَمَّا ادَّعوا الجامَ المفضَّضَ والمخوَّص^(٢)، فأنكر الوصيَّان الشاهدان أنَّه كان هناك جامٌ، فلمَّا ظهرَ الجامُ المدَّعى،

(١) أخرج البخاري (٢٧٨٠) عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَيَّاتِ رَسُولِهِ إِذْ يَقُولُ مَا كُنَّا عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال الحافظ في «الفتح» ٤١٠/٥-٤١١ عن السهمي: هو بُزَيْل، بموحدة وزاي، مصغَّر، وكذا ضبطه ابن ماكولا. ووقع في رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن تميم نفسه، عند الترمذي [٣٠٥٩] والطبري [٨٨/٩]: بُدَيْلٌ، بدال بدل: الزاي، ورأيت في نسخة صحيحة من «تفسير الطبري»: بُرَيْل، براء بغير نقطة، ولا بن منده من طريق السدي عن الكلبي: بديل بن أبي مارية، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري [٨٩/٩] مرسلًا، لكنه لم يسمِّه، وهم من قال فيه: بديل بن ورقاء، فإنه خزاعي، وهذا سهمي، وكذا وهم من ضبطه بدليل، بالذال المعجمة. ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في «تفسيره». اهـ.

(٢) الجامُ: إناء من فضة. «اللسان» (جوم). والمخوَّص: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. «النهاية» (خوص).

وذكرَ مشتريه أنه كان اشتراه من الوصيين، صار هذا لوثاً^(١) يقوي دعوى المدَّعين، فإذا حلفت الأوليان: أنَّ الجامَ كان لصاحبهم، صدقاً في ذلك، وهذا لوثٌ في الأموال، نظير اللوثِ في الدماء، لكن هناك رُدَّت اليمينُ على المدَّعي بعد أن حلفت المدَّعي عليه، فصارت يمينُ المطلوبِ وجودها كعدمها، كما أنَّه في الدَّم لا يُستحلف ابتداءً، وفي كلا الموضعين يُعطى المدَّعي بدعواه مع يمينه، وإن كان المطلوبُ حالفاً أو باذلاً للحالف، وفي استحلافِ الله للأوليين دليلٌ على مثلِ ذلك في الدَّم، حتى تصيرَ يمينُ الأوليين مقابلةً ليمينِ المطلوبين. وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: حلفا أنَّ الجامَ لصاحبهم. وفي حديثِ عكرمة: ادَّعيا أنَّهما اشترياه منه، فحلفت الأوليان على أنَّهما ما كتما وغيبا. وهي أشياء. فكانَ في هذه الرواية أنه لما كذَّبهما بأنَّه لم يكن له جامٌ، رُدَّت الأيمان على المدَّعين في جميع ما ادَّعوه.

فجنسُ هذا البابِ أنَّ المطلوبَ إذا حلفت ثم ظهرَ كذِّبه، هل يُقضى للمدَّعي بيمينه فيما يدَّعيه، لأنَّ اليمينَ مشروعةً في جانبِ الأقوى، فإذا ظهرَ صدق المدَّعي في البعض، وكذِّبَ المطلوبِ، قَوِيَ جانبُ المدَّعي، فحلفت كما يحلفُ مع شاهدٍ واحدٍ، وكما يحلفُ صاحبُ اليدِ العرفيةً مقدماً على اليدِ الحسية.

قال: وقال القاضي في «أحكام القرآن»: قوله تعالى: ﴿إِن عُرِيَ عَلَيْهَا اسْتَحَقَّ إِنَّمَا﴾ يعني: ظهورَ شيءٍ من مالِ الميتِ في يدِ الوصيِّ لم يشهدا به ﴿فَتَأْكُرَانِ بِقَوْمَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] يعني: في اليمينِ؛ لأنَّ الوصيَّ يحصل مدَّعياً، والورثةُ ينكرونه، فصارت اليمينُ عليهم، وعسى أنَّه لو لم يكن للميتِ إلا وارثانِ، فكانا يدَّعيان^(٢) عليهما؛ لأنَّ هذه الآيةُ وردت على سببٍ معيَّن، فيحتمل أن يكونَ الورثةُ اثنين.

وقال في مسألة القضاء بالتكول: هذه الآيةُ وردت في شهادة أهل الذمَّة في الوصية في السفر إذا شهدوا على الميت وحلف الشهود، إذا كانوا من أهل الذمَّة، ثم ظهرَ في يدِ

(١) اللوث، بالفتح: البيئة الضعيفة غير الكاملة. «المصباح» (لوث).

(٢) في الأصل (م): «يدعيا» ولعلَّ المثبت هو الصواب.

الوصي شيء من مال الميت لم يشهد به الشهود، فإنَّ للورثة أن يحلفوا أنه لم يوص به؛ لأنهم منكرون لدعوى الوصي أنه موصى له، فيكون قوله تعالى: ﴿أَنْ تَرُدُّوا بَعْدَ آيَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] يعني: أيمان الورثة فيما ظهر أنه لم يكن موصى به بعد أيمان الشهود أنه كان موصى به.

قال الشيخ تقي الدين: كيف بعد أيمان الشهود: أنه كان موصى به، وقد قال: لم يشهد به الشهود؟! لكن كأنه قصد بعد أيمان الشهود فيما شهدوا أنه موصى به. وهذا المعنى ضعيف؛ لأن رد اليمين بهذا الاعتبار لا وجبت^(١) عليَّ به حتى يحلفوا أن تُردَّ أيمان بعد أيمانهم. اللهم إلا أن يقال: هذا يحملهم على أن يشهدوا بجميع ما قبضه الوصي، ولا يكتفوا الشهادة ببعض ما قبضه، لثلاً ترد، لكن الشهادة عليه بالقبض ليست شهادة على الميت، وهل حكمها حكمها^(٢) كبيته في غير هذا^(٣)؟

وقال - يعني القاضي -: من يقول برد اليمين على المدعي إذا نكل المطلوب^(٣) يعني: الآية^(٤): أقر برد أيمان عند عدم أيمانهم.

وقال الشيخ تقي الدين: وقد ذكر المالكية مسألة يحكم فيها بيمين المدعي على أحد القولين، وهو ما إذا غار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه، والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه، ولكن على أنهم أغاروا وانتبهوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون^(٤): القول قول المنتهب مع يمينه؛ لأن مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في

(١) كذا في الأصل، وهو مشكل، وفي (م): «الأوصيت».

(٢-٢) في (م): «قد بينه في غير هذا الموضع».

(٣-٣) في (م): «يقول: معنى الآية».

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون. العلامة الفقيه، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك. (ت ٢١٣، وقيل: ٢١٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٩/١٠، و«الديباج المذهب» ٦/٢.

النكت عددها: القول قول المنتهب مع يمينه. وقال مطرف وابن كنانة^(١) وابن حبيب^(٢): القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يُشبهه، ويحمل على الظالم. قال مطرف: ومن أخذ من المغيرين^(٣)، ضمن ما أخذه رفاقه؛ لأن بعضهم عون لبعض، كالسراق والمحاربين، ولو أخذوا جميعاً وهم أملياء، كل واحد منهم ما ينوبه. وقاله ابن الماجشون، وأصبح^(٤) في الضمان، قالوا: والمغرون^(٥) كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة، كان ذلك على أصل مأمرة بينهم، أو على وجه الفساد، وكذلك والي البلد يُغير على أهل ولايته، ويتهب ظمناً، مثل ذلك في المغيرين.

قال الشيخ تقي الدين: المحاربون قصدهم المأ مطلقاً، والمغرون قصدهم من قوم بأعيانهم.

قال ابن القاسم: ولو ثبت أن رجلين غصبا عبداً، ففات^(٦)، فله به أخذ قيمته من المولى، وتبّع المولى ذمّة رفيقه المعدّم بما ينوبه. انتهى كلامه.

(١) هو: أبو القاسم الفرّج بن كنانة الكِناني الشّدوني، روى عن ابن القاسم وابن وهب، ولأه الحكم بن هشام بن عبد الرحمن قضاء قرطبة سنة ١٧٨هـ. «جذوة المقتبس» ص ٣٢٨، و«ترتيب المدارك» ٥٠/٢.

(٢) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس ؓ. فقيه الأندلس. أخذ عن عدة من أصحاب مالك، والليث، صنّف كتاب «الواضحة» في عدّة مجلدات. (ت: ٢٣٨، وقيل: ٢٣٩هـ). «ترتيب المدارك» ٣٠/٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٠٢/١٢.

(٣) في الأصل: «الغافرين».

(٤) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع. مفتي الديار المصرية وعالمها، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما. (ت: ٢٢٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٥٦/١٠، و«الديباج المذهب» ٢٩٩/١.

(٥) في الأصل: «والمغيرين».

(٦) في هامش الأصل: «لعله: ففات».

فصل

قال القاضي: لا يحلّف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين: هنا، وفي شهادة المرأة النكت بالرّضاع.

قال الشّيخ تقيّ الدين: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر، والمرأة وحدها؛ للضرورة، فقياسه: أن كلّ من قبلت شهادته للضرورة، استحلّف.

قوله: (وعنه: تُقبَل شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعضٍ).

نقل الجماعة، المرؤذي وأبو داود وحرب والميموني: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا على غيرهم؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس^(١) ممن نرضى، وبه قال مالك والشافعي.

قال القاضي: ونقل حنبلٌ عنه: تجوز شهادة^(٢) المسلمين عليهم، وتجوز شهادة^(٣) بعضهم على بعضٍ.

واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو بكر الخلال وصاحبه: غلّط حنبلٌ فيما نقل، والمذهب أنه لا يُقبَل.

وكان شيخنا يحمل المسألة على روايتين، إحداهما: تجوز شهادة بعضهم على بعض، على ظاهر ما رواه حنبلٌ. والثانية: لا تجوز. وهو الصحيح. انتهى كلامه.

قال أبو الخطّاب: وقال ابنُ حامدٍ وشيخنا: المسألة على روايتين، قال: وهو الصحيح؛ فإنّ حنبلًا ثقةً ضابطٌ، وروايته أقوى في باب القياس، ويعضد هذا أنّ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أجاز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر، فلولا كونهم أهلاً للشهادة لَمَا جازت. ونصر^(٣) أبو الخطّاب هذه الرواية. وهي قولُ أبي حنيفة وجماعة.

(١) بعدها في (م): «الذمي».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «ونصره».

قال الشيخ تقي الدين: وهي إن شاء الله تعالى أصح. انتهى كلامه. وقد روى جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة بعضهم على بعض. رواه ابن ماجه ^(٤) وغيره من رواية مجاليد، وهو ضعيف عند الأكثر. ويحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ﴾ [النور: ٦].

وقال الشيخ تقي الدين: وهذا الخلاف على أصلنا إنما هو حيث لا نجيزُ شهادتهم على المسلمين، فأما إذا أجزنا شهادتهم على المسلمين، فعلى أنفسهم أولى، كما ذكره الجد في الوصية في السفر. وقد ذكر في قبول شهادتهم في كل ضرورة غير الوصية روايتين، كالشهادة على الأنساب التي بينهم في دار الحرب. فعلى هذه الرواية، تُقبل شهادة بعضهم على بعض في كل موضع ضرورة، كما تُقبل على المسلمين - وأولى - بنفي التحليف. وضرورة شهادة بعضهم على بعض أكثر من ضرورة المسلمين، فيقرب الأمر. انتهى كلامه. وقد تقدمت هذه الرواية التي ذكرها.

وأما على الرواية التي تقبل شهادة بعضهم على بعض، فتقبل مطلقاً، بعضهم تصريحاً، وبعضهم ظاهراً؛ لما في تكليفهم إسهاد المسلمين من الحرج والمشقة، وعلى هذه الرواية لا يختلف.

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين، فتارة مأل إليه مطلقاً، وتارة فصل. وعلى هذه الرواية، تُعتبر عدالته في دينه. صرح به القاضي وأبو الخطاب وغيرهما. ولم أجد ما يخالفه صريحاً.

فصل

ترجم القاضي وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

وترجم أبو الخطاب وغيره المسألة بقبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال في أثناء بحث المسألة: فأما الحرب، فلا تُقبل شهادته على أهل ذمتنا؛ لعلوه على ذمة الإسلام، ولانقطاع الولاية بينه وبين أهل الذمة، فأما شهادته على حربى مثله، فتقبل. فظهر من ذلك: أنه هل تُقبل شهادة المستامن والحربي، أو لا، أو تُقبل على مثله

(١) في استنه (٢٣٧٤).

وفي اعتبارِ اتِّحادِ المِلَّةِ وجِهَانِ. والأوَّلُ المذهبُ.

ولا تُقبَلُ شهادةُ الصُّبيانِ بحالٍ.

وعنه: تُقبَلُ من المميِّزين إذا وُجدت فيهم بقيَّةُ الشُّروطِ.

خاصَّةً؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ. وأتَّه هل تُقبَلُ شهادةُ الذمِّيِّ على المستأمن والحربيِّ؟ فيه قولانٍ. النكت قوله: (وفي اعتبارِ اتِّحادِ المِلَّةِ وجِهَانِ).

ذكرَ أبو الخطَّاب وغيرُه ما معناه: أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ تُقبَلْ شهادتهم على المسلمين؛ لأنَّهم يعادونهم بالباطلِ، وشهادةُ العدوِّ لا تُقبَلُ، ولا يَلزِمنا شهادةُ اليهودِ على النَّصارى، فإنَّا لا نُقبَلُها إذا قلنا: الكفرُ مِلَّةٌ، وهو روايةٌ لنا. وبه قالَ قتادةُ والرُّهريُّ وابنُ أبي ليلى وأبو عُبَيْدٍ وإسحاقُ.

وإذا قلنا: الكفرُ مِلَّةٌ واحدةٌ، وهي روايةٌ لنا، قَبَلناها. وهو قولُ أبي حنيفةَ. وبينهم عداوةٌ ظاهرةٌ، وهي عداوةٌ بباطلٍ. ويجوزُ أن يُقالَ: بل عداوتهم بحقٍّ؛ لأنَّ اليهودَ تُنكِرُ على النَّصارى قولهم: المسيحُ ابنُ الله. وهو إنكارٌ بحقٍّ، والنَّصارى تُنكِرُ على اليهودِ جَحْدَ نبوَّةِ عيسى، وقولهم: عزيزُ ابنُ الله. وهو إنكارٌ بحقٍّ، فقبَلت شهادتهم، كشهادةِ المسلمينَ عليهم.

قوله: (ولا تُقبَلُ شهادةُ الصُّبيانِ بحالٍ).

هذا المذهبُ. وذكرَ جماعةٌ أَنَّهُ أصحُّ الرواياتِ، منهم القاضي، وقال: نقلَ ذلك الميمونيُّ وحربٌ وابنُ منصورٍ، فقال: لا تجوزُ شهادةُ الصبيِّ حتى يَحْتَلِمَ، أو يتمَّ له خمسَ عشرةَ سنةً، وهو اختيارُ الخرقِيِّ وأبي بكرٍ. انتهى كلامُه. واختاره غيرُهما من الأصحابِ، وبه قالَ أبو حنيفةٌ وأصحابُه والشافعيُّ.

قوله: (وعنه: تُقبَلُ من المميِّزين إذا وُجدت فيهم بقيَّةُ الشُّروطِ).

قال القاضي: وفيه روايةٌ أخرى: تجوزُ شهادتهُ في الجملةِ، إذا كان مميِّزاً، وهو ظاهرُ ما رواه ابنُ إبراهيمَ، وسُئِلَ: هل تجوزُ شهادةُ الغلامِ؟ قال: إذا كانَ ابنَ عشرِ سنينَ، أو اثنتي عشرةَ سنةً، وأقامَ شهادتهُ، جازت شهادتهُ. انتهى كلامُه.

وعنه: لا تُقبَلُ إلَّا في الجراح إذا أدوها قبل تفرُّقهم عن الحال التي تجارحوا عليها.

النكت

وهذا النصُّ إنّما يدلُّ لِمَا ذَكَرَهُ بعضُ الأصحابِ من أَنَّهُ تُقبَلُ شهادةُ ابنِ عَشْرِ؛ لأنَّهُ يُضْرَبُ على الصَّلَاةِ، أشَبَهَ البالغَ. ولم أجد ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ نصًّا عن الإمامِ أحمدَ. ووجهه: أَنَّهُ مأمورٌ بالصَّلَاةِ، أشَبَهَ البالغَ، وقد يُقال: إذا وُجِدَتْ فيه بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ، يَدْخُلُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابنُ حامِدٍ: تُقبَلُ على هذه الرِّوَايةِ في غيرِ الحدودِ والقصاصِ، كالعبدِ.

قوله: (وعنه: لا تُقبَلُ إلَّا في الجراح إذا أدوها قبل تفرُّقهم عن الحال التي تجارحوا عليها).

لأنَّ الظاهرَ صدقُهم وضبطُهم، وإذا تفرَّقوا، احتملَ أن تُلغَوْا.

قال القاضي: وفيه روايةٌ أخرى: تجوزُ شهادتُهم في الجراحِ والقتلِ إذا جاؤوا مجتمعين على الحال التي تجارحوا عليها، أو يشهد على شهادتهم قبل أن يتفرَّقوا، ولا يُلْتَفَتُ بعد ذلك إلى رُجوعهم، فأما إن تفرَّقوا ثم شهدوا بها، لم تُقبَل. وهذا ظاهرٌ ما نقله حنبلٌ عنه: تجوزُ شهادةُ الصِّبيانِ فيما بينهم في الجراحِ، فإذا كانوا في المالِ تَبَيَّنًا^(١) إذا^(٢) بأنهم عقلوا. قال القاضي: فقد أطلق القولَ بجوازها في الجراحِ، لكنَّه محمولٌ على التَّفصِيلِ الذي ذَكَرناهُ؛ لأنَّه صارَ في ذلك إلى قولِ عليٍّ^(٣)، وهو على ذلك الوجهِ، وذَكَرَ القاضي: أنَّ هذا قولُ مالكٍ، ومن الأصحابِ مَنْ جمَعَ ذلك وذَكَرَ روايتين.

قال القاضي بعد كلامه المذكورِ: وقد ذكر أبو بكرٍ هذه الرِّوَايةَ على التَّفصِيلِ الذي ذَكَرناهُ في تعاليقِ أبي إسحاق، فقال: رُوي عن عليٍّ عليه السلام قال: شهادةُ الصِّبيانِ بعضهم على بعضٍ تجوزُ ما كانوا في الموضعِ، فإذا تفرَّقوا، لم تُقبَل^(٤). قال أحمدُ بن حنبلٍ كذلك، وزاد: فإذا تفرَّقوا، لم تُقبَل؛ لأنَّه يمكنُ أن يُجيبوا. انتهى كلامه.

(١) جاءت في الأصل (م) غير منقوطة.

(٢) ليست في (م).

(٣) سيأتي قوله قريباً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٠٤) بنحوه.

وليس ما ذكره أبو بكرٍ موافقاً^(١) لِمَا ذكره القاضي، وإنما هو روايةٌ أخرى بقبول
شهادتهم بعضهم على بعضٍ في كلِّ شيءٍ ما كانوا في الموضوع، فإذا تفرَّقوا، لم تُقبَل.
قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ المرُودي^(٢): حدَّثنا^(٣) محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا سعيدُ،
عن^(٤) قتادة، عن خلّاس: أنَّ علياً قال: شهادةُ الصُّبيانِ على الصُّبيانِ جائزةٌ. وذكَّره في
«المغني»^(٥) عن عليٍّ وعن جماعةٍ، وهو قولٌ في «الرعاية» فقال: وقيل: تُقبَل على مثله.
وعن أحمدَ ما يدلُّ عليه، قال عبدُ الله: سألتُ أبي عن شهادةِ الصُّبيانِ؟ فقال: عليٌّ أجاز
شهادةَ الصُّبيانِ الذين عرفوا بعضهم على بعضٍ. وروى سعيد: حدَّثنا هشيمٌ^(٦)، عن مغيرةٍ،
عن إبراهيمٍ قال: كانوا يُجيزون شهادةَ^(٧) بعضهم على بعضٍ فيما كان بينهم. فهذه ثمانيةٌ
أقوالٍ في المذهب، إن لم يكن رواية عن الإمام أحمد. وسيأتي في الفصلِ بعد هذا حكايةُ
القاضي: أنَّ شهادتهم بالمالِ لا تُقبَل.

فصل

قال الشَّيخ تقيُّ الدين: وذكَّر القاضي أنَّه لا يُقبَل إقرارُه وفاقاً، قال: وهذا عندي
عجيبٌ، واعتذروا عنه بأنَّ إقراره لا يكونُ إلَّا بالمالِ: إمَّا عليه، وإمَّا على غيره، قال: وذكَّر
عنهم أنَّ الخلافَ في الشَّهادةِ على الجراحِ الموجبِ للقصاصِ، فأما الشَّهادةُ بالمالِ، فلا
تُقبَل. قال الشَّيخ تقيُّ الدين: وهذا أيضاً عجيبٌ، فإنَّ الصُّبيانَ لا قوَدَ بينهم، وإنَّما الشَّهادةُ
بما يُوجبُ المالَ، وما أظنُّ إلَّا أنَّهم أسقطوا الإقرارَ لأنَّ العاقلةَ لا تحمِلُ الاعترافَ،

(١) في الأصل و(م): «موافق».

(٢) في (م): «المرودي».

(٣) في الأصل: «سأل».

(٤) في الأصل: «بن».

(٥) ١٤٦/١٤.

(٦) في الأصل و(م): «هشام»، ولعلَّ المثبت هو الصواب، وهو: هشيم بن بشير بن القاسم السلمي.

«التهذيب» ٤/٢٨٠-٢٨٢.

(٧) بعدها في (م): «الصبيان».

المحرر ولا تُقبل شهادة الأخرس بالإشارة. نصّ عليه.

النكت بخلاف المشهود به، ولا تُقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض، وهل تُقبل شهادة الصبيان على المعلم؟ ذكر ابن القصار^(١) فيه خلافاً بين أصحابه. انتهى كلامه.

وذكر في «المغني»^(٢): أن إقرار الصبي لا يصح بغير خلاف تعلمه. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث....» فذكر منهم الصبي^(٣) ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم، كالبُغ. وما ذكره القاضي من أن الخلاف عنهم في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص، فأما الشهادة بالمال فلا تُقبل؛ تقدّم أنا إذا^(٤) قبلنا شهادتهم. وقال ابن حامد: في غير الحدود والقصاص، كالعبد.

وما ذكره من أنها لا تُقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض؛ هذا ينبغي أن يكون على رواية حنبل: لا تُقبل إلا في الجراح، أما على غيرها من روايات القبول، فتُقبل. وحكاية ابن القصار خلافاً في قبول شهادتهم على المعلم يدخل في الأقوال السابقة، القبول وعدمه. والمذهب عدم القبول مطلقاً، كما تقدّم.

قوله: (ولا تُقبل شهادة الأخرس بالإشارة. نصّ عليه).

فقال في رواية حرب: من كان أخرس، فهو أصم لا تجوز شهادته. وهذا هو المذهب المنصور. وبهذا قال أبو حنيفة، وحكاه القاضي وغيره عن الشافعي، لأنها محتملة، والشهادة يعتبر فيها اليقين، فلم تُقبل، كإشارة الناطق، وإنما قبلت في أحكامه المختصة، كالطلاق والعتاق والنكاح والبيع واللّعان واليمين؛ للضرورة، وهي هنا معدومة، وهي أن

(١) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، ابن القصار، البغدادي، شيخ المالكية. قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكين كتاباً في الخلاف أحسن منه. (ت ٣٩٧هـ). «ترتيب المدارك» ٢/٦٠٢، «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٠٧.

(٢) ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) بعدها في (م): «حتى يبلغ». والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها. وهو عند أحمد (٢٤٦٩٤). وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي ؑ. وهو عند أحمد (٩٤٠).

(٤) ليست في (م).

وتوقّف فيما إذا أداها بخطئه. واختار أبو بكرٍ ألاّ تقبلَ، وعندني أنّها تُقبلُ. وقيل: المحرر
تُقبلُ بالإشارة ممّن فهمت منه فيما طريقه الرؤيّة، وقد أوماً إليه أحمد^(١) أيضاً.
وتجوزُ شهادةُ الأصمِّ في المراثيات، وبما سمّعه قبلَ صمّمه.

تلك الأشياء لا تُستفاد إلاّ من جهته، بخلافِ الشهادة. وقال القاضي: وقد قيل: إنّ تلك النكت
الأشياء يَنبني أمرها على غالبِ الظنِّ دونَ الشهادة.

قوله: (وتوقّف فيما إذا أداها بخطئه. واختار أبو بكرٍ ألاّ تُقبلُ، وعندني أنّها تُقبلُ).

قيلَ للإمام أحمدَ - في روايةٍ حربٍ -: فإنّ كتّبتها؟ فقال: لم يبلّغني فيه شيءٌ. قال أبو
بكرٍ عبدُ العزيز: لا يعملُ على الكتابِ، والشهادة لا تجوزُ على مَنْ لا يعرفُ.
وكأنّ وجهَ قولِ أبي بكرٍ وصاحبِ «المحرّر»: الاختلافُ في الكتابة هل هي صريحةٌ،
حتى لو كتبتَ طلاقاً امرأته ولم ينو؟ فيه قولان.

قوله: (وقيل: تُقبلُ بالإشارة... إلخ).

هذا قولُ مالكٍ؛ لأنّها أُقيمت مُقامَ نطقه في أحكامه، فكذا في شهادته. وحكاه في
«المغني»^(٢) عن الشافعي. وهذا أحدُ الوجهين في مذهبه. والأصحُّ فيه عدمُ القبولِ.

قوله: (وتجوزُ شهادةُ الأصمِّ في المراثيات، وبما سمّعه قبلَ صمّمه).

لأنّه في ذلك كَمَن لا صمّمَ به، ولأنّه فيما رآه كغيره من النَّاس. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين:
قال القاضي في مسألةِ الأعمى: العمى: فقدُ حاسةٍ لا تمنعُ النظرَ والسمعَ^(٣)، فلم تمنع من
تحملِ الشهادة، كفقْدِ السَّمِّ والذوقِ، ولا يلزمُ عليه الحَرَسُ؛ لأنّه يمنعُ النُّطقَ، ولا يلزم
عليه الصَّممُ؛ لأنّه يمنعُ السَّمْعَ. ولذلك قالَ بعدَ ذلك: لا ينتقضُ بالأخرسِ وبالأطرشِ، ثمَّ
قال: الأصمُّ لا يجوزُ قضاؤه، ويصحُّ أداءُ الشهادةِ منه. ذكره محلُّ وفاقٍ.

(١) ليست في الأصل (س) و(ع) و(م).

(٢) ١٨٠/١٤.

(٣) أي: لا يلزم من العمى فقدُ حاسةِ النظرِ والسمعِ بأنَّ واحد.

النكت قوله: (وتجاوزُ شهادةُ الأعمى في المسموعات).

يجوزُ للأعمى تحمُّلُ الشَّهادةِ فيما طريقُهُ الصوتُ، كالنَّسبِ والموتِ، والملِكِ المَظْلُوقِ، والوَقْفِ، والعِتقِ، والولاءِ، وسائرِ العقودِ، كالنِّكاحِ، والبيعِ، والصُّلحِ، والإجارةِ، والإقرارِ. نصَّ عليه في روايةٍ مهتأً، فقال: تجاوزُ شهادةُ الأعمى في نسبِ الرَّجُلِ إذا عرفَ أنَّه فلانٌ، وتجاوزُ في النِّكاحِ شهادةُ مكفوفين، ولا تجاوزُ شهادةُ أعمى في الزَّنى، ولذلك نقلَ الأثرُمُ عنه، قال: إذا كان شيئاً يَضْبِطُه مثلهُ، في النَّسبِ وما أشبهه، ودارٍ قد عرفَ حدودَها قبلَ عَمَاهُ، فإنَّ كانَ أعمى لم يَزَلْ، فعلى ما يُشبهه^(١) أن يقومَ به مثلهُ. ذَكَرَه القاضي. وهو معنى كلامٍ غيره، وهو قولُ مالكٍ وابنِ المنذرِ، وزُوي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ^(٢). قال أحمدُ في روايةٍ مهتأً: قد أجازَ عليٌّ شهادةَ أعمى. يُروى من حديثِ أبي عوانةٍ عن الأسودِ بنِ قيسٍ: أنَّ عليّاً أجازَ شهادةَ أعمى. واحتجَّ في الروايةِ محمدُ بنُ الحكمِ بالذين سَمِعُوا من عوانةٍ مثلَ الأسودِ وغيره^(٣). وهذا أعظمُ؛ لأنَّه يؤخِّدُ به، ويُعملُ به ويُحكمُ؛ لأنَّه يحصلُ له العلمُ بذلك، وتجاوزُ روايتهُ بالسَّماعِ، واستماعُه لزوجتهِ، فجازتْ شهادتهُ كالْبَصِيرِ. وهذا بخلافِ ما طريقُهُ الرُّؤيةُ؛ لأنَّه لا رؤيةَ له.

وقال أبو حنيفةً: لا تُقبَلُ في شيءٍ أصلاً. مع تسليبه أن النكاح ينعتد بشهادة أعميين. قال الإمام أحمد في رواية مهتأً: شهد قتادة عند إياس بن معاوية وهو أعمى، فردَّ شهادته^(٤). وقال الشافعي: تُقبَلُ في ثلاثِ مواضعٍ: أحدها: ما طريقُهُ الاستفاضةُ، كالنَّسبِ والموتِ والنِّكاحِ، ونحوه. والثَّاني: الضَّبطُ، وهو أن يتعلَّقَ بإنسانٍ، فيسمعَ إقرارَه، فيجوزُ أن يشهدَ عليه. الثالثُ: في التَّرجمة.

(١) في الأصل: «نسيه».

(٢) كذا ذكر ابن قدامة في «المغني» ١٤/١٧٨، وذكر ابن حزم في «المحلى» ٩/٤٣٣ عن ابن عباس وغيره أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح، وذكر عن علي وغيره أنها لا تقبل جملة. وأخرج ابن أبي شيبة ٦/٢٥٨ عن الأسود بن قيس: أن أبا بصير شهد عند علي وهو أعمى، فردَّ شهادته. وأخرج عبد الرزاق (١٥٣٨٠) عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة.

(٣) كذا في الأصل و(م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان أن قتادة... الخبير.

وبما رآه قبلَ عماء إذا عرفَ الفاعلَ باسمِهِ ونسبِهِ، فإن لم يَعرفه إلا بعينه، المحرر
فوصفه، فوجهان.

النكت

قوله: (وبما رآه قبلَ عماء إذا عرفَ الفاعلَ باسمِهِ ونسبِهِ).

وبه قال الشافعي؛ لما تقدّم، ولحدوث الصّم. وروى الخلال عن إسماعيل بن سعيد:
سألت الإمام أحمد عن شهادة الأعمى فيما قد عرفه قبل أن يعمى؟ فقال: جائز في كل ما
ظنّه، مثل النسب، ولا تجوز في الحدود. وقال أبو حنيفة: لا تجوز أصلاً. وذكر أحمد عن
أصحاب أبي حنيفة الجواز في هذه المسألة.

قوله: (فإن لم يعرفه إلا بعينه، فوصفه، فوجهان).

من الأصحاب من يُعيد هذا إلى المسألة الأخيرة. قال القاضي: فإن تحمّل الشهادة على
الأفعال، ثم أداها وهو أعمى، جاز، سواء كان على الاسم والنسب، أو على الأعيان دون
الاسم والنسب، على ظاهر ما رواه الأثرم عنه، وقوله: إذا كان شيئاً يضبطه، وقد عرفه قبل
عماء. قال: وقال^(١): إن كان قد تحمّلها على الاسم والنسب، جاز وجهاً واحداً، وإن كان
على الأعيان، فعلى وجهين.

وقال بعض أصحابنا، بعد أن ذكر هذين الوجهين: وكذا قيل: إن عرفه بصوته، فوصفه
للحاكم^(٢) بما يميّزه، فيه الوجهان. ووجه الجواز: عموم ما تقدّم. ووجه عدمه: أن هذا ممّا
لا يتضبط غالباً.

فصل

فأمّا الشهادة على الأفعال، فلا تجوز. ذكره القاضي محلّ وفاق، واعتذر بأن الأفعال
طريقها المشاهدة، وذلك لا يمكن حصوله من الأعمى. وكذا ذكر غير القاضي، قال الشيخ
تقي الدين: ما علمه بالاستفاضة، كالولادة، شهد به على قول الخرقى. انتهى كلامه. وهو
معنى كلام القاضي والشيخ موقّف الدّين وغيرهما؛ لأنّه فيما علم بالاستفاضة كالبصير.

(١) بعدها في (م): «أصحاب الشافعي» وضرب عليها في الأصل.

(٢) في الأصل: «الحاكم».

فصل

النكت قال الشيخ تقي الدين، بعد مسألة شهادة الأعمى: كذلك إذا تعدّر وجود المشهود عليه بموت، أو غيبة، أو حبس، فشهد البصير على جلّيته؛ إذ في الموضوعين تعدّرت الرؤية من الشاهد. فأما الشاهد نفسه: هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبّطها، ثم رأى شخصاً بتلك الصفة؟ هذا أبعد؛ فإنّ ذلك تعريف من الحاكم، وهذا تعريف من الشاهد، وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة. انتهى كلامه.

فصل

فإن قال الأعمى: أشهد أنّ فلان على هذا شيئاً. ولم يذكر اسمه ونسبه، أو شهد البصير على رجل من وراء حائل، ولم يذكر اسمه ونسبه، لم يصحّ. ذكره القاضي محللاً وفاق أصلاً للمخالف. وفرّق بأنّ المشهود عليه مجهول.

قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أنّه إذا سمع صوته، صحّت الشهادة عليه أداءً، كما تصحّ الشهادة عليه تحملاً؛ فإنّ لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمّل، ولو كان الشاهد بصيراً، فكذلك لا نشترطها عند الأداء، وهذا نظير إشارة البصير إلى الحاضر إذا سمّاه ونسبه، وهو لا يشترط، في أصحّ الوجهين، فكذلك إذا أشار إليه، لا تشترط رؤيته. قال: وعلى هذا، فتجوز شهادة الأعمى على من عرف صوته، وإن لم يعرف اسمه ونسبه، ويؤدّيها عليه إذا سمع صوته.

فصل

قال القاضي ضمن المسألة: وأيضاً فإنّ حدوث العمى بعد تحمّل الشهادة لم يتعدّر معه إلا معاينة المشهود عليه، والإشارة إليه، وهذا لا يمنع من سماع شهادته وقبولها؛ لأنّ المقصود بمعاينته والإشارة إليه هو تعيينه وتمييزه عن غيره؛ ليصير معلوماً عند الحاكم، فيتمكّن بذلك من إنفاذ الحكم عليه، وهذا يحصل مع حدوث العمى بما يصفه بلسانه، من اسمه ونسبه وصفاته التي تميّزه وتعيّنه.

فإن قيل: لو كان التَّعْيِينُ باللسان يقوم مقامَ الإشارة، لوجب أن يصحَّ في البصير إذا شهد؟ قيل: يصحُّ ذلك من البصير من غير حضورِ الخصمِ، ويكونُ التَّعْيِينُ باللسان بناءً على قولنا في القضاءِ على الغائبِ، وسماعِ البيِّنةِ عليه، فإنَّ حضرَ الخصمُ، احتملَ أن تقبلَ الشهادةُ عليه من غيرِ إشارةٍ إليه، إذا ذُكرَ اسمُه ونسبُه، وهو الصَّحيحُ، واحتملَ أن تجبَ الإشارةُ إليه مع الحضورِ؛ لأنَّه أقربُ إلى علمِ الحاكمِ به، وفصلِ الحكمِ بينه وبين خصمه، بخلافِ الأعمى، فإنَّ فصلَ الحكمِ يحصلُ بسماعِ كلامه؛ لتعذُّرِ الإشارةِ من جهته، بدليلِ جوازِ الشَّهادةِ على الغائبِ عندَ المخالفِ بلا إشارةٍ، وإذا حضرَ وجبت الإشارةُ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: الأعمى تُمكنُ منه الإشارةُ إذا عرفَ الصَّوتَ. قال القاضي: وأيضاً فإنَّه ليس من شرطِ صحَّةِ الشهادةِ معاينةُ المشهودِ عليه، بدليلِ اتِّفاقهم على جوازِ الشَّهادةِ على الميِّتِ والموكلِ الغائبِ.

وقال أيضاً: تعيينُ المشهودِ عليه للحاكمِ يحصلُ بالتَّسميةِ والنَّسبةِ والصفةِ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: فقد سوَّوا بينَ شهادةِ الأعمى وبينَ شهادةِ البصيرِ على الغائبِ والميِّتِ، وفي شهادةِ الأعمى بالصفةِ دونَ الاسمِ والنَّسبِ وجهانٍ، فكذلك الشهادةُ على الغائبِ والميِّتِ. والضَّابطُ: أن كلَّ شهادةٍ على غيرِ معايِن، فإنَّه يشهد فيه بالاسمِ والنَّسبِ إن عرَّفه، وإن لم يعرفه، ففي الشهادةِ بالجليةِ وجهانٍ.

فصل

وقد تقدَّم بعضُ ذلك عندَ قوله في «المحرَّر»: «والسَّماعُ على ضَرَّيْنِ».

فصل

ولا يمتنعُ أن تُقبَلَ شهادةُ الأعمى؛ قياساً على شهادةِ غيره على ظاهرِ كلامه وإطلاقه.

ولا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ، بِهَا نَفْعًا. كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمَكَاتِبِهِ، وَالْمَكَاتِبِ لِسَيِّدِهِ، وَالْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ،

قوله: (ولا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ بِهَا نَفْعًا) لِلتَّهْمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ. قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي: كُلُّ مَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقَرِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ جَرَّ إِلَى نَفْسِهِ مَنَفْعَةً، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى مَاتَ الْمَشْهُودُ لَهُ، فَوَرِثَاهُ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُكِمَ، حُكِمَ^(١) بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ لِأَنْفُسِهِمَا.

ومراؤه في المحرَّر «مَنْ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ بِهَا نَفْعًا» حَالِ الشَّهَادَةِ؛ بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَلَوْ شَهِدَ غَيْرُ وَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا، سُمِعَتْ، دُونَ الْعَكْسِ. كَذَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

وتحريرها على ما ذكره بعضهم أَنَّ طُرُقَ الْإِرْثِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ لَا يَضُرُّ، كَطُرُقِ الْفِسْقِ، وَإِنْ كَانَ طَرَأَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا مُسْتَحَقِّينَ، كَمَا لَوْ طَرَأَ الْفِسْقُ قَبْلَ الْحُكْمِ.

قوله: (كشهادة السيد لمكاتبه، والمكاتب لسيد).

وذكر القاضي: شهادة المرء لنفسه أو لعبده لا تجوز. جعله محلًّا وفاقٍ في مسألة مجهول النسب.

قوله: (والوصي للميت).

لأنه يأكل منه عند الحاجة، ولأنه يثبت له فيه حق التصرف، قال ابن منصور: قلت للإمام أحمد: سئل سفيان عن شهادة الوصي؟ قال: إذا شهد على الورثة، جاز، وإذا شهد لهم، لم يجوز. وقال حرب: سمعت الإمام أحمد يقول: شهادة الوصي إذا كان لا يجزئ إلى نفسه شيئاً جائزة. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

(١) في الأصل: «حاكم».

قال في «المغني»^(١): والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي، قياساً عليه، فأما شهادته عليه، فمقبولة، كما نصَّ عليه الإمام أحمد، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحاب. قال في «المغني»^(٢): لا نعلم فيه خلافاً.

وقال القاضي: ويخرج على ذلك ما قاله في الأب من الروايتين، يعني: في شهادته على ولده.

وذكر الشيخ تقي الدين: أنها تجوز، قال: إلا أن يقال: قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم، ومثله شهادة المودع، وفي مثله: أودعنيها فلان، ومثلها فلان^(٣).

قوله: (والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر) لتعلق حقوقهم به، وقبل^(٤) الحجر إنما يتعلق حقوقهم بدمته، وثبوت المطالبة لم تثبت بشهادتهم، بل بيساره وإقراره؛ لدعواه الحق الذي شهدوا به. وذكر القاضي أنه إذا شهد لغريمه المعسر بمال، قبلت شهادته وإن كان يستفيد القضاء، جعله محللاً وفاق، لأنَّ دينه ثابت في ذمة غريمه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وحق المطالبة ثابت أيضاً، وليس يُثبت بشهادته له حقاً لنفسه لم يكن ثابتاً قبل ذلك. واختار ابن حمدان أنه لا تُقبل شهادته قبل الحجر مع إعساره. وذكر القاضي أيضاً وغيره: أنه إذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال، قبلت شهادته، و^(٥) له النفقة^(٦)، جعله محللاً وفاق، كما تُقبل الشهادة على رجل أنه أخذ من بيت المال، وإن جاز أن يُثبت له حق في بيت المال.

(١) ٢٧٣/١٤.

(٢) ٢٧٢/١٤.

(٣) في (م): «فلان».

(٤) في (م): «وقيل».

(٥) سقطت الواو من الأصل.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الذي نقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن القاضي: وإذا شهد الأخ المعسر لأخيه المعسر بمال، فإن شهادته مقبولة، وإن كان يجزُّ بشهادته له النفقة».

المحرر

وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته، والوكيل لموكله، أو الشريك لشريكه، بما هو وكيل أو شريك فيه، والوارث بجرح موروثه قبل اندماليه، ونحوهم . وفي شهادة الوارث لموروثه في مرضه بدّين وجهان. فإن قلنا: تُقبَل. فحكم بها، لم يتغيّر الحكم بالموت بعده.

النكت

قوله: (وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته) لأنّه متّهم؛ لتوقُّرها عليه، وتُقبَل بعد إسقاطه شفيعته؛ لعدم التّهمة.

قوله: (والوكيل لموكله، أو الشريك لشريكه، بما هو وكيل أو شريك فيه).

نصّ عليه الإمام أحمد في الشريك لشريكه في رواية ابنه وغيرهما، وعلل بجرح المنفعة. وقال في «المغني»^(١) بعد أن ذكر أنّه قول جماعة، منهم الشافعي وأصحاب الرأى: ولا نعلم فيه مخالفاً. فإن شهد الوكيل لموكله بعد العزل، فوجهان، وإن كان قد خاصم فيه، ردّت. وكذا شهادة الوصي لیتيم في حجره، فإن شهد على موكله، قبلت، وذكر الشيخ تقي الدّين في كلامه المكتوب في شهادة الوصي على الميت.

قوله: (والوارث بجرح موروثه قبل اندماليه، ونحوهم) لأنّه قد يسري إلى النّفس، فتجب الدّية للشاهد ابتداءً.

قوله: (وفي شهادة الوارث لموروثه في مرضه بدّين وجهان):

أحدهما: لا تُقبَل؛ لأنّه قد انعقد سبب استحقاقه، بدليل أنّ عطيته للوارث، وفي الزائد على الثلث يقف على الإجازة^(٢)، وكالمسألة قبلها .

والثاني: تُقبَل، ذكر في «المغني»: أنّه الأظهر، كما لو شهد له وهو صحيح، والحق المشهود به في هذه المسألة إنّما يجب للمشهود له، ثم احتمال انتقاله إلى الشاهد لا يمنع الشهادة له، كالشهادة لغريمه.

قوله: (فإن قلنا: تُقبَل. فحكم بها، لم يتغيّر الحكم بالموت بعده).

(١) ١٧٨/١٤ .

(٢) عبارة «المغني» ١٧٦/١٤ : تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه، بدليل أن عطيته له لا تنفذ، وعطيته لغريمه تقف على الخروج من الثلث.

ولا تُقبَل شهادةٌ مَنْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا، كَشَهَادَةِ مَنْ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ لِإِنْسَانٍ الْمُحَرَّرِ بِجَرَحِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ.

وكذا ذَكَرَ الشَّيْخُ مَوْفَّقُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ طُرَانَ الْمَانِعِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ النَّكَتَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا، كَالْفِسْقِ.

قوله: (ولا تُقبَلُ شهادةٌ مَنْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا، كَشَهَادَةِ مَنْ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ لِإِنْسَانٍ بِجَرَحِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ).

قال حربٌ: سَمِعْتُ الإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ دَافِعِ الغُرمِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الزَّهْرِيُّ: مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي الإِسْلَامِ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ^(١)، وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ. وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ المَهَاجِرِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اليمينَ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ، وَلَا شَهَادَةَ لخصمٍ وَلَا ظَنِينٍ. مَرَسَلٌ جَيِّدٌ^(٢).

قوله: «كشهادة مَنْ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ».

ليس مثلاً، ومراده - والله أعلم -: شهادةٌ مَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِهَا ضَرَرًا، لَا تُقبَلُ، وَلَوْ كَانَ قَالَ: وَلَا شَهَادَةَ مَنْ لَا تُقبَلُ شَهَادَتُهُ. كَانَ حَسَنًا.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنِ كَلَامِهِ فِي «المُحَرَّرِ»: هَذَا مَا دَفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ عَمَّنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَرَّ بِشَهَادَتِهِ إِلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ، فَلَوْ قِيلَ: لَا تُقبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى مَنْ يُتَّهَمُ لَهُ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ يُتَّهَمُ لَهُ، لَعَمَّ، نَعَمَ لَوْ جَرَحَ الشَّاهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، لَدَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٢/١٠.

(٢) وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٠١/١٠ من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، به. وأخرج القطعة الثانية منه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) عن عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز بن محمد، به. وهو عند عبد الرزاق (١٥٣٦٥) موصولاً من طريق يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة ؓ.

ولا تُقبَلُ شهادةُ العدوِّ على عدوِّه، كَمَنْ شَهِدَ على مَنْ قَذَفَهُ، أو قَطَعَ الطَّرِيقَ عليه.

وقد ذَكَرَ في «الرُّعاية الكُبرى» في شَهادَةِ الوالِدِ لولَدِهِ والعَكسِ: أَنَّ مَكاتِبَ والِدِهِ وولَدِهِ كَهِمَا في ذلك. وذاكَ ابنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لا تُقبَلُ شَهادَةُ العَبْدِ لِمَكاتِبِ سَيِّدِهِ.

قال: وَيَحْتَمَلُ على قِياسِ ما ذَكَرناهُ أَلَّا تَصَحَّ شَهادَتُهُ لزوجِ مولايَهِ بِالْحَقوقِ؛ لِأَنَّ في ذلك جَرًّا نَفَعِ لسيِّدَتِهِ، وبعَضُها يَعودُ بِنَفِعِهِ. انْتَهى كِلامُهُ.

وكِلامُ أَكثَرِهِم يَدُلُّ على القَبولِ، وَيَدْخُلُ في كِلامِهِ في «المَحَرَّرِ» شَهادَةُ العاقِلَةِ بِجرحِ شَهودِ قتلِ الخِطَا؛ لِدَفْعِهِم الدِّيَةَ عَنْهُمْ. وظاهِرُهُ قَبولُ شَهادَتِهِ إِذا كانَ لا يَحْمِلُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً؛ لِفَقْرِهِ أو لُبُعْدِهِ. وَهو ظاهِرٌ غَيْرِهِ.

وذاكَرَ غَيْرُ واحِدٍ اِحْتِماليِّينَ، أَحدهُما: هَذا، والثَّانِي: لا تُقبَلُ؛ لِجَوازِ أَنْ يوسِرَ أو يَموتَ قَبْلَ الحَولِ فيَحْمَلُ.

فَظَهَرَ أَنَّ اِحْتِمَالَ تَجَدُّدِ الحَقِّ لَه لا يَمْنَعُ قَبولَ الشَّهادَةِ إِلاَّ أَنْ يَجِبَ لَه اِبْتِداءُ، كَشَهادَةِ الوارِثِ لِمورِثِهِ بِالجِرحِ قَبْلَ الاندِمالِ، وإِلاَّ أَنْ يَنعَقِدَ^(١) سَببُ اسْتِحْقاقِهِ، كَشَهادَةِ الوارِثِ لِمورِثِهِ في المَرَضِ، فَإِنَّ في هَذهِ المَسالَةِ وَجْهينِ كَما تَقَدَّمَ، واحْتِمَالَ تَجَدُّدِ الحَقِّ عَلَيْهِ لا يَمْنَعُ إِلاَّ بَعْدَ وَجودِ السَّببِ، كَمَسالَةِ العاقِلَةِ.

قوله: (ولا تُقبَلُ شَهادَةُ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ، كَمَنْ شَهِدَ على مَنْ قَذَفَهُ، أو قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ).

أَطْلَقَ العِداوَةَ، وَليسَ كَذلكَ، وَلعلَّ المِثالَ يُوخِذُ مِنْهُ تَقْييدُ المَطْلُوقِ، وَهو مَراوِدُهُ. قالَ القاضِي: شَهادَةُ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ قَوالاً: لا تُقبَلُ شَهادَةُ خِصْمٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذا في عِداوَةٍ لا تُخْرِجُهُ عَنِ العِدالَةِ، مِثْلُ الزَواجِ يَقْذِفُ زَواجَتَهُ، لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ عَلَيْها. وَكَذلكَ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ على القاطِعِ، وَقَدْ أومَأَ إِليه أَحْمَدُ في رِوايَةِ ابنِ مَنصُورٍ في رَجُلٍ خِاصَمَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَ، ثُمَّ شَهِدَ، لَمْ تُقبَلْ. وَهو قَولُ مالِكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: تُقبَلُ. وَهَذا في عِداوَةٍ لا تُخْرِجُ إلى الفِسوقِ. فَإِذا أُخْرِجَتْ، فلا

(١) في (م): «لمن يعتقد».

خلافَ فيها. واحتجَّ القاضي وغيره بالأحاديثِ السابقة. قال القاضي: ولأنَّه متَّهم في شهادتهِ بسببِ منهيِّ عنه، فوجبَ ألاَّ تُقبَلَ شهادتهُ كالفاسقِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا جيّد، والمقذوفُ والمقطوعُ طريقُه ليس في حقِّه سببٌ منهيٌّ عنه، فهذا يخالفُ ما ذكره أولاً، اللهمَّ إلاَّ أن يُرادَ به: عاَدَى قاذفه وقاطعه. فإنَّ هجره الهجرَةُ المنهيُّ عنها، فهذا أقربُ، لكنَّ يخالفُ ما ذكرَ أولاً في الظاهر.

وكذلك قالَ القاضي في الفرقِ بين عداوةِ المسلم للذميِّ وعداوتهِ للمسلم، مع أنَّ عداوةِ المسلم للذميِّ مأمورٌ بها، وعداوةِ المسلم للمسلمِ منهيٌّ عنها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تباغضُوا، ولا تدابرُوا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً»^(١).

فلم يمكنَ^(٢) اعتبارُ إحداهما بالأخرى؛ لأنَّ المسلمَ يعادي الذميَّ من طريقِ الدين، وهو لا يدعوه إلى ما يخافُ من ذنبه ومن الكذبِ عليه، وعداوةُ المسلم للمسلمِ عداوةٌ تحاسدٍ وتنافسٍ وتباغضٍ، وهذا يحملُ من طريقِ العادةِ والجبلةِ على مخالفةِ الدين، والإضرارِ به بالكذبِ والمئين^(٣).

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا يقتضي أنَّ عداوةَ المتدينِ بذلك متأولاً لا تمنعُ قبولَ الشهادةِ، فصارَ على الظاهرِ فيها ثلاثةٌ أوجهٍ. انتهى كلامه.

وقالَ أيضاً: ليس في كلامِ أحمدَ والخِرقيِّ تعرُّضٌ للعدوِّ، وإنَّما هو الخصمُ، والتفريقُ بين الخصمِ في الحديثِ موافقٌ لما قلتُ، وقد يخاصمُ مَنْ ليس بعدوِّ، وقد يُعادي مَنْ ليس بخصمٍ، وإنَّما الخصمُ هو المدَّعي أو المدَّعى عليه، فشهادتهُ شهادةٌ مدَّعٍ أو مدَّعى عليه،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) و(٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) و(٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما. وهما عند أحمد (٧٧٢٧) و(١٢٠٧٣).

(٢) ليست في الأصل، وفي (م): «يكن». ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) مان مئناً: كذب. «المصباح» (مان).

النكت ولا يجوز أن يراد به^(١) من خاصم شخصاً في شيء مرة، لم تقبل شهادته عليه في غير ذلك، إذا لم يكن بينهما إلا مجرد المحاكمة، فإن محاكمته في ذلك الشيء بمنزلة مناظرته في علم، وقد يكون المتحاكمان متعرفين للحق، لا يدعي أحدهما ظلم الآخر، بمنزلة المحاكمة في الموارث، وموجبات العقود، وهو أحد نوعي القضاء، الذي هو إنشاء من غير إنكار ولا بيّنة ولا يمين، ولا يُحمل كلام أحمد على هذا، وإنما أراد - والله أعلم -: أن من خاصم في شيء مرة، ثم شهد به، لم تقبل شهادته؛ لأنه بمنزلة من ردت شهادته لثمة ثم أعادها بعد زوال الثمة، وهنا المخاصم طالب، فإذا شهد بعد ذلك، فهو متضمن تصديق نفسه فيما خاصم فيه أولاً. وهذا يدخل فيه صور:

منها: أن يخاصم في حقوق عين هي ملكه، ثم تنتقل العين إلى غيره، فيشهد.

ومنها: أن يكون ولياً ليتيم أو وقف، ونحوهما، ويخاصم في شيء من أموره، ثم يخرج عن الولاية ويشهد به.

ومنها: أن يكون وكيلاً فيخاصم، ثم تزول وكالته، فيشهد بما خاصم فيه.

إذا قيل: شهادة العدو غير مقبولة، فإنما هو من عادي، أما المقطوع عليه الطريق إذا شهد على قاطعه، فهذا لا معنى له، إذ يوجب ألا يشهد مظلوم على ظالمه، مع أنه لم يصدر منه ما يوجب التهمة في حقه.

والتحقيق: أن العداوة المحرمة تمنع قبول الشهادة وإن لم تكن فسقاً؛ لكونها صغيرة، أو صاحبها متأولاً مخطئاً، وفيه نظر كعداوة الباغي للعادل، وكما كان بين بعض السلف^(٢)، فأما المباحة، ففيه نظر. انتهى كلامه.

(١) بعدها في (م): «أن كل».

(٢) بعدها في الأصل و(م): «وكذلك مداعة القاضي كذلك، وقد كتبه قبل» وأشير في الأصل إلى أنها نسخة. وجاء في الهامش: «هذا المضروب عليه بالأحمر ليس من كلام الشيخ تقي الدين ولا فهمت ما هو».

وقال أيضاً: الواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية، النكت قبلت شهادتهما، وأمّا إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافها، لم تقبل، ويتوجه مثل هذا في الأب وسائر هؤلاء. انتهى كلامه.

وذكر في «المستوعب» و«الرعاية» وغيرهما: أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه، وجعلوا من ذلك الخصم على خصمه، وقد جماعة العداوة بكونها لغير الله.

قال في «المغني»^(١): المراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية، ومثل - كما في «المحرر» وغيره - أمّا العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على المبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأنّ العداوة في الدين^(٢)، والدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه، وزاد في «الرعاية» على قيد كونها لغير الله: ظاهرة.

وقد قال القرطبي^(٣) وغيره في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوَّيِمِينَ يَلِّهِ شَهَادَةً يَأْتِسِرُ﴾^(٤) الآية [٨ من سورة المائدة]: في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله، ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمره بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز مع البغض له، لَمَا كان لأمره بالعدل فيه وجه.

وقال ابن عقيل: التهم إنما تقدح إذا كانت نهمة قاذحة؛ لفرط الإسفاق في الأبوة، والعداوة بين المتعادين، والفسق الذي يزيل العدالة، وتزول معه الثقة، فأما ما بعد التهمة

(١) ١٧٤/١٤ - ١٧٥.

(٢) في «المغني»: لأن العدالة بالدين.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، كان من عباد الله الصالحين، له: «التذكار في أفضل الأذكار» و«التذكرة بأمور الآخرة»، و«الجامع لأحكام القرآن»، وغير ذلك (ت ٦٧١هـ). «الديباج المذهب» ٣٠٨/٢، و«الأعلام» ٣٢٢/٥. وكلامه في «تفسيره» ٣٧٢/٨ عند تفسير الآية الثامنة من سورة المائدة.

(٤) جاء بعدها في الأصل: ﴿وَلَوْ عَلَّ أَنْفُسِكُمْ﴾، وهذه الزيادة لم ترد في آية المائدة - المذكورة أعلاه - بل وردت في الآية (١٣٥) من سورة النساء بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوَّيِمِينَ يَأْتِسِرُ شَهَادَةً يَلِّوْ وَلَوْ عَلَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية. وقد أثبت في المطبوع كما وردت في سورة النساء.

النكت التي إذا غُلِّقَ الرُّدُّ عليها انسَدَّ بابُ الشهادة، فلا؛ بدليل أن الأختان والأصهار يتضاغنون، وأهل الصنعة الواحدة يتحاسدون، والمختلفون في المذاهب يتخارصون^(١)، ولكن لما بُعد ذلك ولم يخلُ منه أحدٌ، سَقَطَ اعتباره، ولم يَمْنَعِ قبولها؛ لئلا ينسدَّ بابُ الشهادة. وكذلك القراة كلها تُعْطَى إشفاقاً وعصبيَّة، حتى القبيلة. انتهى كلامه.

واحتجَّ الخصمُ بأنَّ هذه العداوة، فلا تَمْنَعُ قبولَ الشهادة، كالصداقة، كشهادته له.

وأجاب القاضي وغيره: بأنَّ الشرعَ وردَّ بالتفرقة بين العداوة والصداقة، فإنه ﷺ قَبِلَ شهادةَ خزيمة بنِ ثابتٍ لنفسه^(٢)، ونحن نعلمُ أنَّ صداقةَ الصحابيِّ للنبيِّ ﷺ تزيدُ على كلِّ صداقةٍ. وردَّ شهادةَ العدوِّ بقوله: «لا تُقبَلُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ»^(٣)، ولا تُقبَلُ شهادةُ ذي ظنٍّ، ولأنَّ الصداقةَ لا تَحْمِلُ على الكذبِ للصديق، والعداوة تَحْمِلُ على الكذبِ، ولا تَمْنَعُ العدالةَ منه. وهذا معلومٌ بالعادة من طباعِ النَّاسِ وَخُلُقِهِمْ وَجِبَلَّتِهِمْ.

وأما شهادةُ العدوِّ لعدوه، فُتْقِبِلُ، ذكره القاضي محلَّ وفاقٍ غيرَ مرَّةٍ؛ لأنَّه متَّهمٌ عليه غيرَ متَّهمٍ له، فهو على ما قلنا في شهادة الأبِ تُقبَلُ على ولده، ولا تُقبَلُ له.

وقال أيضاً: وقال شيخنا أبو عبد الله: فيه وجهٌ آخر: لا تُقبَلُ شهادته له؛ لأنَّه متَّهمٌ أيضاً في ذلك، بأنَّ يَقْصِدَ الصُّلْحَ والصداقةَ فيشهد له بذلك.

وقد أوما أحمدٌ إلى هذا في رواية ابن منصور، وقيل له: رجلٌ خاصمَ في خصومةٍ مرَّةً، فرُدَّتْ، ثمَّ شَهِدَ بعدالَةِ الشَّاهد؟ قال: لا تُقبَلُ. انتهى كلامه.

(١) في الأصل: «يتخارصون».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي ٣٠١/٧-٣٠٢، وهو عند أحمد (٢١٨٨٣) مطولاً. وقد وردت الإشارة إليه في حديث زيد بن ثابت ؓ عندما نسخ المصحف، وهو عند البخاري (٢٨٠٧)، وأحمد (٢١٦٥٢).

(٣) سلف ص ١٣٩.

فصل

وَمَنْ سَرَّهُ إِسَاءَةُ أَحَدٍ وَعَمَّهُ فَرْحُهُ، فَعَدُوٌّ. وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: أَوْ حَاسِدٌ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: النَّكَتُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ عُرِفَ بِالْعَصْبِيَّةِ، كَعَصْبِيَّةِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَإِنَّ الْبَدَوِيَّ يَمِيلُ إِلَى الْبَادِيَةِ وَلَا يَمِيلُ إِلَى أَهْلِ الْقُرَى. وَكَذَلِكَ قَبِيلَةٌ عَلَى قَبِيلَةٍ، تُعْرَفُ بَيْنَهُمْ مَسَاوَاةً^(١) وَمُبَايَنَةً، فَتَكُونُ فِي حَيْزِ الْعِدَاوَةِ. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمَحَالِّ الْمُتَبَايِنِ أَهْلُهَا بِالْعَصْبِيَّاتِ، وَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا ظَنِينَ» وَهُوَ الْمُتَّهَمُ، وَالْعَصْبِيَّةُ تَوْجِبُ التُّهْمَةَ.

فصل

قوله: (وفي شهادة البدوي على القروي وجهان):

أحدهما: تُقْبَلُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِلْعُمُومَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى.

قال ابن عقيل: العدالة تجمع، والمساکن لا تقدر في العدالة، ولا توجب التهمة، ولو جاز أن توجب^(٢) تهمة، لما قبلت شهادة عربي على عجمي، ولا العكس؛ لأن المنافرة والمباينة بين العجم والعرب أكثر من تباين البدو والحضر، مع التساوي في العريية.

وقال أيضاً، بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه قال: البدوي يعادي القروي في العادة، قال: وهذا بعيد؛ لأن القبائل من البدو يتعادون أكثر عداوة، ويصون بعضهم على بعض في مطرد العادة.

والثاني: لا تقبل. قطع به ابن هبيرة وغيره عن أحمد. قال في «المغني»^(٣): وهو قول جماعة من أصحابنا، ومذهب أبي عبيد، ورواه الخلال عن عمر بن عبد العزيز، وقطع به

(١) كذا في الأصل، وفي هامشه: «كذا في الأصل: مساواة، جمع استة».

(٢) في الأصل: «توجد».

(٣) ١٥٠-١٤٩/١٤.

القاضي في «التعليق» واحتج بقول أحمد في رواية حرب: تجوز شهادة الأعراب على الأعراب، وعلى القروي أخشى ألا تجوز، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» إسناده جيد، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني^(١) وغيرهم.

قال في «المغني»: ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته، وخصه بهذا، لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه.

قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء لحقوق الله تعالى والجفاء في الدين.

قال الشيخ تقي الدين: وبناء القاضي على أن العادة أن القروي إنما يشهد أهل القرية دون أهل البدو، فإذا كان البدوي قاطناً مع المدعين في القرية، قبلت شهادته؛ لزوال هذا المعنى. انتهى كلامه.

وقد ذكر غير واحد من الأصحاب هذا التعليل، فيكون هذا قولاً ثالثاً.

وقيل للقاضي: التهمة هنا ممن أشهد لا من الشاهد. فقال: التهمة هنا واقعة بهما؛ لأن صاحب الحق لا يعدل عن أهل بلده إلا لعلته في الملك، والشاهد أيضاً في العادة إنما يشهد على أهل بلده، ولا يخرج إلى بلد آخر فيشهد فيه على غيره.

وقال الشيخ تقي الدين: البدوي على الوصية في السفر ينبغي أن يقبل؛ لأنه ضرورة، وهو أولى من الذميين. انتهى كلامه. وهو حسن. لكنه قول رابع. قال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي إلا في الجراح والقود؛ احتياطاً للدماء.

(١) «سنن» أبي داود (٣٦٠٢)، و«سنن» ابن ماجه (٢٣٦٧)، و«سنن» الدارقطني (٤٥١٤) و(٤٥١٥).

ولا تُقبَل شهادةُ عمودَي النسبِ بعضهم لبعضٍ. وعنه: تُقبَل فيما لا يجزُّ به نفعاً المحرر
في الغالبِ، بأن يشهد له بعقدِ نكاحٍ أو قذفٍ. وعنه: تُقبَل شهادةُ المولودِ للوالدِ،
وبالعكسِ لا تُقبَل.

وفي شهادةِ أحدِ الزَّوجينِ للآخرِ روايتانِ.

فصل

تُقبَل شهادةُ البدويِّ برويةِ الهلالِ اتفاقاً، وتُقبَل شهادةُ القرويِّ عليه اتفاقاً. النكت

قوله: (ولا تُقبَل شهادةُ عمودَي النسبِ بعضهم لبعضٍ).

فنصَّ أحمد: أنَّه لا تجوزُ شهادةُ الولدِ لوالده، ولا الوالدِ لولده^(١).... انتهى كلامه.

وهو كالصَّريح - إن لم يكن صريحاً - في أنَّه لا فرقَ بين الدَّاعيةِ وغيره، وبينَ مَنْ يكفِّرُ

أو يفسُق، وصرَّح به الشَّيخُ تقيُّ الدينِ على هذا التَّخريجِ.

وهذا التَّخريجُ قد يُقال: هو خلافُ المذهبِ.

وإن قلنا بروايةِ حنبلٍ في قبولِ شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ بعضهم على بعضٍ كما هو ظاهرُ قولِ

جماعةٍ من الأصحاب. وقد يقال: المذهبُ التَّسويةُ على روايةِ حنبلٍ، كما هو قولُ أبي
الخطَّابِ وظاهرُ كلامِ غيره ممَّن بعده.

ومَنْ لم يذكر التَّخريجَ، فإنَّما أنَّه لم يُثبت روايةَ حنبلٍ هنا، وإمَّا لأنَّها خلافُ المذهبِ،

فلم يشتغل بالتَّفرُّعِ عليها.

والأوَّلُ اختيارُ الشَّيخِ تقيُّ الدينِ، فإنَّه قال: والفرقُ بينهما أنَّ الذِّمِّيَّ يُقرُّ على كفره،

والدَّاعيةُ إلى البدعةِ لا يُقرُّ على بدعته. كذا قال.

والبدعةُ إن كانت مفسَّقةً، أقرَّ عليها الدَّاعيةُ وغيره، وإن كانت مكفَّرةً، لم يُقرَّ عليها

الدَّاعيةُ ولا غيره، لكن قد يُفرَّقُ بينهما بأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ إنَّما قُبِلتْ شهادةُ بعضهم على بعضٍ؛

(١) في الأصل انقطاع في هذا الموضع، وجاء في الهامش: «نقص ورفقات».

وتُقبَل شهادة بعض هؤلاء على بعض.

وتُقبَل شهادة الأَخ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيق لِصَدِيقِهِ، وَالْمَوْلَى لِعَتِيقِهِ، وَوَلِدِ الزَّوْنِي فِي الزَّوْنِي وَغَيْرِهِ، وَالْمُرْضِعَةُ عَلَى إِرْضَاعِهَا، وَالْقَسَامُ عَلَى قِسْمَتِهِ.

لمِظَنَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، لِانْفِرَادِهِمْ وَعَدَمِ اخْتِلَاطِهِمْ^(١)، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ كَافِرٍ عَلَى كَافِرٍ قَبُولُ شَهَادَةِ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالْوَاجِبُ أَنَّ رَوَايَتَهُ وَشَهَادَتَهُ وَاحِدَةٌ، وَفِي رَوَايَتِهِ الْخِلَافُ الْمَسْطُورُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَمَأْخُذُ رَدِّ شَهَادَتِهِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْقَاقُهُ الْهِجْرَانَ، وَعَلَى هَذَا، فَيَنْبَغِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ حَيْثُ لَا يُهْجَرُ، إِمَّا لِلْعَلْبَةِ، وَإِمَّا لِلتَّأَلُّفِ، وَتُقبَلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا قِيلَ لَنَا شَهَادَةُ الْكِتَابِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ قَبُولُ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْحَاجَةِ، فَقَبُولُ شَهَادَةِ الْمُبْتَدِعِ لِلْحَاجَةِ أَوْلَى. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ. وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ بَعْضِ الْفَسَاقِ، كَمَا كَتَبْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَهَذَا هُوَ الْاِقْتِصَادُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَ أَهْلُ الْبِدْعَةِ فِي مَكَانٍ، بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ شَهَادَتِهِمْ فِتْنَةٌ أَوْ تَعْطِيلُ الْحَقُوقِ، لَمْ يُهْجَرُوا، بَلْ يُتَأَلَّفُونَ^(٢)، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا مَقْهُورِينَ بِحَيْثُ يُهْجَرُونَ، لَمْ تُقبَلْ شَهَادَتُهُمْ. وَلَوْ قِيلَ فِي الْإِمَامَةِ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، لَتَوَجَّهَ، كَمَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ أَصْلٌ عَظِيمٌ وَبَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ.

فصل

قَدْ عُرِفَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ هَلْ تُقبَلُ شَهَادَةُ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ بِبِدْعَةٍ، أَمْ لَا تُقبَلُ؟ أَوْ تُقبَلُ مَعَ الْفِسْقِ خَاصَّةً، أَوْ تُقبَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، أَوْ تُقبَلُ مَعَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلُحَةِ خَاصَّةً؟ فِيهِ أَقْوَالٌ.

(١) بَعْدَهَا فِي (م): «بِالْمُسْلِمِينَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «بِالْفَوَاءِ».

قوله: (وتُقْبَلُ شهادةُ العبدِ والأمةِ فيما تُقبَلُ فيه شهادةُ الحرِّ والحرَّةِ).

النكت

قال الخَلَّالُ عن الميموني: سأل رجلٌ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن شهادةِ العبدِ: تجوزُ؟ قال: لا أعرفُ إلا ذلك. قلت: مَنْ احتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ أمةٍ في الرِّضاعِ^(١) على شهادةِ العبدِ في أن يكونَ^(٢) ذا حِجَّةٍ له، قال: نعم، ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ يستحسنُه، ثم قال: وأيُّ شيءٍ أكثرُ من هذا يفرِّقُ بينهما بقولها؟

وقال حَمْدَانُ بنُ عليِّ الوَرَّاقِ^(٣): سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن شهادةِ العبدِ؟ فقال: كان أنسٌ يُجيزُ شهادةَ العبدِ، وحديثُ عقبةَ بنِ الحارثِ: تزوجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءت أمةٌ سوداءُ، فقالت: إنِّي قد أرضعتكما^(٤).

وقال الخَلَّالُ: أخبرنا المروزيُّ: حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ: حدَّثنا مختارُ ابنِ فُلْفُلٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن شهادةِ العبدِ^(٥)؟... قال: فيه اختلافٌ. قلت: حديثُ حفصٍ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أنسٍ^(٦)؟ قال: ليس شيءٌ يدفعه، وقد أجازَ شهادته، وقال الله: ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنْ أُمَّةٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا كان عدلاً، ينبغي أن تجوزَ شهادته.

وقال الخَلَّالُ: حدَّثنا المروزيُّ عن أبي عبدِ اللهِ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ قال: قال عليُّ: شهادةُ العبدِ جائزةٌ^(٧). وقال أيضاً عن المروزيِّ^(٨): شهادةُ^(٩) جائزةٌ.

(١) سيأتي.

(٢) في (م): «هل يكون».

(٣) هو: أبو جعفر، محمد بن علي الوراق، الجرجاني، البغدادي المنشأ، يعرف بحمدان. كان عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان. (ت ٢٧٢، وقيل: ٢٧١هـ)، ودفن بمقبرة الإمام أحمد. «مختصر طبقات الحنابلة» ص ٢٢٣، و«المنهج الأحمد» ١/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، وهو عند أحمد (١٦١٥٣).

(٥) تنمة الخير - كما عند ابن أبي شيبة ٧٧/٦ من طريق حفص بن غياث عن مختار بن فلفل -: فقال: جائزة. وذكره البخاري قبل حديث (٢٦٥٩) عن أنس تعليقاً.

(٦) أخرجه من هذا الطريق ابن أبي شيبة كما سلف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨٧٧/٦ عن علي بن عاصم عن طريق آخر.

(٨) في (م): «المروزي».

(٩) بعدها في (م): «العبد».

وقال أيضاً عن المروزي: حدّثنا أبو إسحاق بن يوسف: حدّثنا عوف، عن (١) محمد بن سيرين قال: لا أعلم شهادة الحرّ تفضل على شهادة العبد إذا كان مريضاً.

وقدّم هذا في «الرعاية» تبعاً «للمحرّر»، واختاره أبو الخطاب في «الانتصار» فقال: والأولى المنع (٢)، فإنّه لا فرق [في] (٣) حقّ العدل بين شهادة وشهادة.

وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: العبد إذا كان عدلاً، جازت شهادته. والمكاتب أحرى أن تجوز شهادته. قال: وهذا يدلّ على أنها تُقبل في جميع الأشياء. وكذا قال في رواية مهتأ: إذا تزوّج بشهادة عبدین، جاز إذا كانا عدلین، والتكاح عنده جارٍ مجرى القصاص، ولهذا لا يُجيز فيه شهادة النساء. انتهى كلامه.

وجه هذه الرواية تقدّم؛ ولأنّه ذكر مكلف يُقبل إخباره، فقبلت شهادته، كالحرّ، أو نقول: ذكر مكلف يُقبل شهادته في روية هلال رمضان، وهي شهادة يُعتبر لها مجلس الحكم، وتحتاج إلى العدد. ويصح (٤) أمانه، وولايته في الصلاة على (٥) أقاربه. وتصح توليته إمارة (٦) السرايا، وولايته فيما يوصى إليه ويوكّل فيه، فقبلت شهادته كالحرّ. هذا معنى كلام أبي الخطاب والقاضي، إلّا أنّه قال: الشّهادة بروية الهلال شهادة عند أبي حنيفة يُعتبر لها العدد، وقد قيل: يُعتبر فيها مجلس الحاكم.

قوله: (وعنه: لا تُقبل شهادة الرقيق في القود والحد خاصة).

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: لا تجوز شهادتهم - يعني العبيد - في الحدود، ولم يُقيموا الحدود مقام الحقوق، في الحقوق شاهدٌ ويمينٌ، والحدّ ليس كذلك. قلت: قول أنسٍ لم يفرّق في حدّ ولا حقّ.

(١) في (م): «بن».

(٢) كذا في الأصل و(م)، ولعلها: عدم المنع. وينظر «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٩٧/٢٩، و«الفروع» ٣٥٧/١١.

(٣) زيادة يقتضيهما السياق. وجاء في (م): «لا فرق حتى العدل».

(٤) في الأصل و(م): «ويخص».

(٥) في (م): «وعلى».

(٦) في الأصل: «امسان». وفوقها: كذا. وفي (م): «أسباب». والمثبت موافق لما في «الإنصاف» ٢٩٨/٢٨.

وذكر أحمد عن إبراهيم التَّخَمِيّ جوازها في الشيء اليسير، قال أحمد: والنَّاسُ اليومُ النكت على ردها، فليس نرى أحداً يقبلها. قلتُ: وما يستوحشُ من هذا؟ قال: في الحدود كأنها أشنع، وإنما ذاك عنده ليُهيّبَ الناسَ لردّها.

وقطع به القاضي في «التعليق» وتبعه جماعة، وذكره في «المغني»^(١) أنه ظاهرُ المذهب، وذكر ابنُ هُبيرة أنه المشهورُ من مذهب الإمام أحمد، وعلل بعضهم بأنه ناقص، فلم تُقبل شهادته فيها، كالمراة.

قال الخِرقيُّ: تجوزُ شهادةُ العبدِ في كلِّ شيءٍ، إلا في الحدود، وتبعه بعضهم على هذه العبارة. وهو أحدُ احتمالين في «المغني» و«الكافي»^(٢).

قال ابنُ القاسم: سألتُ الإمامَ أحمدَ عن أربعة شهدوا على رجلٍ بالزنى، أحدهم عبدٌ؟ قال: تمتَّ الشهادةُ، هم أربعة، العبدُ منهم يدرأ عنهم الحدّ.

وقال محمدُ بنُ موسى: سُئل الإمامُ أحمدُ عن أربعة أعْبِدُ شهدوا على الزنى، قال: قد أحرزوا ظهورهم وإن كانوا عبيداً؛ لأنَّ الحدودَ مَبْنَاهَا على الذَّرءِ والإسقاط، فغُلِّظَ في طريق ثبوتها، ولهذا لا تُقبلُ فيها شهادةُ النساءِ، ولا شاهدٌ ويمينٌ، ولا يُقضى فيها بالتكول، ولا يُستحلفُ فيها، وتسقط بالشبهة، بخلاف غيرها، فجازَ ألا تُسمعَ فيها شهادةُ العبدِ.

وعن أحمدَ التوقُّفُ في هذه المسألة، قال أبو الحارث: قلتُ للإمامِ أحمدَ: شهادةُ العبدِ؟ قال: قد اختلفت النَّاسُ في ذلك. وأبى أن يجيبَ فيها، وقال أيضاً: أحبُّ العافية من ذلك، وأبى أن يجيبَ. قال: فكَذلك المكاتبُ والمدبِّر. وعن أحمدَ روايةٌ خامسةٌ: لا تُقبلُ بحالٍ. قالَ في روايةِ أبي طالبٍ: العبدُ في جميعِ أمره ناقصٌ ليس مثلَ الحرِّ، ولا تُقبلُ له شهادةٌ في الطَّلاق والأحكام.

(١) ١٨٧/١٤

(٢) ٢١٣/٦

المحرر ومَنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِكُفْرِهِ، أَوْ رِقِّهِ، أَوْ صِغَرِهِ، أَوْ جُنُونِهِ، أَوْ خَرَسِهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ، قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ.

النكت وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنها مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالْكَمَالِ.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: قد يُؤخَذُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ كَذَلِكَ، وَسَيَاتِي فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا.

قوله: (وَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِكُفْرِهِ، أَوْ رِقِّهِ، أَوْ صِغَرِهِ، أَوْ جُنُونِهِ، أَوْ خَرَسِهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ، قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ).

نَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ فِي الصَّبِيِّ، إِذَا بَلَغَ: جازَتْ شَهَادَتُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ وَهُوَ عَبْدٌ، لَمْ تَجْزُ، فَإِذَا أَعْتَقَ، جازَتْ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَاحْتِجَّ الْقَاضِي أَيْضًا - مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ - بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ كَبِرَ فَشَهِدَ -: جازَتْ شَهَادَتُهُ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالتَّصْرَانِيُّ إِذَا كَانَ عَدْلًا، جازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١): رَوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ الظَّاهِرُ أَنَّهَا فِيْمَا إِذَا^(٢) لَمْ تُرَدِّ فِي زَمَانِ الْمَنْعِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وهو الذي نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ. وَذَكَرَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» أَنَّهُ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَانِعَ زَالَ قَطْعًا، وَلَا تُهْمَةُ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ بِخِلَافِ الْفِسْقِ^(٣).

(١) بعدها في (م): «في».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الشيخ عز الدين بن شيخ السلامة في «نكته على المحرر» ومن خطه نقلت: قلت: هذه الرواية أنصت عن أحمد من الأولى، بل لو قيل: إن المذهب رواية واحدة على المنع. لم يستبعد، فإن رواية أبي طالب في الجواز ليس فيها الرد، كما تقدم].

وإن رُدَّتْ لِتُهْمَةِ رَجْمٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ عِدَاوَةٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرِيرٍ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ، فَأَعَادَهَا، لَمْ تُقْبَلْ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ رُدَّتْ لِلْفِسْقِ، وَقِيلَ : تُقْبَلُ.
 وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ فِي كُلِّ مَانِعٍ زَالَ بِاخْتِيَارِ الشَّاهِدِ، كِإِعْتِقَادِ الْقِرْنِ، وَتَطْلِيْقِ الزَّوْجَةِ.
 وَتُقْبَلُ فِيمَا سِوَاهُ.

قال في رواية يعقوب بن بُخْتَانَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ أَدْرَكَ : لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ قَدْ مَضَى. وَنَقَلَ ابْنُ بَخْتَانَ أَيْضاً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ الْعَبْدِ أَوْ الذَّمِّيِّ أَوْ الصَّبِيِّ، ثُمَّ أَسْلَمَ الذَّمِّيُّ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَدْرَكَ الصَّبِيُّ، لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ قَدْ مَضَى. وَهَذِهِ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي مُوسَى. وَهِيَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهَا رُدَّتْ بِمَانِعٍ، أَشْبَهَ الْفِسْقَ.

قوله : (وإن رُدَّتْ لِتُهْمَةٍ^(١) رَجْمٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ عِدَاوَةٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرِيرٍ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ، فَأَعَادَهَا، لَمْ تُقْبَلْ عَلَى الْأَصَحِّ).

وَذَكَرَ فِي «الْكَافِي»^(٢) أَنَّهُ الْأَوْلَى، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا بِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يُنْقَضُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ، وَلِأَنَّهَا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ، كَالْمَرْدُودَةِ بِالْفِسْقِ، وَالثَّانِي : تُقْبَلُ، صَحَّحَهُ فِي «الْمَغْنِي»^(٣) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْعَدْلِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْفِسْقِ لَا يَصْحُحُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ رُدَّتْ بِسَبَبٍ لَا عَارَ فِيهِ، فَلَا يُتَّهَمُ فِي قَصْدِ نَفْيِ الْعَارِ بِإِعَادَتِهَا، بِخِلَافِ الْفِسْقِ، وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ هُنَا مِنْ نَقْضِ الْاجْتِهَادِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ جَائِزٌ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : تُقْبَلُ.

قوله : (كما لو رُدَّتْ لِلْفِسْقِ).

(١) فِي الْأَصْلِ (م) : «بِتُهْمَةٍ».

(٢) ٢٠٨/٦ .

(٣) ١٩٦/١٤ .

المحرر وَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، ثُمَّ عَمِيَ، أَوْ خَرَسَ، أَوْ صُمَّ، أَوْ جُنَّ، أَوْ مَاتَ، لَمْ
يَمْنَعِ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ

النكت نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ فِي شَهَادَةِ الْفَاسِقِ: إِذَا رُدَّتْ مَرَّةً، ثُمَّ تَابَ
وَأَصْلَحَ فَأَقَامَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَجُزْ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ قَدْ مَضَى، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خِلَافاً إِلَّا قَوْلَهُ فِي
«الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى»: لَمْ تُقْبَلْ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرِوَايَةُ الْقَبُولِ قَالَ بِهَا
أَبُو ثَوْرٍ وَالْمَزْنِيُّ وَدَاوُدُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا لِغَيْرِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، كَالْمَسَائِلِ
الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ الْمَنْعِ وَالْفَرْقِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَتَعْلِيلُهُمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ بِأَنَّ الْكُفْرَ يُتَدَيَّنُ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ
يَلْحَقَ بِهِ الْفِسْقُ بِالْإِعْتِقَادِ، أَوْ بِعَمَلٍ يَسْتَنْدُ إِلَى إِعْتِقَادٍ، كَشُرْبِ النَّبِيذِ. إِنْ قِيلَ بِهِ. انْتَهَى
كَلَامُهُ^(١).

فِرْع

لَوْ عُزِلَ مِنْ وَظِيفَةٍ، لِلْفِسْقِ مِثْلًا، ثُمَّ تَابَ وَأَظْهَرَ الْعَدَالَتَ، فَهَلْ يَعُودُ؟ يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ
فِيهَا مَا قِيلَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ أَوْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ تَهْمَةَ الْإِنْسَانِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَمَصْلَحَتِهِ أَبْلَغُ مِنْ
حَقِّ الْغَيْرِ، أَمَّا لَوْ رَأَى الْحَاكِمُ رَدَّهُ إِلَيْهَا بِتَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَسَائِرِ مَسَائِلِ
الْخِلَافِ، وَكَمَا لَوْ رَأَى قَبُولَ الشَّهَادَةِ فِي مَسْأَلَتِنَا^(٢).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، ثُمَّ عَمِيَ، أَوْ خَرَسَ، أَوْ صُمَّ، أَوْ جُنَّ، أَوْ مَاتَ، لَمْ
يَمْنَعِ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ).

قَالَ الْقَاضِي: عَلَى قِيَاسِ حَدِيثِ الْعَمَى بَعْدَ التَّحْمُّلِ وَقَبْلَ الْأَدَاءِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ؛ لِعَدَمِ التَّهْمَةِ فِي حَالِ إِدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَهُوَ كَالْمَوْتِ، فَإِنَّهُ مَحَلٌّ وَفَاقٍ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْكَمُ بِهَا، كَمَا لَوْ طَرَأَ الْفِسْقُ.

(١) بَعْدَهَا فِي (م) مَا نَصَّهُ: «وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَا تَقْبَلُ فِي كُلِّ مَانِعٍ زَالَ بِاخْتِيَارِ الشَّاهِدِ، كِإِعْتِقَادِ الْقَرْنِ وَتَطْلِيْقِ
الزَّوْجَةِ، وَتَقْبَلُ فِيْمَا سِوَاهُ. يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَاصَّةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيْمَا وَفِي
الَّتِي قَبْلَهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ قَرِيبٌ، وَوَجْهُهُ: أَنْ زَوَالَ الْمَانِعِ بِاخْتِيَارِ الشَّاهِدِ يُوْرِثُ تَهْمَةً تُشْبِهُ الْفِسْقَ». اهـ
(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «قَالَ ابْنُ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ».

وإن حدث مانع من فسق أو تهمّة، منع الحكم بها، إلاّ عداوة ابتدأها المشهود المحرر عليه بأن قذف الشهود، فإنها لا تمنعه.

ولا يصح أداء الشهادة إلاّ بلفظها، فإن قال: أعلم، أو: أحق، ونحوه، لم يحكم بها.

النكت

قوله: (وإن حدث مانع من فسق أو تهمّة، منع الحكم بها).

لم أجد فيه خلافاً لما^(١) تقدّم، وذكره القاضي محلّ وفاق، أنّ الشهود إذا ارتدوا أو فسقوا أو رجعوا قبل الحكم، أنّه لا يحكم بها، قال: لأنّه يورث تهمّة في حال الأداء. قال الشيخ تقي الدين: إدخال الرّدّة في هذا مشكّل، قال: وقد علّل بأنّ الفسق والرّدّة مما يستسرّ به، فيدلّ على نظائره ممّا قبله. انتهى كلامه.

فصل

فإن حدث ما يمنع الحكم بها بعد الحكم والاستيفاء، لم يُنقض الحكم، وإن كان ذلك قبل الاستيفاء، لم يستوف إن كان حدّاً لله تعالى؛ لأنّه يُدرأ بالشبهة، وإن كان مالا، استوفى، وإن كان قوداً أو حدّاً قذيف، فوجهان.

قوله: (ولا يصح أداء الشهادة إلاّ بلفظها، فإن قال: أعلم، أو: أحق، ونحوه، لم يحكم بها).

ذكره القاضي محلّ وفاق في مواضع، منها: شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرّجل، وذكر أنّه يُعتبر فيه لفظ الشهادة. جعله محلّ وفاق، ذكره الشيخ تقي الدين، ولم يحك فيه خلافاً. وقال أبو الخطاب في «الانتصار» - في بحث شهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرّجال - لخصمه: أين أنت من القياس على خبر الديانات ورؤية الهلال لرمضان، لمّا قبل فيه شهادة النساء منفردات، لم يلتفت إلى العدد؟ وعلى هذا يجب أن لا يلتفت إلى لفظ الشهادة، ولا مجلس الحكم، كالخبر سواء، وهو قول بعض الحنفية، ولا أعرف عن إمامنا

(١) في (م): «كما».

النكت ما يردُّ هذا المنع. انتهى كلامه. ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة في مسائل الخلاف، فدلَّ على أنها محلُّ وفاق.

وذكر أبو الخطَّاب في «التمهيد» في بحث مسألة رواية الحديث بالمعنى: أنَّ الفقهاء يُسلمون هذا، ثم قال: ويقوى عندي: أنَّ الشاهد إذا قال: أعلم، أو: أعرف، أو: اتَّحقَّق، أو: أتيقن: أنَّ فلانٍ عند فلانٍ كذا. أنَّ الحاكمَ يقبلُ ذلك؛ لأنَّ ظنَّه يقوى بذلك، كما يقوى بقوله: أشهد. انتهى كلامه.

وذكره القاضي احتمالاً، وذكره في «الرعاية» قولاً، وذكر في «المغني»^(١): أنَّ عدم الحكم مذهبُ الشافعيِّ، قال: ولا أعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ الشهادة مصدر، فلا بدُّ من الإتيانِ بفعلها المشتقِّ منها، وهذه دعوى مجردة، قال: ولأنَّ فيها معنًى لا يحصلُ في غيرها، بدليل أنَّها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك في غيرها، ومراده من هذه الألفاظ: لأنَّ لنا في اللعانِ في إبدال: أشهد، ب: أقسم، أو: أحلف، وجهين. وهذا معنًى حسنٌ، إن شاء الله تعالى.

وذكر الشيخ تقيُّ الدين في موضع آخر^(٢) الحكم بذلك عن أحمد، وأخذه من مناظرته لعلِّي بن المديني، وأنَّ أحمدَ شهدَ بالجنة لكلِّ من جعله الرسول ﷺ من أهلها، فقال ابنُ المديني: أقول، ولا أشهد. فقال له أحمد: إذا قلت، فقد شهدت.

(١) ٢١١/١٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «صورة ما ذكره الشيخ تقيُّ الدين في هذا الموضع قال: اختلف الفقهاء في جواز أداء الشهادة عند الحاكم بغير لفظ الشهادة، مثل: أعلم، وأثبت، وأحق، على وجهين لأصحابنا وغيرهم، ذكرهما القاضي أبو يعنى، والمنع قول المتأخرين، والجواز هو مقتضى كلام أحمد لما ناظر عليَّ بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال أحمد: أنا أشهد لهم بالجنة. فقال له عليُّ: أنا أقول: هم في الجنة، ولا أقول: أشهد. فقال أحمد: إذا قلت: هم في الجنة، فقد شهدت أنهم في الجنة. وهذا الذي قاله أحمد هو الراجح في الكتاب والسنة، ولا أعلم عنه نصًّا يوافق الوجه الآخر، وعلى هذا، فنفس الإخبار شهادة وإن لم يذكر عن نفسه فعلاً، فإذا قال: لهذا عند هذا ألف=

باب عدد الشهود وما يتبعه

لا يقبلُ في الزنى واللواطِ إلاَّ شهادةُ أربعةِ رجالٍ. وهل يكفي في ثبوتِ الإقرارِ المحررِ بهما رجلان، أو يشترطُ أربعةٌ؟ على روايتين.

ويكفي في الشهادةِ على من أتى بهيمةً - إذا قلنا: يعزُّرُ - رجلان، وقيل: يعتبرُ أربعةً، ولا يقبلُ في بقيَّةِ الحدودِ والقصاصِ إلاَّ رجلان.

ويقبلُ في المالِ، وما يقصدُ به كالبيعِ والأجلِ والخيارِ فيه، والرهنِ، والوصيةِ لمعيَّن، أو الوقفِ عليه، ودعوى رقبٍ مجهولِ النسبِ، وتسميةِ المهرِ، ونحوه، رجلان، ورجلٌ وامرأتان، ورجلٌ ويمينٌ المدَّعي بما ادَّعاه، وإن كان كافراً أو امرأةً.

قوله: (ورجلٌ ويمينٌ المدَّعي بما ادَّعاه، وإن كان كافراً أو امرأةً). النكت

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ في الشاهدِ واليمينِ: جائزُ الحكمُ به. قيل لأبي عبد الله: إيش معنى اليمين؟ قال: قضى النبي ﷺ بشاهدٍ ويمينٍ^(١)، شهادةُ الشاهدِ مع اليمينِ.

قال أبو عبد الله: وهم لعلَّهم يقضون في مواضعٍ بغيرِ شهادةِ شاهدٍ، وكذلك نقل المروزي وأبو طالبٍ، وقال هارونُ بنُ عبد الله: سمعتُ أبا عبد الله يذهب إلى اليمينِ والشاهدِ، وقيل لأبي عبد الله: في المالِ؟ قال: في المالِ.

وقال عليُّ بنُ زكريا^(٢): قيل لأبي عبد الله: شهادةُ شاهدٍ ويمينٍ؟ قال: في الحقوقِ.

= درهم، أو قال: هذا سرق مال هذا. أو قال: هذا ضرب هذا. أو قال: باعه هذا العبد بكذا. فتنفس هذا الإخبار شهادةً، وإن لم يذكر عن نفسه: أعلم، أو أحق، أو أشهد، كما قال أحمد: إذا قلت: هم في الجنة، فقد شهدت أنهم في الجنة. وذكر في شهادة الاستفاضة قول أحمد: أنا أقول: بأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا أشهد بأنها ابنته.

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) هو: علي بن زكريا التمار، نقل عن الإمام أحمد أشياء. (ت ٢٦٧هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٢٢،

«المنهج الأحمد» ٢/ ١٣١-١٣٢.

قال الشيخ تقي الدين: هذا اللفظ يعُم جميع الحقوق، وكذلك قال في رواية الميموني: نحن نذهب إلى شهادة واحد في الحقوق ويمينه. انتهى كلامه.

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن الشاهد الواحد مع اليمين؟ قال: في الحقوق جائز.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل ادّعى، وجاء بشاهد وليس المدّعي عدل: أيحلف مع شاهديه؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: إنَّما هذا في الأموال خاصّة؟ فقال: نعم، في الأموال خاصّة.

وقال موسى بن سعيد^(١)، وقد روى عن أحمد قول عمرو بن دينار: في الأموال، قال أحمد بن حنبل: وهكذا أقول في الأموال والحقوق. وقال له أبو طالب: تذهب إلى الشاهد واليمين؟ قال: نعم، في الحقوق. وقال له أبو الحارث: فإن كان الشاهد عدلاً، والمدّعي غير عدل؟ قال: فإن كان غير عدل، أو كانت امرأة، أو رجل من أهل الذمّة، يهودي أو نصراني أو مجوسي، إذا ثبت له شاهد واحد، حلف وأعطى ما ادّعى، وإنَّما الحكم فيه هكذا، وليس يقوم اليمين مقام الشاهد، هذا حكمه.

وقال له أحمد بن القاسم: أنت لا تقبل شهادته، فكيف تقبل يمينه؟ قال: ولم شاهد^(٢) هو لنفسه؟! إنَّما الحديث شاهد مع يمين الطالب، فنحن نعمل به. وكذا نقل غيره، وهذا قول أكثر العلماء، منهم مالك والشافعي؛ لما روى ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد» رواه مسلم وغيره، وهو في السنن من وجوه^(٣)، قال ابن

(١) هو: موسى بن سعيد الدندانى، كانت عنده مسائل حسان. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٣٢، «تسهيل السابلة» ١٤/ ٣٥٣.

(٢) في (م): «شاهد».

(٣) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (٢٢٢٤) وفي الباب عن عدد من الصحابة:

فمن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

وعن جابر: أخرجه الترمذي (١٣٤٤) و(١٣٤٥)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (١٤٢٧٨).

وعن سعد بن عباد: أخرجه الترمذي (١٣٤٣)، وأحمد (٢٢٤٦٠).

وعن سُرْق: أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١)، وفيه راوٍ لم يسم.

وعن علي: أخرجه الدارقطني (٤٤٨٧)، والبيهقي ١٠/ ١٧٠.

وينظر «نصب الراية» ٤/ ٩٦-١٠٠، و«إرواء الغليل» ٨/ ٢٩٦-٣٠٦.

عبد البر^(١) عن حديث ابن عباس: لا مطعم لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل النكت المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسناً.

وروى الخلال من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده «أنَّ عمرَ كان يقضي باليمين مع الشاهد العدل، ويقول: قضى بذلك رسولُ الله ﷺ».

وقال أبو حنيفة والليث والأندلسيون من أصحاب مالك وغيرهم: لا تقبل^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: قصة خزيمة، وقصة أبي قتادة^(٣)، وقصة ابن مسعود^(٤) في قوله: رأيتُه يذكرُ الإسلامَ. تنبيهاً بلا يمين، وقد قال: اليمينُ حقٌّ للمستحلف وللإمام، فله أن يسقطها، وهذا أحسن. انتهى كلامه.

ويوافقُه ما ذكره القاضي في بحث المسألة، قال: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدي إلى أن يثبت الحقُّ بشاهدٍ واحدٍ؟ قيل: هذا غيرُ ممتنع، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم،

(١) في «التمهيد» ١٣٨/٢.

(٢) «التمهيد» ١٥٤/٢، والليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ وشيخ الإسلام. (ت ١٧٥هـ). سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨-١٦٣.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣١٤٢) من حديث أبي قتادة ؓ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى آتته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني.... فقال النبي ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة، فله سلبه» فقلت: من يشهد لي، ثم جلست.... فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» فانتصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبه عندي، فأرضه عني،.... فقال النبي ﷺ: «صدق» فأعطاه، فبعت الدرع... والحديث عند مسلم (١٧٥١)، وأحمد (٢٢٦٠٧).

(٤) أخرج الترمذي (٣٠٨٤)، وأحمد (٣٦٣٢)، والحاكم في «المستدرک» ٢١-٢٢ من حديث عبد الله ابن مسعود في أسرى بدر: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «لا يغلتنَّ منهم أحدٌ إلا بفداء أو ضرب عنق» فقال عبد الله بن مسعود: فقلت: إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام... حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء». قال: ونزل القرآن بقول عمر: ﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض... ﴾ إلى آخر الآيات. فقبل النبيُّ شهادةَ عبد الله وحده.

قال الترمذي: هنا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأهل المغازي والسير يقولون إنما هو سهل بن بيضاء. ينظر «الطبقات الكبرى» ٢١٣/٤، و«الإصابة» ٢٧٠-٢٦٩/٤.

المحرر ولا يشترط أن يقولَ فيها: وإنَّ شاهدي صادقٌ في شهادته. وقيل: يشترط ولا يقبلُ امرأتان ويمينٌ مكانَ رجلٍ ويمينٌ.....

النكت وفي القابلة، وهو ضرورةٌ أيضاً؛ لأنَّ المعاملاتِ تكثُرُ وتتكثُرُ، فلا يتفقُ في كلِّ وقتٍ شاهدان. انتهى كلامه.

وهو يدلُّ على أنَّ اليمينَ ليست كشاهدٍ آخر، وهو مخرَّجٌ على ما إذا رجَعَ الشاهدُ، هل يضمنُ الجميعَ أو النصفَ؟

ولهذا قال القاضي في بحثِ المسألة: واحتجَّ. يعني الخصمَ. بأنَّه لو كان يمينُ المدعي كشاهدٍ آخر، لجاز له أن يقدمه على الشاهدِ الذي عنده، كما لو كان عنده شاهدان، جاز أن يقدمَ أيهما شاء؟ والجواب: أننا لا نقول: إنَّها بمنزلةِ شاهدٍ آخر، ولهذا يتعلَّقُ الضمانُ بالشاهدِ، وإنما اعتبرناها احتياطاً، وقاسها على احتياطِ الحنفيةِ بالحبسِ مع شاهدٍ الإعسارِ، ويمينِ المدعي مع البيِّنة على الغائبِ والصبيِّ والمجنونِ، وقال أيضاً: إنَّما يحلفه الحاكمُ بعد أن تثبتَ عدالةُ الشاهدِ عنده.

وذكر القاضي أيضاً: أن لا تقدِّم اليمينُ على الشاهدِ، جعله محللاً وفاقٍ، كما لا يقدهُ في البيِّنة على الغائبِ.

قوله: (ولا يشترطُ أن يقولَ فيها: وإنَّ شاهدي هذا صادقٌ في شهادتي).

وقطعَ به القاضي ضمنَ المسألة، وعليه يدلُّ كلامُ الأصحابِ؛ لظاهرِ ما تقدَّم، وكسائرِ من أحلفناه، فإنَّه لا يشترطُ أن يقولَ في يمينه ذلك.

قوله: (وقيل: يشترطُ).

لأنَّ الشاهدَ هنا حجَّةٌ ضعيفةٌ، ولهذا لم نكتفِ به، فاشترطُ^(١) أن يقولَ في يمينه ذلك؛ تقويةً له واحتياطاً، كما اشترطت اليمينُ معه.

قوله: (ولا يقبلُ امرأتان ويمينٌ مكانَ رجلٍ ويمينٌ).

وكذا قطعَ به القاضي، ولم يُخرِّجه من المذهبِ.

(١) في (م): «اشترط».

وقيل: يقبل. وهل يُقبل الرجل والمرأتان أو^(١) الشاهد واليمين في العتق، المحرر

قال الشيخ تقي الدين: وقطع به أيضاً أبو الخطاب والشريف وغيرهما في كتب النكت الخلاف، ونصره في «المغني»^(٢) وغيره؛ لأنه انضمَّ ضعيفٌ إلى ضعيفٍ، فلا يحكمُ به، كما لو شهد أربع نسوة، أو حلف المدعي يمينين، فإنه محلُّ وفاقٍ مع مالك وغيره، ذكره القاضي وغيره في «المغني» بالإجماع.

قوله: (وقيل: يقبل).

لأنَّ المرأتين في المالِ مقامُ رجلٍ، وهو مذهبُ مالك.

قال الشيخ تقي الدين: هذا يقتضيه كلامُ أحمد، يعني: ما نقله ابنُ صدقة: سئل أحمدُ عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويُعتقُ، ولا يحضرُ إلا النساء: هل تجوزُ شهادتُهُنَّ قال: نعم، تجوزُ شهادتُهُنَّ في الحقوق. وذكر ابنُ حزم: أنهم اختلفوا في شهادة امرأةٍ مع يمين الطالب ودونَ يمينه.

قوله: (وهل يُقبل الرجل والمرأتان، أو الشاهد واليمين في العتق؟).

قال القاضي في «التعليق»: يثبتُ العتقُ بشاهدٍ ويمينٍ في أصحِّ الروايتين، وعلى قياسه الكتابةُ والولاءُ. نصَّ عليه في روايةٍ مهناً. وقال أيضاً: نصَّ على الشاهد واليمين في قدرِ العوضِ الذي وقعَ العتقُ عليه، وهو اختيارُ الخرقبي وأبي بكرٍ. انتهى كلامُهُ. لأنَّ الشارعَ متشوّفٌ إليه. وذكر في «المغني»^(٣) أنَّ القاضي قال: المعمولُ عليه في المذهب: أنَّ هذا لا يثبتُ إلاً بشاهدين ذكرين. وذكر ابنُ عقيل: أنَّه ظاهرٌ، ونصره في «المغني» ونصره جماعةٌ، منهم أبو الخطاب غيرَ الروايةِ الأولى، وبه قال مالكُ والشافعي؛ لأنَّه ليس بمالٍ ولا يقصدُ منه، ويطلُّعُ عليه الرجالُ، أشبهَ العقوبات، وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ: تقبلُ فيه شهادةُ رجلٍ وامرأتين، وهو قولُ جماعةٍ، منهم أصحابُ الرأي؛ لأنَّ ذلك لا يسقطُ بالشبهة، أشبهَ المال.

(١) في (م): (و).

(٢) ١٣٢/١٤.

(٣) ١٢٧/١٤.

قوله: (والوكالة في المال، والإيصاء إليه).

تبع فيه القاضي وغيره، قال القاضي: لأنها إن لم تكن مالا، فإنها تتضمن التصرف في المال، والدليل كما تقدم. وقد نقل عنه البرزاقي في الرجل يوكّل وكيلاً ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين: إن كانت الوكالة بمطالبة بدين، فأما غير ذلك، فلا، وقال في رواية بكر بن محمد عنه: لا يقبل قوله إن وصى، حتى يشهد الموصى رجلان عدلان، أو رجل عدل.

قال القاضي: وظاهر هذا قبول الشاهد واليمين في الوصية والوكالة، وكلام جماعة يقتضي: أنه لا فرق بين الوكالة في المال وغيره، والإيصاء إليه فيه وغيره، بل صريح كلام بعضهم. وأنه هل يقبل في ذلك رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين، أو لا يقبل إلا رجلان؟ فيه روايتان.

وقال الشيخ تقي الدين: نصه في الوكالة: فرّق فيه بين الوكالة بمال وبين الوكالة بغيره، وأما الوصية فقد أطلق فيها، رجل عدل، وتقدم نصه أيضاً: أنه يقبل فيها شهادة النساء منفردات، فقد يقال: لا يفتقر في هذا إلى يمين؛ لأنه لا خصم جاحد فيه، لا في الحال ولا في الاستقبال، وهو يشبه القتل لاستحقاق السلب، وتحليف الوصي فيه نظراً؛ لأنه لا يجزئ بهذا إلى نفسه منفعة بخلاف الموصى له. وقد قبل الناس شهادة رجاء بن حيوة بالعهد إلى عمر بن عبد العزيز وهو وحده^(١)، وما زال الولاية يرسلون الواحد في الولاية والعزل.

وقال أيضاً: وعلى طريقة أصحابنا في البيّنة هو الشاهد الواحد، وإنما اليمين احتياطاً، فهذا يقتضي شيئين:

أحدهما: أنه لا يحتاج إليها إلا إذا كان ثمّ معارض، وفي دعوى السلب لا معارض، وعلى هذا يخرج حديث أبي قتادة.

والثاني: أنه لو كان الحق لصبي أو مجنون، لم يحتج إلى يمين. وفي هذا نظراً إلا إذا كان على ميت أو صبي أو مجنون، ولعل حديث خزيمة بن ثابت يخرج على هذا. ونص أحمد في الوصية: أو رجل عدل. ظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد.

(١) «تاريخ الطبري» ٦٤/٥٥٠-٥٥٣، و«المنتظم» لابن الجوزي ٣٢/٧ وما بعدها.

وقال عقيب رواية ابن صدقة في شهادة النساء في الوصية: ظاهر هذا: أنه أثبت النكت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إن لم يحضره الرجال. قال القاضي: المذهب في هذا كله أنه لا يثبت إلا بشاهدين. انتهى كلامه. وقال ابن عقيل عقيب رواية ابن صدقة: وهذا يشهد له من أصله قوله: تقبل شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر. انتهى كلامه.

وجه رواية القبول: بأنه عقد لا تفتقر^(١) صحته إلى الشهادة فهو كعقد البيع. قال القاضي في بحث المسألة: ولا يلزم القضاء؛ لأنه قد يجوز أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وهو إذا كانت ولايته خاصة في المال، فادعى أنه قاض، فأنكره أهل ذلك البلد وأقام شاهداً وامرأتين، قبل ذلك. والخلاف فيما إذا كانت الوكالة بعوض وبغير عوض سواء، ونسلم أن الأجل وخيار الشرط يثبت بشاهد وامرأتين، جعله محل وفاق، ولأنه يوكل في استيفاء حق، فتثبت الوكالة له بما يثبت به ذلك الحق، كالوكالة بعقد النكاح والحد والقصاص، واحتج به القاضي. وسلم لهم: أن الوكالة بالنكاح والطلاق والعتق^(٢) والقصاص والحدود لا تثبت إلا بذكرين، قاله الشيخ تقي الدين.

قال القاضي: واحتج بعضهم بأنها ولاية، فلم تثبت إلا بشاهدين كولاية القضاء. قال القاضي: الوكالة ليست ولاية، بل استنابة. وأما القضاء فهو يتضمن: ما يثبت بشاهد وامرأتين، وهو المال، وما يثبت بشاهدين، وهو الحقوق، وعقد النكاح والوكالة المختلف فيها هي المتضمنة للمال حسب.

قال الشيخ تقي الدين: القضاء وإن كان في المال فقط فهو متضمن الإلزام والعقوبة بالحبس ونحوه، والوكالة لا تتضمن إلا مجرد القبض، ومعلوم أن المدعي لو ادعى الملك ليثبت هو ولوازمه، فوكالة المالك أخف من دعوى الملك؛ لأن حق الوكيل دون حق

(١) بعدها في (م): وفي.

(٢) ليست في (م).

المحرر ودعوى قتل الكافر؛ لاستحقاق سَلْبِهِ، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً، لمنع رَقِّه.

النكت المالك، فإذا ثبت الكلُّ، فجزؤه أولى، بخلاف القاضي فإنه يثبت له ما لا يثبت للمالك.

قوله: (ودعوى قتل الكافر؛ لاستحقاق سَلْبِهِ).

ذكر القاضي في هذه الروايتين: نقل حنبلٌ عن أحمدَ فيمن قتلَ قتيلاً، فأقامَ شاهداً ويميناً، لم يجز.

وقال القاضي: ظاهرُ كلامه فيما روينا عنه: قبولُ ذلك في السلب؛ لأنه يتضمَّنُ إثباتَ مالٍ، فهو كما لو شهدَ رجلٌ وامرأتانِ بسرقة، ثبت الغرمُ دونَ القَطْعِ.

وقد ذكرَ هذه المسألة الشيخُ موفقُ الدين^(١) في الجهاد، فقال: قال أحمدُ: لا يقبلُ إلاَّ شاهدان. وقالت طائفةٌ من أهل الحديث: يقبلُ شاهدٌ ويمينٌ؛ لأنها دعوى في المال، ويحتملُ أن يقبلَ شاهدٌ بغيرِ يمينٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ قولَ الذي شهدَ لأبي قتادةَ من غيرِ يمينٍ.

ووجهُ الأوَّلِ: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتبرَ البيَّنة، وإطلاقها ينصرفُ إلى شاهدين، ولأنَّها دعوى للقتل، فاعتُبرَ شاهدان لدعوى قتلِ العميد. انتهى كلامه.

قوله: (ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً؛ لمنع رَقِّه).

قال القاضي: إذا ثبتَ أنَّ إسلامَ الأسيرِ لا يمنعُ الرقَّ، فادَّعى إسلاماً سابقاً وأظهره، لم تقبل دعواه إلاَّ بيَّنة؛ لأنه يدَّعي إسقاطَ الرقِّ، والأصلُ بقاءُه، وإن أقامَ شاهداً واحداً وحلفَ معه، فالمنصوصُ عنه أنه يقبلُ ذلك ولا يسترقُّ، فقال في روايةِ أبي الحارث، فيمن أخذَ عِلْجاً^(٢)، فقال: كنتُ أسلمتُ قبلَ أن تأخذوني أسيراً. لم يقبلَ منه، فإن شهدَ له من الأسرى^(٣) أنه قد كان أسلمَ قبلَ أن يؤخذَ، قُبِلت شهادتهُ مع يمينِ المدَّعي^(٤). وكذلك إن شهدَ عبداً وحلفَ معه، أو شهدت امرأةٌ وحلفَ معها. نصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ. إذا قال:

(١) في «المغني» ١٣/٧٤-٧٥.

(٢) العليج: الرجل من كفار العجم. «القاموس المحيط» (علج).

(٣) في الأصل: «أسرى المسلمين»، وفي (م): «أسره من المسلمين»، والمثبت من «المبدع»

٢٥٧/١٠.

(٤) بعدها في الأصل (م): «فلا تقبل». ولا معنى لها هنا، وينظر «المبدع» ٢٥٧/١٠.

إنما كنت مسلماً. لم يصدّق، فإن شهد له رجلٌ واحدٌ، قُبِلَ مع يمينه، وإن شهدت امرأةٌ، النكت أيضاً، قُبِلت شهادتها، وإن شهدَ صبيٌّ، لم تقبلْ شهادته. وكذلك نقلَ يعقوبُ بنُ بُخْتان. وإذا قال: قد أسلمتُ. وشهدَ رجلٌ من الأسرى، جازتْ شهادتهُ مع يمينِ المدّعي، وكذلك إن شهدت له امرأةٌ وعبدٌ مسلمٌ.

واستدلَّ القاضي بحديث عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال يوم بدرٍ: «لا يبقى منهم أحدٌ إلا أن يُفدى، أو تضربَ عنقه» فقال عبدُ الله بنُ مسعود: «إلا سهيلَ بنَ بيضاء، فإنني سمعته يذكرُ الإسلامَ، فقال النبي ﷺ: «إلا سهيلٌ» رواه أحمدُ والترمذيُّ وحسنه^(١).

قال القاضي: يجوزُ أن يكونَ النبي ﷺ استحلَّه، ولم ينقله الراوي، وكذلك ذكرَ أنَّ عمرَ درأ^(٢) عن الهُرمزانِ بشهادة رجلٍ له بالصلاة^(٣)، وليس فيه استحلافٌ، وعلَّله القاضي بأنَّه قد يتعدَّدُ إقامةُ البيِّنةِ الكاملةِ في دارِ الحربِ على إسلامه، فجازَ أن يُقبَلَ فيه شهادةُ رجلٍ وشهادةُ امرأةٍ، كما أجازَ الإمامُ أحمدُ شهادةَ أهلِ الذمَّةِ على وصيةِ المسلمين في السفرِ إذا لم يوجد مسلمٌ، وكذلك قال في السبي إذا ادَّعوا نسباً وأقاموا البيِّنة من الكفارِ، قُبِلت في روايةِ حنبلٍ وصالحٍ وإبراهيم، ولم تقبل في رواية عبد الله وأبي طالب.

وكذلك قال في الأسير إذا ادَّعى إسلاماً سابقاً، يُرجعُ إلى شاهدِ الحالِ، فإن لم يكن معه سلاحٌ، قبل منه ولم يقتل، وإن كان معه سلاحٌ قُتِلَ. نصَّ عليه في رواية إبراهيم؛ لأنَّ

(١) سبق تخريجه ص ١٥٩، وورد في بعض مصادر التخريج: «لا ينفلتن»، وفي بعضها الآخر: «لا ينقلين»، بدل: «لا يبقى».

(٢) بعدها في (م): «القتل».

(٣) أخرج الشافعي في «مسنده» ١٢٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٥٦/١٢-٤٥٧، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢٥٢/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/٩، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٨٣/٣-٤٨٤، و«فتح الباري» ٦/٢٧٥ من حديث أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب لما أتى بالهرمزان أسيراً قال: لا بأس عليك. ثم أراد قتله، فقال له أنس: قد أمنت، فلا سبيل لك عليه. وشهد الزبير معه بذلك، فعذوه أماناً، فتركه، فأسلم وفرض له.

وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري». والهرمزان كان من ملوك فارس، وأسر في فتوح العراق، وأسلم على يد عمر، ثم كان مقيماً عنده بالمدينة، واستشاره في قتال فارس. «الإصابة» ١٠/٢٧٥.

النكت الدعوى قد ترجَّح^(١) بالظاهر، كما قلنا في تداعي الزوجين، قال: وبنى المخالفُ هذا على أنَّ الحريةَ لا تثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ولا المقصودُ منه المألُ، وهذه الدعوى تتضمَّنُ الحريةَ، قال: ونحن نبنيها على ذلك الأصلِ، وأنَّ الحريةَ تثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ على الصحيحِ من الروايتين، وهي اختيارُ الخرقِيِّ، وفيه روايةٌ أخرى: لا تثبتُ إلاً بشاهدين، فعلى هذا - ويؤصُّ في «التعليق» الجديد - وكان قبلَ هذا قد قال: وإن قلنا: لا تثبتُ الحريةَ إلاً بشاهدين، فإنَّها هنا تثبتُ من طريق الحكم، كما تثبتُ الولادةُ بشهادةِ النساءِ، وتتضمَّنُ ثبوتَ النسبِ، وإن لم يثبت النسبُ بشهادةِ النساءِ. ثمَّ قال: وإذا قلنا: لا تثبتُ إلاً بشاهدين، لم يثبت الإسلامُ هنا إلاً بشاهدين. انتهى كلامه.

ورواية الشاهدين في المسألة قولُ الشافعيَّة.

وقطع الشيخُ موفقُ الدين^(٢) في هذه المسألة وجماعةً في «رؤوس المسائل» بشاهدٍ ويمينٍ، منهم الشريفُ وأبو الخطاب، وقال: هذه المسألةُ مبنيةٌ على أنَّ الحريةَ تثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ، قال غيرُ واحدٍ عقبَ المرأةَ وحدَّها^(٣): فنصَّ على قبولِ شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الإسلامِ. وقال ابنُ عقيلٍ: فهذه الروايةُ إن لم يقعْ لنا فيها حديثٌ، يكونُ الإمامُ أحمدُ ذهبَ إليه، وإلاً، فلا وجهَ لها.

قوله: (وجناية الخطأ والعمد التي لا قودَ فيها بحالٍ، أم لا؟ على روايتين):

إحدهما: تقبلُ، ذكر في «الكافي»^(٤) أنَّه ظاهرُ المذهبِ، وقولُ الخرقِيِّ، وقطع به القاضي في غيرِ موضعٍ، وقدمه غيرُ واحدٍ؛ لأنَّها لا توجبُ إلاً المالَ، أشبهت البيعَ. والثانيةُ: لا يقبلُ إلاً رجلان. وهو قولُ أبي بكرٍ، وابن أبي موسى؛ لأنَّها جنايةٌ فأشبهت ما يوجبُ القصاصَ، والفرقُ ظاهرٌ، وكلامُ بعضهم يقتضي الفرقَ بينَ جنايةِ الخطأ وجنايةِ العمدِ، وإن كان موجبا المالِ.

(١) في الأصل: «رجح».

(٢) في «المغني» ٥٢/١٣.

(٣) أي: عقب شهادة المرأة وحدها.

(٤) ٢١٨/٦.

فإن قلنا بالقبول في الجنائية المذكورة، ففيما إذا كان القود في بعضها المحرر
 كالمأمومة^(١) والهاشمة^(٢)، روايتان، وما عدا ذلك ممّا ليس بعقوبة، ولا مال، ويطلع
 عليه الرجال غالباً؛ كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والنسب، والولاء، والإيضاء، أو
 التوكيل في غير مال، فلا يقبل فيه إلا رجلان. وعنه: يقبل رجل وامرأتان في النكاح
 والرجعة من ذلك خاصّة^(٣).

قوله: (فإن قلنا بالقبول^(٤) في الجنائية المذكورة، ففيما إذا كان القود في بعضها النكت
 كالمأمومة والهاشمة، روايتان):

إحداهما: تقبل، ويثبت المال، قطع به غير واحد؛ لأنّ هذه الشهادة والجنائية توجب
 المال والقود، فإذا قصرت عن أحدهما، ثبت الآخر.

والثانية: لا تقبل، ولا يثبت المال؛ لأنها لما بطلت في البعض، بطلت في الجميع.
 وهذه المسألة تشبه مسألة من أقام بينة بسرقة لا تثبت بها، هل يثبت المال؟ وفيها قولان،
 كهذه المسألة، وسوى أبو الخطاب بينهما، قاطعاً بثبوت المال، وكذا غيره.

وقد فرّق المصنّف بينهما، فأطلق في هذه الخلاف، وقطع بثبوت المال هناك. وقال ابن
 عبد القوي في هذه المسألة: ما يجتمع فيه قصاص ودية كشجّة ما فوق الموضحة^(٥)
 كالهاشمة، لا تقبل في الأولى، كمرودة في جميع ما شهد به في بعضه، وقال في مسألة:
 إذا شهد بقتل العميد رجل وامرأتان. لقائل أن يقول: لم لا يجب القصاص، أو لا يجب
 المال ولا يجب القصاص، كالوجهين فيما إذا شهد اثنان، أو رجل وامرأتان بالهاشمة أو
 المأمومة ونحوه فيما فيه مال بقود وموضحة؟ كذا قال.

قوله: (وما عدا ذلك) إلى قوله: (خاصّة).

توجيه ذلك يعرف ممّا تقدّم، وتقدّم الكلام في الإيضاء والتوكيل في غير مال.

- (١) أمه: شجّه، والمأمومة: هي التي تصل أم الدماغ. «المصباح» (أم).
- (٢) الهاشمة: هي التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع» ص ٣٦٧.
- (٣) ليست في (ع) و(م).
- (٤) في الأصل: «بالقود».
- (٥) الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: يياضه. «المطلع» ص ٢٦٧.

المحرر ويقبلُ في معرفة الموضحة، وداء الدابة، ونحوهما، طيبٌ ويَيطارٌ واحدٌ، إذا لم يوجد غيرُه. نصَّ عليه.

النكت وقد قال الشيخُ تقي الدين: قال القاضي في «تعليقه» في ضمن مسألة تعديل المرأة: هذا مبنيٌّ على أن شهادة النساء هل تُقبلُ فيما لا يقصدُ به المألُ، ويطلُعُ عليه الرجالُ كالنكاحِ؟ وفيه روايتان، فجعلَ الروایتين عامَّتَيْن في هذا الصنف، حتى أدرجَ فيه التزكيةَ إذا قلنا هي شهادةٌ. انتهى كلامه.

وقال القاضي في «المجرد» عن نصِّ الإمام أحمدَ على قبولِ شهادة المرأة الواحدة في الإسلام: يُخرَجُ من هذا أن كلَّ عقدٍ ليس من شرط صحته الشهادة، كالوصية سواء كانت في المالِ أو بالنظر، والوكالة والكتابة، فإنه يثبتُ بشهادة رجلٍ وامرأتين، وبشاهدٍ ويمين؛ لأنه لا يفترُّ في صحته إلى الشهادة، فجازَ أن يثبتَ بذلك كالبيع.

وذكر أبو الخطاب في مسألة شهادة القابلة: أنه إذا شهدَ أربعة على رجلٍ بالزنى فادعى أنه غيرُ محصنٍ، فشهدَ رجلٌ وامرأتان بإحصائه، فإنه يُرجمُ، وإن لم يكن للنساء مدخلٌ في الشهادة بالحدِّ.

قوله: (ويقبلُ في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما^(١) طيبٌ ويَيطارٌ واحدٌ إذا لم يوجد غيرُه. نصَّ عليه).

كذا قطعَ بهذه المسألة جماعة من الأصحاب، منهم: صاحبُ «المستوعب» و«الكافي»^(٢)، لأنه ممَّا يعسرُ عليه إسهادُ اثنين، فقبلَ فيه قولُ الواحدِ، كالرضاع ونحوه، ولأنه إذا أمكنَ إسهادُ اثنين اعتُبرَ؛ لأنه الأصلُ.

قال الإمامُ أحمدُ في رواية أحمدَ بن منصورٍ: كلُّ موضعٍ يضطرُّ الناسُ إليه، مثلَ القابلة، تجوزُ^(٣) شهادة الطيبِ وحده، وقال أيضاً: إذا كان في موضعٍ يضطرُّ إليه، إذا لم يكن إلا طيبٌ واحدٌ ويَيطارٌ، جاز إذا كان ثقةً. وقال أيضاً: يجوزُ قولُ يَيطارٍ واحدٍ، ولم يقيده بضرورة ولا حاجة.

(١) في الأصل: «وغيرهما»، وجاء في هامشها: «ونحوهما» نسخة.

(٢) ٢٢٢/٦.

(٣) بعدها في (م): «فيه».

ومن أتى برجلٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يوجبُ القودَ، لم يثبت به قودٌ ولا المحرر مالٌ. وعنه: يثبتُ المالُ^(١) إن^(٢) كان المجنئُ عليه عبداً. نقلها ابنُ منصورٍ.

قوله: (ومن أتى برجلٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يوجبُ القودَ، لم يثبت به قودٌ ولا مالٌ).

قطع به القاضي في «التعليق» وجماعةٌ من الأصحاب، وعللوا ذلك بأن القتلَ يوجبُ القصاصَ، والمالُ بدلٌ منه، فإذا لم يثبت الأصلُ، لم يجب بدله. وإن قلنا: موجبُه أحدُ شيئين. لم يتعيَّن أحدهما إلاً بالاختيار، فلو أوجبنا الديةَ وحدها، أوجبنا معيَّناً. وقد تقدّم كلامُ ابنِ عبد القوي في قوله: فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة.

وقد علّل الشيخُ تقيُّ الدين هذه المسألةَ بأن المشهودَ عليه غيرُ معيَّن، وقال: وهذا التعليلُ إنما يجيءُ في بعضِ الصورِ إذا كان على العاقلة.

قوله: (وعنه: يثبتُ المالُ إن كان المجنئُ عليه عبداً. نقلها ابنُ منصورٍ).

قال الشيخُ تقيُّ الدين: لاختلافِ المستحقِّ في العبدِ، كما في الحدودِ والحقوقِ، لكن في الواجبِ أحدهما، وهناك جميعُهُما، كما أنَّ في القودِ شيئين لو أخذ، فهي أربعةُ أقسامٍ؛ لأنه إمَّا الاثنان، أو أحدهما على البدلِ لواحدٍ أو الاثنين^(٣)، لكن إن كان الحَقَّانِ لاثنتين متلازمين، كالخلع، لم يقبل، وإن كانا غيرَ متلازمين، كالقطعِ والتعزير، قبلت، فصارت خمسةً. انتهى كلامُه.

وقال بعضُ أصحابنا الموجودين في هذا الزمان: إنَّ تعليلَ الروايةِ باختلافِ المستحقِّ، فيه نظرٌ! قال: وإنَّما وجهها أنَّ العبيدَ أموالٌ، هذا هو الأصلُ والمقصودُ بهم وإن قلنا بالقودِ، بخلافِ الأحرار. انتهى كلامُه، وفيه نظرٌ أيضاً.

وذكر ابنُ عبد القوي هذه الروايةَ فقال: وعنه: يثبتُ المالُ إن كان المجنئُ عليه رقيقاً للمدعي لأوليائه، نقلها ابنُ منصورٍ، ولم يعللها. وقال في «الرعاية الكبرى»: وعنه: إن كان المجنئُ عليه عبداً، أو حرّاً، أو لا قودَ فيه، ثبتَ المالُ

(١) ليست في (ع).

(٢) في الأصل: «إذا».

(٣) في الأصل: «بيت».

المحرر ومن أتى بذلك في سرقة، ثبت^(١) له المأل دون القطع، وإن أتى بذلك رجل في خلع، ثبت له العوض.

فأما البيونة، فتثبت بمجرد دعواه.

وإن أتت بذلك امرأة ادّعت الخلع، لم يثبت به.

النكت قوله: (ومن أتى بذلك في سرقة، ثبت له المأل دون القطع).

تقدمت في قوله: فإن قلنا بالقود في الجناية المذكورة.

وقال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول: ولم لا يثبت القطع تبعاً لثبوت السرقة، كما يثبت رجم المحصن تبعاً لثبوت الإحصان بائنين^(٢)؟ انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من ثبوت الأدنى - وهو المال بشاهده - ثبوت الحد - وهو الأعلى مع عدم شاهده - وهو انتفاؤه بالشبهة، والرجم لم يثبت تبعاً، وإنما ثبت بشهود الزنى وشاهدي الإحصان، والسرقة لم تثبت. ولهذا قال أبو الخطاب في هذه المسألة: تثبت شهادتهم في أخذ مالٍ مطلق، لا أخذ يوجب الحد.

قوله: (وإن أتى بذلك رجل في خلع، ثبت له العوض).

لأنه يدعي مالاً، كما يثبت مقدار عوضه والمهر بها إذا اختلفا فيها.

قوله: (فأما البيونة، فتثبت بمجرد دعواه) لإقراره بها ذلك.

قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: بل بذلك.

قوله: (وإن أتت بذلك امرأة ادّعت الخلع، لم يثبت به).

لأنه ليس بمال، ولا يقصد منه، بخلاف دعوى الزوج الخلع، فإن قصده عوضه، لقدرته على مفارقتها بالطلاق.

(١) في (م): «لاثنين».

(٢) ليست في الأصل.

وإن أتى بذلك رجلٌ ادَّعى على آخر، بيده أمةٌ لها ولدٌ، أنها أمٌ ولده، وأن ولدها المحرر ولده، حُكِمَ له بالأمة، وأنها أمٌ ولده^(١). وفي ثبوت حرّية الولدِ ونسبه منه روايتان. وقيل: يثبتُ نسبهُ بدعواه، وإن بقيناه للمدّعي عليه. وما لا يطلُّعُ عليه الرجالُ، كعيوبِ النساءِ تحتِ الثيابِ، والبكارةِ والثيوبيةِ،

قوله: (وإن أتى^(٢) بذلك رجلٌ ادَّعى على آخر، بيده أمة لها ولدٌ، أنها أمٌ ولده، النكت وأن ولدها ولده، حُكِمَ له بالأمة).

لأنه يدّعي ملكها؛ لأنَّ أمَّ الولدِ مملوكة له، وقد أقام بيّنة كافية في الملك. وقوله: (وأنتها أمٌ ولده).

أمّا حكمُ ثبوتِ الاستيلاء^(٣) فواضح، لكن هل حصل بقولِ البيّنة أو بإقراره؟ ظاهرُ كلامٍ غيرٍ واحدٍ أنّه حصلَ بقولِ البيّنة، وصرّح بعضهم بأنّه ليس بمرادٍ، وأنّه إنّما حصلَ بإقراره، وقطعَ به في «المغني»^(٤)؛ لأنَّ المدّعي مقرّباً وطأها كان في ملكه، وإقراره يثبتُ في ملكه. وقوله: (وفي ثبوتِ حرّيةِ الولدِ ونسبه منه روايتان).

أي: من مدّعيه، وللشافعي أيضاً قولان: أحدهما: يثبتُ؛ لأنَّ الولدَ نماءً الجارية، وقد ثبتت له، ومن ثبت له العينُ، ثبت له نماؤها، زاد بعضهم في تعليلها: ثمَّ يثبتُ نسبهُ وحرّيته بإقراره. والثانية: لا يثبتُ، نصره في «المغني»^(٤) بأنّه إنّما يدّعي حرّيته ونسبه، وهذه البيّنة لا تصلحُ لإثباتِ ذلك، فعلى هذا يبقى الولدُ في يدِ المدّعي عليه مملوكاً له.

قوله: (وقيل: يثبتُ نسبهُ بدعواه، وإن بقيناه للمدّعي عليه).

احتياطاً للنسبِ، مع أنّه لا ضررَ على أحدٍ فيه، وهو منفعةٌ للولدِ.

قوله: (وما لا يطلُّعُ عليه الرجالُ، كعيوبِ النساءِ تحتِ الثيابِ، والبكارةِ، والثيوبيةِ،

(١) في (س) و(ع) و(د) و(م): «ولد».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (م): «الاستدلال».

(٤) ١٣٤/١٤.

المحرر والولادة، والحيض، والرضاع، ونحوه، تُقبلُ فيه امرأةٌ. وعنه: يفتقرُ إلى امرأتين .

النكت والولادة، والحيض، والرضاع، ونحوه، تُقبلُ فيه امرأةٌ.

لابدّ من عادةٍ أو غالباً. قاله الشيخ تقيّ الدين وغيره، وهو صحيح، وهذا هو المنصوصُ في المذهب، وذكر القاضي أنّه أصحُّ الروايتين، وأنّ الإمام أحمدَ نصَّ عليه في رواية الجماعة. قال في رواية ابن منصور: تجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الاستهلال، والحيض، والعدّة، وفيما لا يطلّع عليه إلا النساء. وكذلك نقل أبو طالب عنه: تقبلُ شهادةُ القابلةِ بالاستهلال، هذا ضرورة، ويُقبلُ في الرضاع امرأةٌ وحدها^(١). وقال في رواية الميموني: هو موضع ضرورة، لا يحضره الرجال. ونصّ في رواية إسماعيل بن سعيد على قبولِ شهادةِ امرأةٍ في الاستهلال، وقال في رواية أحمد بن سعيد وغيره: الشهادةُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرضاع. قوله: (وعنه: يفتقرُ^(٢) إلى امرأتين).

قال حنبلٌ: قال عمي: يجوزُ في الاستهلالِ شهادةُ امرأتين صالحتين. وقال الفضلُ بنُ عبد الصمد^(٣): سمعتُ أبا عبد الله، وسُئِلَ عن شهادةِ امرأةٍ واحدةٍ في الرضاع، وهل تريدُ الإضرار؟ قال: لا تقبلُ شهادتها، وإنّما قال النبي ﷺ في شهادةِ السوداء: «كيف؟ وقد قيل»^(٤). وقال مهنا: سألتُ الإمامَ أحمدَ عن شهادةِ القابلةِ وحدها في استهلالِ الصبي؟ فقال: لا تجوزُ شهادتها وحدها. وقال لي أحمدُ بنُ حنبلٍ: قال أبو حنيفة: تجوزُ شهادةُ القابلةِ وحدها، وإن كانت يهوديّةً أو نصرانيّةً.

وسألتُ أحمدَ: هو كما قال أبو حنيفة؟ فقال: أنا لا أقولُ: لا تجوزُ شهادةُ واحدةٍ عليه، فكيف أقولُ: بيهوديّة؟ وهذه الروايةُ قولُ مالكٍ؛ لأنّ كلّ جنسٍ يثبتُ به الحقُّ يكفي فيه اثنان؛ كالرجال.

(١) في (م): «واحدة».

(٢) بعدها في الأصل: «فيه»، والمثبت يوافق «المحرر».

(٣) هو: أبو يحيى، الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، عنده جزء مسائل من أبي عبد الله. «طبقات الحنابلة» ٢٥٤/١.

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٨)، وأحمد في «المسند» (١٦١٤٩) من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوّج ابنة أبي إهاب، فأنته امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم.

قال الشيخ تقي الدين: وعن أحمد ما يقتضي أن قبول الواحدة إنما هو إذا لم يكن غيرها. النكت وقوله في رواية أبي طالب: تقبل شهادة القابلة بالاستهلال، هذه ضرورة. يدل عليه، وذكر القاضي عند مسألة تعديل الواحد: أنه تجوز شهادة الطبيب في الجراحة، وكل^(١) موضع يضطر إليه فيه، مثل القابلة إذا لم يكن إلا طبيب واحد، أو يطار واحد. ومقتضى هذا: أنه في العيوب التي تحت الثياب إن وجد، امرأتان، وإلا اكتفي بواحدة كما في البيطار. انتهى كلامه.

وذكر أيضاً أن القاضي جعل الشرط في ذلك دون القابلة، وقد تقدّم وجه هذا.

وقال ابن عقيل في «الفنون»^(٢). وهو قول في «الرعاية»: لا تقبل في الولادة شهادة امرأة حاضرة بدلاً من القابلة، بل يختص ذلك بالقابلة؛ لأنها تتولى ذلك بنفسها، وتعمله بيدها، وأنّ الطفل خرج من هذه المرأة. وعن الإمام أحمد رحمه الله: التوقف في هذه المسألة، قال صالح: قلت لأبي: تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؟ قال: فيها اختلاف كثير. قلت: إلى أي شيء تذهب؟ قال: دعها. وقال أبو حنيفة^(٣): لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ووافق على الولادة، ورؤي ذلك عن عمر، رواه سعيد ابن منصور بإسناد فيه ضعف وانقطاع^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية [٢٨٢ من سورة البقرة]. وقال الشافعي^(٥): لا يقبل من النساء أقل من أربع؛ لأن كل امرأتين كرجل.

= أنك أرضعتني ولا أخبرتنني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، وقال رسول الله صلى عليه وسلم: «كيف، وقد قيل» ففارقها عقبه ونكحت زوجاً غيره.

(١) في الأصل: «وهو موضع»، وجاء في الهامش: «صوابه: وكل موضع».

(٢) في الأصل: «الفسق»، وفي الهامش: «لعله: الفنون».

(٣) «المبسوط» ١٦/١٤٢-١٤٤.

(٤) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٥٤٢٩) عن الأسلمي، عن إسحاق، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب

أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

(٥) «الأم» ٤/٣٠.

ولنا ما تقدّم من قبول النبي ﷺ شهادة أمّة في الرضاع.

النكت

وعن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل ما يجوز من الشهود في الرضاع؟ قال: «رجل أو امرأة»^(١).
قال البيهقي: إسناده ضعيف، وقد اختلف في متنه.

وروى المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»^(٢).

وعن عليّ أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. رواه أحمد وسعيد^(٣) من رواية جابر الجعفي. ولأن هذه شهادة على عورة، فقيل فيه شهادة النساء منفردات، فقيل فيه شهادة امرأة كالخبر.

قال أبو الخطاب: واحتجّ. يعني: الخصم. بأنها شهادة على الولادة، فلم يقبل فيها امرأة، كما لو ادّعت المطلقة البائن أنها ولدت، وجحد المطلق، فشهدت امرأة بولادتها، فإنه لا يقبل ذلك، ولا يلحق النسب بالمطلق، كذلك هنا في مسألتنا، قالوا: وكذلك لو علّق طلاقها بالولادة، فشهدت امرأة بالولادة، وكذلك إذا شهدت باستهلال الولد، لا يقبل منها في الإرث.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٢). ومن طريقه أحمد (٤٩١٠). عن شيخ من أهل نجران، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، به،

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦٤/٧ من طريق المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي عبيد، به. وقال: فهذا إسناده لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا، وقيل: رجل وامرأة. وقيل: رجل وامرأتان. والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٥٧)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق محمد بن عبد الملك، عن المدائني، به. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق محمد بن عبد الملك، عن الأعمش، به. قال الدارقطني عن الإسناد الأول: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول. وقال عن الإسناد الثاني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

(٣) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٨٦)، والدارقطني (٤٥٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥١/١٠ ووقع عند البيهقي من طريق سعيد بن منصور، وقال: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك. وينظر «نصب الراية» ٤/٨٠-٨١.

قلنا: لا نسلم جميع ذلك، ونقول: يثبت النسب، ويقع الطلاق، ويستحق الميراث، ذكره شيخنا، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، وإنما سلمه أبو حنيفة وقال: إنما يثبت قول القابلة في الولادة، ويثبت الولد بالفراش، فإذا زال الفراش بالبينونة، لم يثبت النسب، وفي الطلاق والميراث لا يثبت إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين يشهدان بالولادة. ثم أفرد أبو الخطاب مسألة، وقال أبو حنيفة: لا يثبت النسب إلا أن يكون النكاح قائماً، أو يكون الحمل ظاهراً، ويفرّ بالحبل، ولا يقبل في الاستهلال والطلاق إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وكذا ذكر القاضي المسألة والخلاف مع أبي حنيفة، وقال: فلا يجوز أن يقال: ثبت هناك بإقراره، وبظهور الحمل؛ لأن هذا الإقرار والظهور لا عبرة به، بدليل أنه لا يصح اللعان عليه، ولا الإقرار به؛ لأنه يصير تعلقاً بشرط.

ومن الحجّة: قول علي السابق؛ لأن هذه حجّة تامّة في ثبوت الولادة، فيثبت بها ذلك كرجل وامرأتين، وهذا لأن ثبوت النسب يترتب على ثبوت الولادة في حال قيام النكاح بلا خلاف، فرتب على ثبوتها، مع بقاء حكم النكاح وهو العدة، كما لو كان^(١) ثبوت الولادة برجلين.

فصل

قال الشيخ تقي الدين: قال أصحابنا: والاثنتان أحوط، وليس الرجل أحوط من المرأة، جعله القاضي محلاً وفاق. انتهى كلامه.

وقال أبو الخطاب: فإن قيل: فلم قلت: إن الاثنتين أحوط؟ فأجاب: للخروج من الخلاف، قال: فأما الحجّة، فالواحدة والجماعة فيه سواء.

(١) في الأصل: «قال»، وفي هامشها: «لعله: كان».

فصل

قال الشيخ تقي الدين: حديث أبي سروعة^(١) في الأمة الشاهدة بالرضاع يستدل به على شهادة المرأة الواحدة، وعلى شهادة الأمة، وعلى أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة، وعلى أن الشهادة بالرضاع المطلق تؤثّر، حملاً للفظ المطلق على ما له قدر. انتهى كلامه.

فصل

روى الخلال عن الإمام أحمد، أنه قال: وسئل: هل تجوز شهادة امرأة في الاستهلال والحيض والعدّة والسقط والحّمّام؟ قال: كل ما لا يطلّع عليه إلا النساء، تجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة.

ونص الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، على قبول شهادة المرأة في الحّمّام يدخله النساء، فيكون بينهنّ جراحات.

وقال حنبل: قال عمي: ولا تجوز إلا فيما لا يراه الرجال.

ووجه ابن عقيل عدم قبول شهادة الصبيان في الجراح في الصحراء بأن قال: لأنه لو قيل لأجل العذر؛ لقبيل شهادة النساء بعضهنّ على بعض في الجراح في الحّمّامات، بل حّمّام النساء لا يدخله رجل قط، والصحراء قد لا تخلو من رجل، فلو جاز هنا لعذر، لجاز في شهادة النساء في تجارحهنّ في الحّمّامات.

وقالت المالكيّة، وإحدى الروايات عن أحمد: إن الجراحة تدعو إلى قبول شهادتهم في هذا الموضع كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة؛ لأنهنّ يخلون^(٢) بها، قالوا: ولهذا قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي، وفي الحّمّام يدخله النساء فيكون بينهنّ الجراحات.

(١) في (م): «مسروعة»، وأبو سروعة هو: عقبه بن الحارث، وقد سبق تخريج حديثه ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) في الأصل: «يخلوا».

قال القاضي في «التعليق» ضمن مسألة شهادة الصبيان: الجواب: أنه ليس العادة النكت أن الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم رجل، بل لا بد أن يكون معهم من يعلمهم أو ينظر إليهم، فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد، ثم نقول: إذا كان الشخص على صفة لا تقبل شهادته، لم يجوز قبولها وإن لم يكن هناك غيره، ألا ترى أن النساء يخلو بعضهن ببعض في المواسم والحمامات، وربما يجني بعضهن على بعض، ولا تقبل شهادة بعضهن على بعض على الانفراد، وكذلك قطاع الطريق والمحبسون^(١) بها، لا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن لم يكن معهم غيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: الصورة التي استشهد بها، قد نص الإمام أحمد على خلاف ما قاله، لكنه ملحق، وعلى المنصوص هنا أن كل مجمع للنساء لا يحضره الرجال، لا تقبل شهادتهن فيه كالشهادة على الولادة، وليس بين هذا وبين ما سلمه القاضي وغيره فرق، إلا أن المشهود به في الحمام ونحوها لا يقع غالباً، بخلاف الاستهلال ونحوه، فإنه يقع غالباً، ولا يشهد إلا النساء. ولهذا فرّق المالكية بين الصبيان والنساء، بأن الصبيان اجتماعهم مظنة القتال، بخلاف النساء. وأيضاً إن الاستهلال ونحوه هو جنس لا يطلع^(٢) الرجال، وجراح الحمام ونحوها جنس يطلع^(٢) الرجال، وإنما كونه في الحمام هو الذي منع الاطلاع، وهذا نظير نص أحمد على قبول شهادة البيطار والطبيب ونحوه؛ للضرورة، فقد صارت^(٣) الضرورة مؤثرة في الجنس وفي العدد، فيتوجه على هذا أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الحبس، وحوادث البر، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول:

أحدها: شهادة أهل الذمة في الوصية إذا لم يكن مسلم، وشهادتهم على بعضهم

في قول.

(١) في الأصل: «المحبسين».

(٢) في (م): «يطلع عليه».

(٣) في (م): «فصارت».

الثاني: شهادة النساء فيما لا يطلعُ الرجلُ.

النكت

الثالث: شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجلُ .

ويظهرُ ذلك بمحتضرٍ في السفرِ، إذا حضرَ اثنانِ كافران، واثنانِ مسلمانِ مصدّقانِ ليسا بملازمين للحدود، واثنانِ مبتدعان، فهذان خيرٌ من الكافرين. والشروطُ التي في القرآن إنما هي «استشهادُ المتحملِ» لا الأداء. وقد ذكر القاضي هذا المعنى في مسألة شهادة أهل الكتاب على الوصية فقال: لَمَّا قاسَ على شهادة النساءِ منفرداتٍ، فقال: الضرورةُ قد تؤثرُ في الشهاداتِ بدليلِ شهادة النساءِ على الانفرادِ فيما لا يطلعُ عليه الرجلُ. فإن قيل: الأنوثة لا تؤثرُ في الدينِ وفي العدالةِ، وهذا يؤثرُ في العدالةِ فيما قد اعتُبرت فيه؟

قيل: لا يمنعُ أن يسقط اعتبارُها لأجلِ الضرورةِ، كما قالوا: العدالةُ معتبرةٌ في ولايةِ النكاحِ، فسقط اعتبارُها بالضرورةِ، وهو إذا كان الأبُ كافراً والبنْتُ مسلمةً، جازَ أن يزوّجها؛ لأنها حالٌ ضرورة، وفقدُ العدالةِ ليس بأكثرَ من فقدِ الصفةِ في الشهادة، وهذا يجوزُ مع الضرورةِ، كالذكوريةِ هي شرط في الشهادة، وتسقط عند الضرورة، وهي في الحال التي لا يطلعُ عليها الرجلُ. قوله: (والرجلُ فيه كالمراة).

وفي عبارة جماعةِ كآبي الخطابِ، والشيخِ موفقِ الدين^(٢): «أنه أولى؛ لكماله، ولأنَّ ما قُبِلَ فيه قولُ الرجالِ كالروايةِ.

(١-١) في (م): «شروط التحمل».

(٢) في «المغني» ١٣٦/١٤ .

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

لا تجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ إلَّا في حَقِّ يُقْبَلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

المحرر

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

قوله: (لا تجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ إلَّا في حَقِّ يُقْبَلُ فيه كتاب القاضي إلى القاضي). النكت

أما جوازُ الشهادةِ على الشهادةِ، فذكره في «المغني»^(١) بالإجماع.

وقال الإمام أحمدُ في رواية أبي طالبٍ: إنَّها لا تجوزُ في الحدودِ، وتجاوزُ في الحقوقِ. قال: ليس تختلفُ الناسُ في هذا، وذلك لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليها، فإنَّها لو لم تُقبَلْ؛ لبطلتِ الشهادةُ على الوقوفِ، وما يتأخَّرُ ثباته عند الحاكم، ثم يموتُ أو يموتُ شهوذه^(٢)، وفي ذلك ضررٌ ومشقةٌ، فوجبَ القبولُ، كشهودِ الأصلِ. ونصبَ القاضي وأصحابه الخلافَ في هذه المسألة مع داودَ، فإنَّه قال: لا يجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ، وتُقبَلُ في المالِ، وما يقصدُ منه المالُ عندَ الأئمةِ الأربعةِ.

وهل يختصُّ القولُ في ذلك؟ كقول أبي بكرٍ وابنِ حامدٍ، وهو قول أبي حنيفةٍ والشافعيِّ في قولٍ؛ لأنَّه لا يثبتُ إلَّا بشاهدين. أو لا يختصُّ، فيُقبَلُ في الجميعِ، كقول مالكٍ والشافعيِّ في قولٍ، وهو الصحيحُ عندَ أصحابه؛ لعمومِ الدليلِ في ذلك. أو لا يقبلُ في حدِّ الله ويُقبَلُ فيما سواه؟ قدَّمه غيرُ واحدٍ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ؛ لأنَّ حدَّ الله مبنيٌّ على السترِ والدَّزءِ بالشُّبهاتِ، بخلافِ غيره. أو لا يُقبَلُ في النسبِ والحدِّ ويقبلُ فيما عدا ذلك؟ فيه روايتان.

وذكر في «المغني»^(٣) أنَّ الدَّم كالحَدِّ، ونصرَ أبو الخطاب والشريف وغيرهما أنَّ الدَّم كالأموالِ، وذكر القاضي وغيره أنَّ الحدَّ روايةٌ واحدةٌ في عدمِ القبولِ، وروايةُ القبولِ ذكرها في «الإفصاح» و«الرعاية» وغيرهما. وقد قال جعفرُ بنُ محمدٍ: سمعتُ أبا عبدِ الله يسألُ عن الشهادةِ على الشهادةِ؟ فقال: جائزةٌ.

(١) ١٩٩/١٤ .

(٢) في الأصل: «شهوده».

(٣) ٢٠٠/١٤ .

ولا يحكمُ بها إلا أن تتعدَّرَ شهادةُ شهودِ الأصلِ بموتٍ أو مرضٍ أو غيبةٍ إلى مسافةِ القصرِ. وقيل: إلى مسافةٍ لا تتسَعُ للذهابِ والعودِ في اليومِ.

قوله: (ولا يحكمُ بها إلا أن تتعدَّرَ شهادةُ^(١) شهودِ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةٍ). زاد في «المغني»^(٢) وغيره: أو خوفٍ من السلطانِ أو غيره. وهذا قولُ الأئمةِ الثلاثة؛ لأنَّ الأدنى لا يُقبَلُ مع القدرة على الأقوى، وكسائرِ الإبدالِ. وقال ابنُ عبدِ القويِّ مع ذلك: أو حبسٍ، وفي معناه الجهلُ بمكانهم ولو في المضيرِ. انتهى كلامه.

وقال أبو يوسفَ ومحمدُ: تقبلُ على^(٣) شهادةِ حاضرٍ في المصرِ. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا متوجِّهٌ على قولنا: إنَّ شهادةَ الفرعِ خبرٌ، ولو كان الأصلُ في المجلس، لم تُقبَلِ الفروعُ، ذكره - يعني القاضي - محلٌّ وفاقٍ، وقد علَّلَ - يعني القاضي - بالمشقَّةِ على شهودِ الأصلِ في الحضورِ، وهذا تتعدَّدُ أسبابه قال - يعني القاضي - : ويحتملُ أن نعتبرَ سفرًا تقصرُ فيه الصلاةُ، ويحتملُ أن لا يعتبرَ ذلك. وتجوزُ مع الغيبةِ القصيرةِ؛ لأنَّ مشقَّةَ السفرِ القصيرِ أكثرُ من مشقَّةِ المريضِ المقيمِ في البلدِ. انتهى كلامه. قوله: (إلى مسافةِ القصرِ).

قطع به في «المستوعب» وغيره، ورجَّحه غيرُ واحدٍ، وهو قولُ الثلاثة؛ لأنَّ مادونه في الحاضرِ.

قوله: (وقيل: إلى مسافةٍ لا تتسَعُ للذهابِ والعودِ في اليومِ) الواحدِ، ذكره القاضي في موضعٍ، وبه قال أبو يوسفَ وأبو حامدٍ والشافعيُّ؛ للمشقَّةِ في ذلك، بخلافِ ما دونَ اليومِ، وفي المسألةِ قولٌ آخرُ تقدَّم.

(١) ليست في الأصل، والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٢) ٢٠٠/١٤.

(٣) ليست في (م).

وعنه: لا يحكمُ بها حتَّى يموتَ الأصولُ.

فعلى الأولى: إن شهدَ الفروعُ، فلم يحكم حتَّى حضرَ الأصولُ أو صحوا^(١)،
وقفَ حكمُ الحاكم على سماعه منهم. وإن حدثَ فيهم ما لو حدث - فيمن أقامَ
الشهادة - منعَ الحكمَ بها، منعه هاهنا.

قوله: (وعنه: لا يحكمُ بها حتَّى يموتَ الأصولُ).

نصَّ عليه في رواية جعفر بن محمد وغيره إذا كان حيًّا وهو غائب لم يشهد على شهادته
إلا أن يكون موتاً؛ لأنَّه لا يؤمنُ أن يتغيَّرَ عن حاله لما يحدثُ من الحوادث. انتهى كلامه.
وروي عن الشعبي^(٢).

قوله: (فعلى الأولى: إن شهدَ الفروعُ، فلم يحكم حتَّى حضرَ الأصولُ أو صحوا،
وقفَ حكمُ الحاكم على سماعه منهم).

لأنَّه قدَّرَ على الأصل قبلَ العملِ بالبدل، فأشبهه المتيَّم بقدرُ على الماءِ.

قوله: (وإن حدثَ فيهم ما لو حدث - فيمن أقامَ الشهادة - منعَ الحكمَ بها، منعه هاهنا).
هذا قولُ الحنفية، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد المذكورة.
قاله القاضي؛ لأنَّ الحكمَ مبنيٌّ عليها، كشهودِ الفرع وغيرهم.

فصل

وإنكارُ شهودِ الأصلِ يمنعُ قبولَ شهادةِ شهودِ الفرع. ذكره القاضي وغيره محلًّا وفاق،
وكذلك احتجَّ المخالف في الرواية؛ لأنَّه لو شهدَ شاهدان على شهادةِ شاهدين، فقال شاهدان
الأصل: لا نذكرُ ذلك ولا نحفظه. لم يجزْ للحاكم أن يحكمَ بشهادتهما، كذلك الخبرُ.
وكذلك الحاكم إذا ادَّعى رجلٌ أنه قضى له بحقُّ على فلان، ولم يذكرِ القاضي، فأحضرَ
المدَّعي بيَّنةً على حكمه، لم يرجعِ إليها، كذلك هاهنا.

قال القاضي: والجوابُ أنَّ لا نسلَّمُ هذا في القاضي، بل نقول: يرجعُ، وأمَّا شهودُ
الفرع، فإنَّنا لم نسمعَ شهادتهم؛ لأنَّ الشهادةَ أغلظَ حكماً، وأشفى^(٣) طريقاً من الخبرِ.

(١) في (د): «حوا».

(٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٢٠٠/١٤.

(٣) في (م): «أشق»، وفي هامش الأصل: «ولعله: أسبق».

قال الشيخُ تقيُّ الدين: القولُ في الشهودِ، كالقولِ في الحكّامِ والمحدثين متوجّهٌ.

قوله: (ولا يجوزُ لشاهدِ الفرع أن يشهدَ إلا أن يسترعيه شاهدُ الأصل).

نقله محمدُ بنُ الحكمِ وغيره، وقال في رواية الميموني: لا تجوزُ شهادةٌ على شهادةٍ إلا

أن يُشهدك، فأما إذا سمعه يتحدّث، فإنما هو حديثٌ.

ونقل ابنُ منصورٍ، قلتُ للإمامِ أحمدَ: قال ابنُ أبي ليلى: السمعُ سمعان، إذا قال:

سمعتُ فلاناً. أجزّته، وإذا قال: سمعتُ فلاناً يقولُ: سمعتُ فلاناً. لم يجزه، كأنَّ هذا

شهادةٌ على شهادته، لم يشهدْ عليه. قال: ما أحسنه.

وبهذا قال أبو حنيفةٌ والشافعيُّ وغيرهما؛ لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النيابة،

والنيابةُ بغيرِ إذنٍ لا تجوزُ، ولأنَّه يحتملُ أن يكونَ له في تحمُّله عذرٌ، فلم يشهدْ مع

الاحتمالِ، بخلافِ الاسترعاءِ فإنَّه لا يكونُ إلا على واجبٍ.

وخرَّج ابنُ عقيلٍ هذه المسألةَ على شهادةِ المستخفي قياساً. فقال في «الفصول»: وهذا

يخرَّجُ على ما قدّمنا في شهادةِ المستخفي، ووجهه: أنَّ هذا ينقلُ شهادته، ولا ينوبُ عنه؛

لأنَّه لا يشهدُ مثلَ شهادته، وإنَّما ينقلُ شهادته. وقال ابنُ حمدان: وإن شهدَ عدلٌ عندَ

حاكمٍ، فغزل، فهل الحاكمُ المعزولُ يصيرُ فرعاً على الشاهدِ؟ يحتملُ وجهين.

قال في «المغني»^(١): فإن قيل: فلو سمعَ رجلاً يقولُ: لفلانٍ عليّ ألفُ درهمٍ. جازَ أن

يشهدَ بذلك، فكذا هذا؟ قلنا: الفرقُ بينهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ الشهادةَ تحتملُ العلمَ، ولا يحتملُ الإقرارُ ذلك.

فيقول: إِشْهَدُ^(١) على شهادتي بكذا.

المحرر

الثاني: أنَّ الإقرارَ أوسعُ في لزومه من الشهادة، بدليلِ صحته في المجهول، وأنه لا يُراعى فيه العددُ، بخلافِ الشهادة، ولأنَّ الإقرارَ قولُ الإنسانِ على نفسه، وهو غيرُ متَّهمٍ عليها، فيكونُ أقوى منها، ولهذا لا تسمعُ الشهادةُ في حقِّ المقرِّ، ولا يحكمُ بها.

قوله: (فيقول: إِشْهَدُ^(١) على شهادتي بكذا).

قال في «المغني»^(٢): فَأَمَّا إِنْ قَالَ: إِشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى فَلَانٍ بِكَذَا. فَالْأشْبَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: إِشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِشْهَدُ. فَقَدْ أَمَرَ بِالشَّهَادَةِ، وَلَمْ يَسْتَرْعِهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وفي كلامِ الشيخِ تقيِّ الدين: اشهدُ على أنِّي أشهدُ. وقال في «الرعاية»: فيقول: أشهدُكَ، أو: إِشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ لزيدٍ على عمروٍ بكذا، أو: أَنِّي أَشْهَدُ لَهُ عَلَيْهِ بِكَذَا، أو: أَنَّهُ عِنْدِي طَوْعاً بِكَذَا، أو: أَشْهَدُنِي بِهِ عَلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ سَمِعَهُ فَرَعُهُ يَقُولُ: اشهدُ له عليه بكذا. لم يشهدُ على شهادته به، أو^(٣) قال: أَشْهَدُنِي فَلَانٌ بِكَذَا، أو: عِنْدِي شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ بِكَذَا، أو: لِفَلَانٍ عَلَى فَلَانٍ كَذَا، أو: شَهِدْتُ عَلَيْهِ بِهِ، أو: أَقَرُّ عِنْدِي بِهِ. فوجهان، أقواهما: منعه، قال: وَإِنْ سَمِعَهُ خَارِجَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ يَقُولُ: عِنْدِي شَهَادَةُ لزيدٍ، أو: أَشْهَدُ بِكَذَا - لَمْ يَصِرْ فَرَعاً.

قال في «المغني»^(٤): وَلَوْ قَالَ شَاهِدُ الْأَصْلِ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لِفَلَانٍ عَلَى فَلَانٍ أُلْفَاءً، فَاشْهَدُ بِهِ أَنْتَ عَلَيْهِ. لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَرْعَاهُ بِشَهَادَةِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا، وَلَا هُوَ شَاهِدٌ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ الْاعْتِرَافَ بِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلَا شَاهِدٌ بِسَبِيهِ.

(١) في (م): «اشهده».

(٢) ٢٠٣/١٤.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٢٠٤/١٤.

فصل

النكت

قال في «الكافي»^(١): ويؤدّي الشهادة على الصفة التي تحمّلها، فيقول: أشهد أنّ فلاناً يشهد أنّ فلاناً على فلان كذا، وأشهدني على شهادته. وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو يعزي^(٢) الحقّ إلى سببه، ذكره.

وقال في «المستوعب» في الصورتين الأخيرتين: فيقول: أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا. أو يقول: أشهد على شهادته بكذا، وأنه عزاها إلى واجب. فيؤدّي على حسب ما تحمّل، فإن لم يؤدّها على ذلك، لم يحكم بها الحاكم. وقال في المسألة الأولى: ويشترط أن يؤدّي شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمّله على صفته وكيفيته.

وقال الشيخ تقي الدين: الفرع يقول: أشهد على فلان أنّه يشهد له. أو: أشهد على شهادة فلان بكذا. فإن ذكر لفظ المسترعي فقال: أشهد على فلان أنّه قال: أشهد أنّي أشهد. فهو أوضح. فالحاصل: أنّ الشاهد بما يسمع، تارة يؤدّي اللفظ، وتارة يؤدّي المعنى. وقال أيضاً: والفرع يقول: أشهد أنّ فلاناً يشهد. أو: بأنّ فلاناً يشهد. فهو أوّل رتبة. والثانية: أشهد عليه أنّه يشهد، أو: بأنّه يشهد. والثالثة: أشهد على شهادته.

وقال في «الرعاية»: ويحكي الفرع صورة تحمّله. ويكفي العارفت: أشهد على شهادة فلان بكذا. والأولى أن يحكي ما سمعه، أو يقول: شهد فلان عند الحاكم بكذا. أو: أشهد أنّ فلاناً أشهد على شهادته بكذا.

فرع

فإن سمع شاهداً يشهد عند حاكم، فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به. أو قال: وبذلك أشهد. أو قال: وكذلك أشهد. أو قال: أشهد بما وضعت به خطّي. ولم يذكر وقت الأداء ما تحمّله وكتب به خطّه، فقال ابن حمدان: يحتمل أوجهاً. الثالث: أنّه يصحّ في: كذلك، و: بذلك، فقط، والقول بالصحة في الجميع أولى.

(١) ٢٣٧/٦.

(٢) في (م): «يعزو».

أو يَسْمَعُهُ يشهدُ بها عندَ الحاكمِ، أو يعزوها إلى سببٍ^(١) من قرضٍ أو بيعٍ المحرر ونحوه، فيجوزُ. وعنه: لا يجوزُ بدونِ الاسترعاءِ بحالٍ.

ولا تثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ إلا بشاهدين، فتثبتُ^(٢)، سواءً شهدا على كلِّ واحدٍ منهما، أو شهد^(٣) على كلِّ شاهدٍ شاهدًا. نصَّ عليه.
وقال ابنُ بَطَّةَ: لا تثبتُ إلا بأربعةٍ، على كلِّ أصلٍ فرعان.

قوله: (أو يَسْمَعُهُ يشهدُ بها عندَ الحاكمِ، أو يعزوها إلى سببٍ^(٤) من قرضٍ أو بيعٍ النكت ونحوه، فيجوزُ. وعنه: لا يجوزُ بدونِ الاسترعاءِ بحالٍ).

منهم من يحكي وجهين، ومنهم من يحكي روايتين. وروايةُ الجوازِ ذكرَ في «الرعاية» أنها أشهرُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنه يزولُ الاحتمالُ بذلك، فهو كما لو استرعاها. وروايةُ المنعِ قطعَ به القاضي في «التعليق»، وبه قال أبو حنيفةٌ؛ لما تقدَّم.

قوله: (سواءً شهدا على كلِّ واحدٍ منهما، أو شهدَ على كلِّ شاهدٍ شاهدًا. نصَّ عليه) في روايةِ المرؤذيِّ، وجعفرِ بنِ محمدٍ، وحربٍ، وحكاهُ أيضاً إجماعاً، قال: إلا أن أبا حنيفةً أنكره، لأنَّ شهادةَ^(٥) شاهدي الأصلِ تجري مجرى الإقرارِ الواحدِ؛ لأنَّهما لو كانا مجرى الإقرارين من رجلين، لجازَّ شهادةُ أحدِ شاهدي الأصلِ مع أجنبيِّ على شهادةِ الآخرِ. وإذا ثبتَ هذا، فالإقرارُ الواحدُ إذا شهدَ عليه نفسان، صحَّ، وجازَّ الحكمُ به، وكما لو شهدا بنفسِ الحقِّ، ولأنَّهم بدلٌ، فاكتفي بمثلِ عددِ الأصلِ.

قوله: (وقال ابنُ بَطَّةَ: لا تثبتُ إلا بأربعةٍ، على كلِّ أصلٍ فرعان).

ذكره أبو حفصٍ في «تعليقه»، وكذا حكاه غيرُ واحدٍ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ. وذكره في «الخلاصة» روايةً عن الإمامِ أحمدَ كما لا يثبتُ إقرارُ مقرَّين بشهادةِ اثنين، يشهدُ كلُّ

(١) بعدها في (م): «وجوبه».

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (م): «شهدا».

(٤) بعدها في الأصلِ و(م): «وجوبه»، والمثبتُ موافق لما في «المحرر».

(٥) ليست في الأصلِ.

المحرر
ويتخرَّجُ أن يكفي شهادةُ فرعين بشرط أن يشهدا على كلِّ واحدٍ من الأصلين.
ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم.

النكت
واحدٍ منهما على شاهدٍ واحدٍ. ولا من ثبت به أحد طرفي الشهادة لا يثبت به الطرف الآخرُ.
كما لا يجوزُ أن يكونَ شاهدُ أصلٍ فرعاً مع آخرٍ على شاهدٍ أصلٍ، والفرق ظاهرٌ.

قوله: (ويتخرَّجُ أن يكفي شهادةُ فرعين بشرط أن يشهدا على كلِّ واحدٍ من الأصلين).
وقطع به ابنُ هبيرة عن الإمام أحمد، وهو ظاهرٌ ما ذكره في «المغني»^(١) و«الكافي»^(٢)
عن ابنِ بطة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر؛ لأنه إنباتٌ حقٌّ آدميٌّ
بقول عدلين، فهو كالشهادة على إقرارِ نفسين. وقد قال في رواية حربٍ: لا تجوزُ شهادةُ
رجلٍ على شهادة امرأة.

قال القاضي: فقد منَع أن يكونَ شهودُ الأصلِ نساءً، فأولى أن يمنع أن يكونَ شهودُ
الفرعِ نساءً. وحملها أبو الخطاب على أنها لا تقبلُ شهادةَ الرجلِ حتَّى ينضمَّ إليه غيره. قال:
فيخرجُ من هذه الرواية أنه لا يكفي شاهدٌ واحدٌ.

وذكر القاضي روايةً أخرى: تقبلُ شهادةُ شاهدٍ من شهودِ الفرع على شاهدي الأصلِ.
قال في رواية حربٍ: أنه تقبلُ شهادةَ رجلٍ على شهادة رجلين.

وذكر أبو الحسين أن القولَ الأوَّلَ الصحيح من المذهب. واحتجَّ له بالقياس على أخبار
الديانات، ثمَّ قال: فإن قيل: لو كان جارياً مجرى الخبر، لجاز أن تقبلُ شهادةُ شاهدٍ واحدٍ
من شهودِ الفرع على شهادة شاهدي الأصلِ، كما يقبلُ خبرُ الواحدِ على اثنين. قيل: في
ذلك روايتان.

قوله: (ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم).

نصره القاضي في «التعليق» ونصره أصحابه أيضاً؛ لأنه ليس بمالٍ، ولا يقصدُ منه،
ويطلُّ عليه الرجالُ، أشبه القود والنكاح، ولأنَّ في الشهادة على الشهادة ضعفاً، فاعتبر
تقويتها باعتبار الذكورية فيها.

(١) ٢٠٦٢٠٥/١٤.

(٢) ٢٣٧-٢٣٦/٦.

وعنه: يَدْخُلْنَ^(١) فيهما. وعنه: يَدْخُلْنَ في الأصولِ دُونَ الفروعِ. وهو الأصحُّ. المحرر
فإذا شهدَ رجلٌ وامرأتانِ على مثلِهم أو على رجلينِ، لم يجزِ إِلَّا على الوسطى. ولو
شهدَ رجلانِ على رجلٍ وامرأتينِ، جازَ إِلَّا على الأولى.

النكت

قوله: (وعنه: يَدْخُلْنَ فيهما).

نصره في «المغني»^(٢)، وقَدَّمه في «الرعاية»، وقَيَّدَ جماعةً هذه الروايةَ فيما تقبلُ فيه
شهادتُهُنَّ مع النساءِ أو منفرداتٍ، وحكاهُ في «الرعاية» قولاً، وليس كذلك.

قال القاضي في «التعليق»: إنَّ حرباً نقلَ عن الإمامِ أحمدَ ما يقتضي هذه الروايةَ،
فقال: شهادةُ امرأتينِ على شهادةِ امرأتينِ تجوزُ. قال: ورأيتُ في «جامع» الخلالِ: أنَّ هذا
قولُ إسحاقَ، قال: شهادةُ رجلٍ على شهادةِ امرأتينِ جائزٌ يحكمُ به، فلا يضافُ هذا إلى
أحمدَ. وبهذا قال أبو حنيفةٌ؛ لأنَّ القصدَ من شهادتِهِنَّ إثباتُ الحقِّ، فكانَ لهنَّ مدخلٌ كالبيعِ.
قال الشيخُ تقي الدين: هذا قياسُ المذهبِ في التي قبلها، بناءً على أنَّ الشهادةَ على
الشهادةِ تجري مجرى الخبرِ، وإنَّ إلحقناها بثبوتِ حكمِ الحاكمِ قويِّ المذهبِ، وهذا متوجِّهٌ
جداً، فإنَّ شاهدَ الفرعِ مسترعى كالحاكمِ. انتهى كلامُه.

قوله: (وعنه: يَدْخُلْنَ في الأصولِ دُونَ الفرعِ، وهو الأصحُّ).

هذه طريقتهُ في «الكافي» وغيره؛ لأنَّهم قدَّموا الدخولَ في الأصولِ، وأطلقوا روايتينِ
في الفروعِ، وبه قال الشافعيُّ؛ لأنَّها شهادةٌ بمالٍ، بخلافِ شهادتِهِنَّ في الفروعِ.

قوله: (فإذا شهدَ رجلٌ وامرأتانِ... إلى آخره).

تفريعٌ واضحٌ على الرواياتِ.

فرعٌ

قال القاضي: ولو شهدَ على شاهدينِ بأنَّ هذه الدارَ لزيدٍ، وعلى آخرينِ بأنَّها لعمرو،

صحَّ، ذكره محلُّ وفاقٍ.

(١) في (ع): «قيل رجلين».

(٢) ٢٠٥-٢٠٤/١٤.

المحرر ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم. وإذا حكم ثم رجع شاهداً^(١) الفرع^(٢)، ضمناً^(٣). ولو قالوا: لقد بان لنا كذب الأصول أو غلظهم. لم يضمن شيئاً.

النكت قوله: (ولا يجوز أن يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة أصولهم).

لأن الحاكم يبنى على شهادتهما، ومقتضى كلامه الاكتفاء بتعديل شهود الفرع كغيرهم، وهو صحيح، وذكر في «المغني»^(٤) أنه لا يعلم فيه خلافاً. وقال في «الرعاية»: وفيه نظرٌ. ووجهه: أن فيه تهمّة كما لا يزكى. ففيه في الشهادة.

قوله: (وإذا حكم ثم رجع شاهداً^(٥) الفرع، ضمناً^(٦)).

لأنهما تسبياً إلى إتلافه بشهادة الزور، فأشبه ما لو أتلّفوه بأيديهم.

قوله: (ولو قالوا: لقد بان لنا كذب الأصول أو غلظهم. لم يضمن شيئاً).

وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا؛ لأنهما لم يُقرّطا، ولم يتسبياً في إتلافه، ولأنهما لو ضمنا في هذه الحال، أفضى إلى عدم الشهادة على الشهادة. وظاهر كلام جماعة: الضمان؛ لأن إتلافه حصل بشهادتهم كالتالي قبلها، والافتراق في الكذب لا يمنع الضمان. ويعرف من كلامه أنهما لو قالوا: لا نعلم أنهم كذبة أو غالطون. ضمنا.

وصرح به الشيخ تقي الدين، قال: لأنه «من حدّث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٧)، وكذلك كل من شهد على إقرار أو حكم يعلم أنه باطل. وإن شهدوا على عقد يعلمون تحريمه. انتهى كلامه.

(١) في (د): «شاهد».

(٢) في (ع): «الفروع».

(٣) في (د): «ضمناً».

(٤) ٢٠٢/١٤.

(٥) في الأصل: «شاهد»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

(٦) في الأصل: «ضمن»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

(٧) في (م): «الكاذبين». والحديث أخرجه الترمذي (٢٦٦٢)، وأحمد (١٨٢٤٠) من حديث المغيرة بن شعبة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وإن رجَعَ الأصولُ، فقالوا: كذبنا أو غلطنا. ضمُّوا. وقيل: لا يضمُّون. ولو المحرر
قالوا: ما أشهدناهم بشيء. لم يضمِّنِ الفريقانِ شيئاً.
وإذا رجَعَ شهودُ المالِ بعدَ الحكمِ، لم يُنْقَضِ، سواءً قُبِضَ المالُ أو لم يُقْبَضِ،
تالفاً كان أو باقياً،

النكت

قوله: (وإن رجَعَ الأصولُ، فقالوا: كذبنا أو غلطنا. ضمُّوا).

وقدَّمهُ في «الرعاية»؛ لأنَّ الحكمَ مَبْنِيٌّ على شهادتِهِم، وكذا^(١) تعتبرُ عدالتُهُم، ولأنَّهُم
سببٌ، فضمُّوا كالمزكِّين.

قوله: (وقيل: لا يضمُّون).

قدَّمهُ الشيخُ وغيرُهُ، وتبعَ أبا الخَطَّابِ في ذكرِهِ احتمالاً بالضمَّانِ. وقطعَ به القاضي،
ونصبَ الخلافَ مع محمَّدِ بنِ الحسنِ بحصولِ الإِتلافِ عقيبَ شهادةِ الفروعِ، كالمباشرِ مع
المتسبِّبِ.

قوله: (ولو قالوا: ما أشهدناهم^(٢) بشيء. لم يضمِّنِ الفريقانِ شيئاً).

أمَّا الأصولُ؛ فلعدمُ ثبوتِ ذلكَ عليهم، وأمَّا الفروعُ؛ فإنَّه لا تفریطُ منهم، والأصلُ
صدقُهُم، فلا ضمَّانَ.

قوله: (وإذا رجَعَ شهودُ المالِ بعدَ الحكمِ، لم يُنْقَضِ، سواءً قُبِضَ المالُ أو لم يقبض،
تالفاً كان أو باقياً).

قد أطلقَ في مواضعٍ أنَّ الشاهدَ يضمَّنُ، ولم يُفرِّقَ بينَ ما قبلَ التلْفِ وبعده، قاله الشيخُ
تقيُّ الدينِ، وسيأتي في الشاهدِ واليمينِ. وذكرَهُ القاضي محلَّ وفاقٍ، وذكرَ في «المغني»^(٣):
أنَّه قولُ أهلِ الفتيا من^(٤) علماءِ الأمصارِ؛ لأنَّ حقَّ المشهودِ له قد وجبَ، فلا يزولُ إلاَّ بيئَةً
أو إقراراً، ولم يوجدَ واحدٌ منهما.

(١) في (م): «وكذلك».

(٢) في الأصل: «أشهدنا». والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

(٣) ٢٤٦٢٤٥/١٤.

(٤) ليست في الأصل.

قال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره أنه ينقض الحكم إذا رجعا بعد الحكم، ثم إن كان المال باقياً، أعيد، وإن كان تلفاً، ضمناه، ولفظ رواية ابن منصور يقتضي ذلك، فإنه قال: إذا شهد شهادة ثم رجع عنها، وقد أتلف مالاً، فهو ضامن لحصته، فإنما أوجب الضمان إذا تلف المال. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه، ويرد الحكم. قيل لأبي عبد الله: وإذا قضي له بحق بشهادة شاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد؟ فقال: إذا تلف الشيء، كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت ما هنا بشهادته، ليس اليمين من الشهادة في شيء، فقد نص على أنه يرد الحكم.

قال: إذا تلف الشيء، كان على الشاهد، وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة، كم يغرم؟! قال: المال كله؛ لأنه شاهد وحده قضى بشهادته. ثم قال لي: كيف قول مالك فيها؟ قلت: لا أحفظه، قلت له بعد هذا المجلس: إن مالكا كان يقول: إن رجع الشاهد، فعليه نصف الحق، لأنني إنما حكمت بشيئين، بشهادة ويمين الطالب. فلم أره رجع عن قوله، وسألته عن رجوع الشهود قبل الحكم وبعده، سواء؟ قال: لا، كيف يكون سواء، وقبل الحكم، لم يقع شيء، ولم يؤخذ من الرجل شيء، كيف يكون هذا وذاك سواء؟ هذا قائم بعد بحاله.

فعلم أن الموجب للضمان بعد هذا فعل تلف المال، لا مجرد الحكم، ولكن جوابه بأن الضمان جميعه على الشاهد دون المال^(٢)، قد يظن أنه لا ضمان معه على الطالب، فلا ينقض الحكم، لكن مقصود أحمد: أن الشاهد هنا يطالب بجميع المشهود به، بخلاف ما لو كانا شاهدين، فإنه إذا رجع أحدهما، لم يطالب إلا بنصفه. وروى الأثرم، عن ابن أبي شيبه، عن وكيع قال: قال سفيان: إذا مضى الحكم، جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع. وعن ابن أبي شيبه، عن ابن مهدي، وغندر، عن شعبة، عن حماد قال: يرد الحكم^(٣). ثم ذكر نص أحمد قال: يلزمه ويرد الحكم. انتهى كلامه.

(١) في الأصل: «إنما».

(٢) في الأصل: «الحال».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» ١٢٢/٧ . وتمام إسناد ابن مهدي: عن سفيان، عن أبي حصين، عن رجلين.

ويلزمهم الضمان. ولا يلزم من زكّاهم شيء. وإن رجعَ شهودُ العتقِ، غرّموا القيمة. المحرر

وعن ابنِ المسيّبِ والأوزاعي: ينقضُ الحكمُ وإن استوفى الحقُّ. كما لو تبيّنَ أنّهما كانا كافرين، قلنا: في الأصلِ لم يوجد شرطُ الحكمِ، وفي الفرعِ وجدَ ظاهراً، وكذا باقي الرجوع.

قوله: (ويلزمهم الضمان).

نصّ عليه. ذكره القاضي وغيره كما تقدّم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في (١) القديم، وقال في الجديد: لا ضمانٌ عليهما، ووافق في العتق والطلاق. ووجه قولنا: أنّ شهادتهما صارت سبباً في الإتلافِ، وهما متعدّيان في السببِ، فضمنّا، لمحلّ الوفاق.

فرع

ذكرَ القاضي أنّه لو أقرَّ المشهودُ له بالعينِ للمشهودِ عليه بعدَ ما حكمَ له بها الحاكمُ، فإنّها تعودُ إليه على حكمِ ملكٍ مستقبلٍ (٢).

قوله: (ولا يلزم من زكّاهم شيء).

ذكره القاضي محلّ وفاقٍ في مسألة رجوعِ الأصولِ؛ لأن من زكّاه، صدقهُ محتملٌ، وإنما كذبهُ في رجوعِهِ، فلا يلزمهم شيءٌ مع الشكِّ.

قوله: (وإن رجعَ شهودُ العتقِ، غرّموا القيمة).

وكذا لو صدّقَ العبدُ الشهودَ في بطلانِ الشهادةِ، لم يرجع إلى الرقِّ؛ لأنّ في الحرّيةِ حقّاً لله تعالى، ذكره القاضي محلّ وفاقٍ فيه، وفي الطلاقِ.

(١) بعدها في (م): «المذهب».

(٢) في (م): «شهود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «فإنّها تعودُ إليه على حكمِ ملكٍ مستقبلٍ، كذا ذكره القاضي».

وإن رجَعَ الشهود^(١) بطلاقٍ قبلَ الدخولِ، غرّموا نصفَ المسمّى. وإن كان بعده، لم يغرّموا شيئاً. وعنه: يغرّمون المسمّى كلّهُ.

وإن رجَعَ شهودُ القودِ أو الحدِّ قبلَ الاستيفاءِ، لم يُستوفَ

قوله: (وإن رجَعَ الشهود^(١) بطلاقٍ قبلَ الدخولِ، غرّموا نصفَ المسمّى^(٢)).

وفاقاً لأبي حنيفةً ومالكٍ، لا مهرَ المثلِ، ولا نصفه، خلافاً لقولي الشافعيّ؛ لأنّ خروجَ البُضْعِ من ملكِ الزوجِ غيرُ متقوّمٍ، بدليلٍ ما لو أخرجته من ملكه بردّةً أو رضاعٍ، وقد ألزَمَ الزوجُ نصفَ المسمّى بشهادتهما، فرجعَ كما يرجعُ به على من فسَخَ نكاحه.

قوله: (وإن كان بعده، لم يغرّموا شيئاً).

هذا هو الراجحُ في المذهبِ وفاقاً لأبي حنيفةً ومالكٍ، خلافاً للشافعيّ في ضمانِ مهرِ المثلِ؛ لأنّهما لم يقرّرا على الزوجِ شيئاً، ولم يُخرِجا من ملكه متقوّمًا، كما لو أخرجاه أو غيرهما برضاعٍ أو غيره.

قوله: (وعنه: يغرّمون المسمّى كلّهُ).

فإن عدمَ، فما يلزمُ الزوجُ من مهرِ المثلِ؛ لأنّهما فوّتا عليه نكاحها كما قبلَ الدخولِ. وهذه الروايةُ تدلُّ على أنّ المسمّى لا يتقرّرُ بالدخولِ، فيرجعُ الزوجُ على من فوّتَ عليه نكاحها برضاعٍ أو غيره.

قوله: (وإن رجَعَ شهودُ القودِ أو الحدِّ قبلَ الاستيفاءِ، لم يستوفَ).

هذا^(٣) المشهورُ، وقطعَ به غيرُ واحدٍ؛ لأنّه يدرأ بالشبهة، والمالُ يمكنُ جبره، والقودُ شُرِعَ للتشفيّ لا للجبرِ، فعلى هذا ذكرَ ابنُ الزاغوني في «الواضح»: أنّ المشهودَ له^(٤)، له الديةُ، إلّا أن تقولَ: الواجبُ القصاصُ حَسْبُ، فلا يجبُ شيءٌ.

(١) في (م): «شهود».

(٢) في الأصل: «المهر»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

(٣) بعدها في (م): «هو».

(٤) بعدها في (م): «عليه».

وقيل: يُستوفى^(١) إذا كان لآدمي كما في الفسق الطاري.

وإن كان بعده، وقالوا: أخطأنا. لزمهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم على عددهم، بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر، وإن رجع منهم خمسة غرموا النصف. وإن شهد بالمال رجل وثمان نسوة، ثم رجعوا، لزم الرجل الخمس، وكل امرأة العشر.

قوله: (وقيل: يُستوفى إذا كان لآدمي، كما في الفسق الطاري) على خلاف فيه، وفرق النكت بأن الشاهد هنا يقر بأن شهادته زور حين شهادته وحين الحكم بها، فهو أقوى في الشبهة؛ لأن من طرأ فسقه لا يقر بشيء من ذلك، ولو أقر، لم يتحقق صدقه في فسقه، ولو بعد الاستيفاء، لم يضمن شيئاً، بخلاف الراجع.

قوله: (وإن كان بعده، وقالوا: أخطأنا^(٢)). لزمهم دية ما تلف) مخففة، لا تحمله العاقلة، ويعززان.

قوله: (ويتقسط الغرم على عددهم، بحيث لو رجع شاهد من عشرة، غرم العشر، وإن رجع منهم خمسة غرموا النصف).

قطع به جماعة، ونص عليه أحمد؛ لأنه حصل بقول الجميع، كما لو رجعوا جميعاً. ويحتمل أن يجب على الراجع الجميع؛ لأن الحق إنما يثبت به، ذكره ابن الزاغوني. وعلى الأول: إذا شهد بالقتل ثلاثة وبالزنى خمسة، فرجع أحدهم في القتل فالثلث، وفي الزنى فالخمس. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: لا يلزمهما شيء؛ لبقاء من يكفي فيهما، وهو أقيس، وهو قول أبي حنيفة ومنصوص الشافعي. وإن رجع من ثلاثة القتل اثنان، فهل يغرمان النصف أو الثلثين؟ على الوجهين. وإن رجع من خمسة الزنى اثنان، فهل عليهما الخمسان أو الربع؟ على الوجهين.

قوله: (وإن شهد بالمال رجل وثمان نسوة، ثم رجعوا، لزم الرجل الخمس، وكل امرأة العشر).

قطع به غير واحد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لما تقدم، ولأن كل امرأتين كرجل.

(١) ليست في (ع).

(٢) في الأصل: «أخطأ»، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في «المحرر».

وقيل: يلزمه النصف، وكلّ امرأة نصف الثمن.

وإذا شهد^(١) أربعة بالزنى واثنان بالإحصان، فرجّم، ثمّ رجّع السّنة، لزمتهمّ الدية أسداساً. وقيل: يلزمُ شهودَ الزنى النصف، وشاهدي الإحصانِ النصف.
ولو رجّع شهودُ الزنى دونَ الإحصانِ أو بالعكس، لزمهم كمالُ الضمانِ.

قوله: (وقيل: يلزمه النصف، وكلّ امرأة نصف الثمن).

ذكره القاضي في «الجامع الصغير»، وهو قولُ أبي يوسف ومحمّد؛ لأنّ الرجلَ نصفُ البيّنة، بدليلِ رجوعه وحده قبلَ الحكم، وقيل: الرجلُ كأنثى. وفيه، وعن أبي حنيفة وأصحابه: متى رجّع من النسوة ما زاد على اثنتين، فليس على الراجعات شيء، ويكون قولاً لنا، كما تقدّم في التي قبلها، وهو قولُ بعضِ الشافعية.
قوله: (وإذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان، فرجّم، ثمّ رجّع السّنة، لزمتهمّ الدية أسداساً).

لأنّ القتلَ حصلَ بقولِ جميعهم، كما لو شهدوا جميعاً على الزنى.

قوله: (وقيل: يلزمُ شهودَ الزنى النصف وشاهدي الإحصانِ النصف).

لأنّه قتلٌ بنوعين، فتقسمُ الديةُ عليهما، وذكر ابنُ هبيرة عن الإمامِ أحمدَ روايتين كالوجهين. وقال أبو حنيفة: والأظهرُ عن مالكٍ - وأحدُ الوجهين للشافعية - : لا ضمان على شهودِ الإحصانِ؛ لأنّهم شهدوا بالشرط، لأنّ السببَ الموجبَ للقتلِ ثبتَ بشهادةِ الزنى. وذكر ابنُ عقيلٍ مثل هذا في تعليلِ مسألةِ الحكمِ بشاهدٍ ويمين، وتشبهُ هذه المسألةُ ما لو شهدَ اثنانِ بتعليقِ عتقٍ أو طلاقٍ، واثنانِ بوجودِ شرطه، ثمّ رجعوا، قال في «الرعاية»: فالغرمُ على عددهم. وقيل: على كلّ جهةٍ نصفه. وقيل: يغرمُ كلّهُ شهودُ التعليقِ.
قوله: (ولو رجّع شهودُ الزنى دونَ الإحصانِ، أو بالعكس، لزمهم كمالُ الضمانِ) أي:

(١) في (م): «شهدوا».

(٢) في الأصل: «شهود» والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المحرر».

وإن شهد^(١) أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان، صحَّ .

فإن رجَمَ ثُمَّ رجَعُوا، ألزَمْنَا شاهدي الإحصانِ ثلثي الدية على الأول، وثلاثة أرباعها على الثاني، والباقي على الآخرين.

ولو شهد بتعليق العتق شهودٌ وبشرطه شهودٌ، فهل يورَّعُ الغرمُ إذا رجَعَ الكلُّ على عددهم، أو ينصَّفُ^(٢) بين الجهتين؟ على وجهين.

وإذا حُكِمَ في مالٍ بشاهِدٍ ويمينٍ، ثُمَّ رجَعَ الشاهدُ، غرَمَ المَالُ كُلَّهُ. نصَّ عليه.

كُلُّ دِيَّتِهِ، قال ابنُ عبدِ القويِّ: لأنَّهما يقرَّانِ أنَّ قتله حصلَ بكذبهما. وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ. النكت وقال ابنُ حمدانٍ: بل نصفُها. وينبغي أن يخرَّجَ هذا على الوجهِ الأوسطِ في التي قبلها، وأمَّا على الذي قبله، فيلزم شهودُ الزنى الثلثان، وشهودُ الإحصانِ الثلث.

قوله: (وإن شهد^(١) أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان، صحَّ).

كما لو شهدَ به غيرُهم.

قوله: (فإن رُجِمَ، ثُمَّ رجَعُوا، ألزَمْنَا شاهدي الإحصانِ ثلثي الدية على الأول، وثلاثة أرباعها على الثاني، والباقي على الآخرين).

أمَّا على الأول: فالثلثُ بشهادتهما بالإحصان، وأمَّا على الثاني: فالنصفُ بالإحصان، والرُبُعُ بشهادتهما بالزنى. قال في «المغني»^(٣) وغيره: ويحتملُ أن لا يجب على شاهدي الإحصانِ إلَّا النصفُ؛ لأنَّهم كاربعةِ أنفسٍ، جئى اثنان جنابيتين، وجئى الآخرانِ أربعَ جنابات.

قوله: (ولو شهد بتعليق العتق شهودٌ، وبشرطه شهودٌ... إلى آخره).

تقدَّمت فيما إذا شهدَ شهودٌ بالزنى وشهودٌ بالإحصانِ، والتعليلُ واحدٌ.

قوله: (وإذا حُكِمَ في مالٍ بشاهِدٍ ويمينٍ، ثُمَّ رجَعَ الشاهدُ) عن الشهادة، (غرَمَ المَالُ كُلَّهُ. نصَّ عليه) في رواية الأثرم، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، وأبي الحارثِ، يضمنُ الشاهدُ

(١) في (م): «شهدا».

(٢) في (م): «النصف». وفي الأصل: «يتصف».

(٣) ٢٥٤/١٤.

جميع المال، ولا يرجع بنصفه على المشهود له، وقال: إنما ثبت الحق بشهادته وكذلك نقل ابن مشيش، وابن بختان، وهذا قول مالك.

قال الشيخ تقي الدين: بنى القاضي المسألة على أن الحكم إنما وقع بالشهادة، وإنما اليمين للاحتياط، كاليمين مع الشاهدين على الغائب، وأن اليمين قول المدعي، فلا يحكم له بها، وهذه^(١) بحوث تشبه بحوث الحنفية، فإنهم لا يجعلون اليمين في جنبة المدعي قط. ويتوجه للمسألة ماخذ آخر وهو أن اليمين هنا قول آخر، فأشبهت دعواه وقبضه، فإن الشاهد هو الذي مكّنه من أن يحلف ويأخذ، كما أن الشاهدين هما اللذان مكّناه من أن يأخذ، ألا ترى أنه لا يحلف إلا بعد الشهادة، بخلاف أحد الشاهدين مع الآخر. وحقيقته: أن الشاهد متسبب في الإلتاف، والحالف مباشر، ولم يمكن إحالة الحكم عليه، فيحال على السبب، وكل واحد من الشاهدين متسبب، وهذا فقه جيد يبين به حسن فقه أبي عبد الله.

وقال القاضي في «التعليق» ضمن مسألة الشاهد: إذا ادعى على ميت، أو صبي، أو مجنون، واستحلفه الحاكم مع بيئته، فإن الحكم بالبيئة لا باليمين. ذكره محلّ وفاق، فلو رجع الشاهدان هنا، ضمنا جميع المال. قال: وهو يستحلف عندنا إذا ألزمه الحاكم، وفيها روايتان مطلقاً، فاعتذر المخالف بأن اليمين هناك على وجه الاستظهار؛ لأن المدعى عليه لا يعبر عن نفسه، واليمين هنا لإثبات الحق، فقال: لا نسلم أنها لإثبات الحق، وإنما هي احتياط^(٢)، وإنما يثبت الحق بالشاهد.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يؤيد أن الروايتين في مسألة الغائب: أن يحلف على ثبوت الحق المشهود به لا على بقائه، كما في الشاهد واليمين، إذ لولا ذلك لكان عذر المخالف عن تلك المسألة ظاهراً؛ لأن المحلوف عليه غير المشهود به.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (م): «للاحتياط».

ويضمنُ شهودَ التزكية إذا رجعوا عنها ما يضمنه من زكّوهم لو رجعوا.

النكت

قوله: (وقيل: يغرّم النصف).

خرّجه أبو الخطّاب من ردّ اليمين على المدعي، وهو قولُ الشافعيّ، وحكاه بعضهم عن مالك. ^(١) «وعبارة القاضي» عن الشافعيّ: يرجعُ بنصفه على المشهود له.

قال الشيخُ تقيّ الدين: وهذه العبارة ليست بجيدة إلا فيما إذا رجعا معاً، وفي هذه الصورة قرارُ الجميع على المشهود له، وأمّا الشاهدُ فيضمنُ، إمّا الجميع وإمّا النصف، ويرجعُ به.

قوله: (ويضمنُ شهودُ التزكية إذا رجعوا عنها) ^(٢) ما يضمنه من زكّوهم لو رجعوا).

وكذا ذكره الشيخُ موفقُ الدين محلّ وفاقٍ ^(٣)، قاس عليه رجوعَ شهودِ الأصل؛ لأنَّ الحكمَ يبنّي على شهادتهم كشهودِ الفرع.

فصل

قال الشيخُ تقيّ الدين: وإذا تبيّن خطأُ الشهود، أو كذبهم، أو خطأُ المزكّين، فهنا الحكمُ باطلٌ، لكن ينبغي أن تكونَ الشهادةُ أو التزكيةُ سبباً للضمانِ والقرارِ على المتلفِ، بخلافِ الرجوعِ، فإنّه لا ضمانَ إلا على الرجوعِ. انتهى كلامه.

ولعلّ هذا المعنى يؤخذ من كلامِ الشيخِ موفقٍ الدين وغيره.

وقال القاضي: لو شهدا عليه بالقرض، فحكّم الحاكمُ عليه بالمالِ، وسلّمه إلى المقرضِ، ثمّ أقامَ المشهودُ عليه بعدَ ذلكَ البيّنة: أنّه كان قضاة. لم يضمن شهودُ القرضِ؛ لأنّه لم يكن في شهادتهم إثباتُ المالِ في الحالِ. ولو كانوا ^(٤) شهدوا بأنّ لفلانٍ عليه ألفٌ درهم، فحكّم الحاكمُ بشهادتهم، ثمّ أقامَ المقضيّ عليه البيّنة: أنّه كان قضاة قبلَ ذلك، ضمنَ الشهودُ الذين شهدوا بالمالِ. ذكره محلّ وفاقٍ مع الحنفية.

(١-١) في (م): «ورواية».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) «المغني» ٢٥٥/١٤.

(٤) في الأصل: «كان».

وإذا رجع شهودُ الحقِّ قبلَ الحكم، لغت^(١) شهادتهم، ولم يضمنوا.

النكت

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أنَّ خطأ الشهود موجبٌ للضمان كرجوعهم، وإن ظهر ذلك بينةً كما قيل في شاهد الزور: قد يظهر كذبه بإقرار أو تبين، لكن هنا قالوا: بينة.

قال الشيخ تقي الدين: وكذا يجب، فإنَّ الشهادة إذا كانت باطلةً، فسواء علمَ بطلانها برجوعهم أو بطريقٍ آخر. وكذلك التزكية، لو ظهر فسقُ الشهود، ضمنَ المزكَّون. وكذلك يجب أن يكونَ في الولاية، لو أرادَ الإمامُ أن يولِّي قاضياً أو والياً لا يعرفه، فسألَ عنه، فزكَّاه أقواماً، ووصفوه بما يصلحُ معه للولاية، ثمَّ رجعوا، أو ظهرَ بطلانُ تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي.

وكذلك لو أشاروا عليه، أو أمروه بولايته، فإنَّ الأمرَ بالأمرِ بمنزلة الشهادة بالشهادة، لكنَّ الذي لا ريبَ في ضمانه: من تعمَّد المعصية، مثل أن يعلمَ منه الخيانة أو العجز، ويخبرَ عنه بخلاف ذلك، أو يأمرَ بولايته، أو يكونَ لا يعلمُ بحاله ويزكِّيه، أو يشيرَ به، فأما إذا اعتقدَ صلاحه وأخطأ، فهذا معذورٌ، والسببُ هنا ليس محرماً. وعلى هذا، فالمزكِّي للعاملِ من المقرضِ والمشتري والوكيلِ كذلك، فالتزكيةُ أبداً جنسٌ واحدٌ، وأما الأمرُ: فهو نظيرُ التزكية التي هي خيرٌ. انتهى كلامه.

قوله: (وإذا رجعَ شهودُ الحقِّ قبلَ الحكم، لغت شهادتهم، ولم يضمنوا).

وهذا قولُ عامَّة العلماء؛ لأنَّها شرطُ الحكم، فيشترطُ استدامتها إلى انقضاءه كعدالتهما^(٢)، ولأنَّ رجوعهما يظهرُ كذبهما^(٣)، ولأنَّه يزولُ ظنُّه في أنَّ ما شهدَ به حقٌّ، كما لو تغيَّر اجتهاده، وقد قال الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرم، في شاهدين شهدا على رجلٍ بألف درهم، فقال أحدهما بعدَ إقامة الشهادة: قد قضاه منها خمسمئة درهم قد أفسد ما شهدَ به، إذا كانَ بحضرة ذلك، ولو جاء بعدَ هذا المجلس، فقال: أشهدُ أنه قضاه منها خمسمئة. لم يقبل؛ لأنَّه قد أمضى الشهادة. قال ابنُ عقيل: وظاهرُ هذا من كلامه: أنَّه لم يعتبر حكمَ الحاكم، وإنما اعتبرَ انقضاء المجلس، وهو محمولٌ على أنَّ الإمامَ أحمدَ أبطل شهادته في قدرِ المرجوع^(٤) قبلَ أن يحكمَ الحاكمُ بشهادتهما.

(١) من هنا سقط من (ع) إلى قوله: «قبل الحكم» في الصفحة التالية.

(٢) في (م): «كعدالتهما».

(٣) في (م): «كذبها».

(٤) بعدها في (م): «فيه».

وإذا زاد العدلُ في شهادته أو نقص قبلَ الحكم^(١)، أو أداها بعد إنكارها، قُبِلت المحرر
نصَّ عليه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين، عقيبَ هذا النصِّ: وشهادته بالقضاءِ رجوعٌ، أو بمنزلةِ النكت
الرجوع، وقد قال: إذا كان في غير ذلك المجلس، لم يقبل؛ لأنَّ بالشهادة^(٢) عند الحاكم
قد تعلَّق بها حقُّ المشهود له، وثبتت عنده؛ فرجوعه حينئذٍ كرجوعه بعدَ الحكم، لكن لم
يذكر ضمانه للمشهود عليه، إمَّا لعدم الحاجة، أو كمذهبِ الشافعي. انتهى كلامه.

قوله: (وإذا زاد العدلُ في شهادته أو نقص قبلَ الحكم).

قال ابنُ منصورٍ: قلتُ للإمامِ أحمدَ: الرجلُ يغيِّرُ شهادته ويزيدُ وينقصُ؟ قال: من
الرجل العدل ليس به بأسٌ. وقطع به في «المستوعب» و«الكافي»^(٣) وغيرهما.

وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق؛ لأنها شهادة من عدلٍ كغيرها، والشهادة شرط
الحكم، فيجب استمراره على شهادته إلى تمامه؛ لأنَّ ما ذكره محتملٌ لاحتمالِ سبق
اللسان، وقيل: يؤخذُ بقوله الأول، وهو قولُ مالك؛ لأنَّه أداها غيرَ متَّهم، كما لو اتَّصلَ بها
الحكم. وقيل: تردُّ شهادته في ذلك مطلقاً، وهو قولُ الزهري؛ لأنَّه مُقرٌّ بغلط في الأولى،
ولا يؤمن مثله في الثانية.

قوله: (أو أداها بعدَ إنكارها، قُبِلت، نصَّ عليه) في رواية ابنِ منصورٍ: إذا قيلَ له:
عندك شهادة؟ قال: لا. ثمَّ شهدَ بها، شهادته جائزة. وكذلك ذكره القاضي محلِّ وفاقٍ إذا
أنكرَ الشاهدُ شهادته، ثمَّ شهدَ بها، قُبِلت، وكذلك قطع به جماعةٌ «كالمستوعب»
و«الكافي»^(٣) لأنَّ ما ذكره محتملٌ؛ لاحتمالِ النسيان، وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا، فقال: ذكر
مالك يقبل^(٤) ذلك، وقيل: لا تقبل، كالمدَّعي إذا أنكرَ أن تكونَ له بيِّنة، فإنَّ بيئته لا تقبلُ في
المشهور، والتفريقُ بينهما فيه إشكالٌ، وفرَّقَ القاضي بين مسألةِ الكتابِ وبين المدَّعي إذا
أنكرَ الشهادة له: بأنَّ البيِّنة غيرُ متَّهمة، وصاحبُ الحقِّ متَّهمٌ.

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٢) في (م): «الشهادة».

(٣) ٢٣١/٦.

(٤) في الأصل: «قبل».

وإذا علمَ الحاكمُ بشاهدِ الزورِ بإقراره، أو تبيَّنَ كذبُه يقيناً، عزَّره^(١)، وطافَ به حيثُ^(٢) يشتهرُ أمرُه، ويقالُ: إنَّنا^(٣) وجدنا هذا^(٣) شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه.

قوله: (وإذا علمَ الحاكمُ^(٤) بشاهدِ الزورِ بإقراره، أو تبيَّنَ كذبُه يقيناً، عزَّره وطافَ به حيثُ^(٢) يشتهرُ أمرُه، ويقالُ: إنَّنا^(٣) وجدنا هذا^(٣) شاهدَ زورٍ، فاجتنبوه).

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ عبدِ الله وإسحاقَ بنِ إبراهيمِ في شاهدِ الزورِ: يطافُ به في حيه، ويشتهرُ أمرُه، ويؤدَّبُ أيضاً ما به بأسٌ.

وقال في روايةِ ابنِ منصورٍ: ويقامُ للناسِ ويعرَّفُ ويؤدَّبُ، وهكذا في روايةِ يعقوبَ: يشتهرُ أمرُه، وبهذا قالَ مالكٌ والشافعيُّ؛ لأنَّه قولٌ محرَّمٌ يُضِرُّ به الناسَ، لا كفارةَ فيه، أشبهَ السبَّ والقذفَ، ولأنَّ فيه زجراً، وذكر القاضي في تعزيرِ الإمامِ على الظهارِ وجهين، وفرَّقَ غيره بأنَّ فيه كفارةً، وبأنَّه يختصُّ بنفسه، ولو سبَّ نفسه أو شتمها، لم يعزَّر، ولو سبَّ غيره وشتمه، عزَّر.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا مع قوله: إنَّ كلَّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارةً، يجبُ فيها التأديبُ والتعزيرُ. انتهى كلامه.

وقال أبو حنيفة: لا يعزَّر، ثمَّ حكى أنَّه يوقفُ في قومه، ويقالُ: إنَّه شاهدُ زورٍ. وحكي عنه عدمه. ووافقَ أنَّه إذا كان مصرّاً، فُعِلَ به ذلك، لكن إذا ظهرَ منه الندمُ والتوبةُ، لم يعزَّر. وقد رويَ عن عمر رضي الله عنه أنَّه كتبَ فيه: أن يجلدَ ظهره - وفي روايةٍ: أربعين - ويسخَّمَ وجهه، ويطالَ حبسه، ويطافَ به - وفي روايةٍ: يحلقُ رأسه^(٥) والأسانيدُ فيها ضعفتُ.

(١) في الأصل: «عززه». وعززه: لامةً وعته. «القاموس» (عرز).

(٢) في (م): «حتى».

(٣-٣) في (م): «وجدناه».

(٤) ليست في الأصل، والثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المحرر».

(٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٩٢) و(١٥٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٤١/١٠، ٥٨ من طريق حجاج

ابن أرطاة، عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخَّم وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه. ووقع في مطبوع ابن

فتأزلت الحنفية ذلك على أنه كان مُصِراً، ولهذا جمع بين التعزير والحبس والتسخيم، قالوا: وعندكم يفعلُ التسخيمَ والحبسَ والتعزيرَ؟ فقال القاضي: الظاهرُ يقتضي الجمعَ بينهما، لكن قام دليلُ الإجماع^(١) على إسقاط الحبس.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: قال الإمامُ أحمدُ: يؤدَّبُ، والأثران عن عمرَ، هو رواهما، فلعلَّ الأدبَ عنده: هو ما رواه عن عمرَ. انتهى كلامه.

ونقل عنه حنبلٌ: يحكمُ فيه السلطان بما يرى. وقال في روايةٍ مهناً: يبعثُ به إلى مجلسه، ثمَّ يقولون: هذا فلانٌ شهد بالزورِ، اعرفوه. فقلتُ له: ثمَّ يضربُ؟ قال: نعم. قلت: كم؟ قال: يعزَّر. قلت: كم؟ قال: نصفَ الحدِّ، لا أقلَّ. قلت: ويسوِّدُ وجهه؟ قال: قد روي عن عمرَ: أنَّه سوِّدَ وجهه شاهدِ الزورِ. قلت: ترى أنتَ أن يسوِّدَ وجهه؟ قال: لا أرى. فرأيت أنه كره تسويد الوجه.

ونقل عنه حنبلٌ أيضاً قال: يبيِّنُ أمره. قلتُ له: فعليه عقوبةٌ في نفسه؟ قال: يبيِّنُ للناس أمره ويشهَرُ؛ لئلا يغرَّ غيره ولا يُعْتَرَّ به، وذاك إلى السلطان، إن شاء عاقب.

وقال القاضي وغيره: لا يزيدُ في التعزيرِ على عشرِ جلداتٍ. والله أعلمُ. معنى قول الإمام أحمد: نصفَ الحدِّ.

قال ابنُ عقيلٍ: ولا أدري من أين له هذا التقديرُ، يعني القاضي. وقال ابنُ عقيلٍ أيضاً: قال أصحابنا: ولا يُرْكَبُ، ولا يُحْلَقُ رأسُه، ولا يمثَّلُ به، وهذا إنما يكونُ بحسبِ حاله، فعندي أنه لا يُفْعَلُ ذلك بمن ندرت منه نادرةٌ، وهو من أهل البيوتات وذوي الهيئات، فأما إن كان معروفاً بذلك، يتكرَّرُ منه أشباه ذلك، فردَّعه بما يراه الحاكمُ رادعاً لمثله، وإن أفضى إلى إشهاره راكباً، والأصلُ في ذلك: أن النبيَّ ﷺ «مَثَلٌ بِالْعُرْنِيِّينَ» لَمَّا رَأَى ذَلِكَ حَدَّهَمَ

= أبي شيبة: عن مكحول، والوليد بن أبي مالك. كما أخرجه أيضاً البيهقي ١٤١/١٠-١٤٢ من طريقين عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر... وقال: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان. وينظر «نصب الراية» ٨٨/٤، و«إرواء الغليل» ٥٨/٨. والسُّخَامُ: سواد القُدْر، وسُخِمَ الرجلُ وجهه: سوَّده بالسُّخَامِ. «المصباح المنير» (سخم).

(١) في الأصل: «الاجتماع».

وعقوبتهم^(١)، والصحابة ﷺ بعده مثلت لما رأت ذلك، فأبو بكرٍ أحرق في اللواط، وعليّ أحرق^(٢) في الأخاديد، ولما شاور أبو بكرٍ في حدّ اللواط والذي يُلاط به، اختلفت الصحابة في أنواع المثلة، فقيل: يحرق. وقيل: يرجم. وقيل: يُرمى من شاهقٍ أعلى بيتٍ في القرية. وقيل: يحبسُ إلى أن يموت^(٣). انتهى كلامه.

وكلامُ الإمام أحمدَ في رواية حنبلٍ السابق يشهدُ له.

واحتجَّ الحنفيَّة، فقالوا: الرجوعُ عن القولِ الموجبِ - وهو الإقرارُ بالزنى - أسقط عنه الحدَّ، فالرجوعُ عن القولِ الذي يوجبُ التعزيرَ - وهو التزويرُ على المشهودِ عليه - أولى أن يسقط عنه.

فقال القاضي: والجوابُ: أنه ليس الخلافُ فيمن تاب، وإنما الخلافُ فيمن ثبتَ عليه أنه شهدَ بالزورِ، إمَّا بقيامِ البيِّنةِ على إقراره بذلك، أو بعلمِ الحاكمِ به قطعاً، بأن شهدَ بقتلِ رجلٍ والحاكمُ يعلمُ أنه لم يُقتل، وهو أن يكونَ الرجلُ عنده وقتَ القتلِ، أو يكونَ الذي يدَّعي أنه مقتولٌ حيٌّ لم يُقتل، فأما إذا تاب، فإنَّ لا نعزُّه، وقيل: لا يسقط التعزيرُ بالتوبة؛ لأنَّه قد تعلقَ بحقِّ آدميٍّ، وهو شهادتهُ عليه، وحقوقُ الآدميين لا تُؤثِّرُ فيها التوبةُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: أمَّا إذا تاب بعدَ الحكمِ فيما لا يبطلُ برجوعه، فهنا قد تعلقَ به حقُّ آدميٍّ، ثمَّ تارةً يجيءُ إلى الإمام تائباً، فهذا بمنزلةِ قاطعِ الطريقِ إذا تاب قبلَ القدرةِ عليه، وتارةً يتوبُ بعدَ ظهورِ تزويره، فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزيرُ. وقد احتجَّ الحنفيَّةُ بأنه ساعٍ في الأرضِ بالفسادِ فهو كقاطعِ الطريقِ، وذلك لو جاءنا تائباً قبلَ القدرةِ عليه، لم نعزُّه، كذلك شاهدُ الزورِ إذا جاء تائباً، فقال القاضي: والجوابُ عنه ما تقدّم.

(١) أخرج البخاري (٢٣٣) من حديث أنس ﷺ في العرنين الذي استاقوا إبل الصدقة قال: ... فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

والحديث عند مسلم (١٦٧١)، وأحمد (١٢٠٤٢).

(٢) بعدها في (م): «الزنادقة».

(٣) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٢/٨.

فصل

قال الشيخ تقي الدين: الإقرار بالشهادة، هل يكون بمنزلة الشهادة على الشهادة؟ فيه النكت حديث الأمة السوداء في الرضاع، فإن عقبه بن الحارث أخبر النبي ﷺ أن المرأة أخبرته أنها أرضعتها، فنهاه عنها من غير سماع من المرأة^(١). وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة، ما صححت الحجّة، وهو ظاهر، يؤيده: أن الإقرار كحكم الحاكم بالعقد الفاسد، يسوّغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه، والشهادة على الشهادة بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي، فإذا كان الإقرار بالحكم يجوز العمل به كالشهادة، فكذلك الإقرار بالشهادة، إلا أنه إنما لم يجب العمل بالإقرار بالكتاب إذا خالف رأي القاضي الثاني؛ لأن إقرارهم لا يقبل عليه.

فلو كان الإقرار بكتاب لا يرى مخالفته، وجب عليه العمل به، وعلى هذا فمتى أقر أهل الوقف بكتاب يتضمن شرط الواقف أو غيره، وجب العمل به في حقهم.

وضابطه: أن الإقرار ثلاثة أنواع: إقرار بنفس الحكم، كإقراره بأن له عليّ ألفاً، أو: بأن هذه العين ملكه، أو: بأنّي عبده، أو: أنّه أخوه، أو: أنّي زوجته، ونحو ذلك.

وإقرار بسببه، كالإقرار بالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك.

وإقرار بحجّة الحكم، كالإقرار بالإقرار، والإقرار بالشهادة، والإقرار بالحكم. وكل هذه شهادات على نفسه.

فأمّا الإقرار بالسبب فمعروف.

وأمّا الإقرار بالحكم، فمقبول، إلا أن يكون فيه حقّ لله تعالى، وهو ممّا يجهل المقرّ ثبوته، مثل إقراره بأنه يجبُ رجمه، أو يجبُ قطع يده، أو يجبُ^(٢) قذفه، أو يجب قتله

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) بعدها في (م): (م).

قَوْدًا، أو أَنَّ هؤلاء يستحقُّون دمه، فالأشبه في مثل هذا أن يستفسرَ عن صفة الإقرار، كما استفسرَ النبي ﷺ ماعزاً^(١)، أو يفرِّق بين الحقِّ المحضِ لله تعالى وبين القَوْدِ وحدِّ القذف. وأما الإقرار بالحجة فمقبول أيضاً، لكن لو قال: أقررتُ بهذا المال وكنْتُ غالطاً. فهنا يتوجَّه أن لا يحكم بهذا الإقرار، كما لو قال: كان له عليّ، وقضيته. لأنَّ الإقرارَ الأوَّل لم يثبت، والثاني إنَّما أثبتته على صفة لا يحكمُ بها، فهو كما لو قال: شهد عليّ شاهد، وهو كاذب. والشاهد لم تُعلم عدالته. وفيه نظر.

يوضح هذا: أن أصحابنا شبهوا الشهادةَ على الشهادةَ بالشهادةَ على الإقرار، وقبلوا على كلِّ شاهدٍ شاهداً، والرجل هنا - أعني: عقبة بن الحارث - مقرُّ شاهدٍ على الشهادة، والاحتجاج بحديث الأمة السوداء على أنَّ الإقرارَ بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة، فيه نظر؛ لأنَّه فتيا من النبي ﷺ، لعدم شروط الحكم من الدعوى وغيرها، واقتصار الأصحاب في الشهادة على الشهادة على مجرد المعنى يدلُّ على أنَّه لا أثر في المسألة عندهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (٦٩١) (١٦)، وأحمد (٩٨٤٥) عن أبي هريرة ؓ، ولم يصرِّح باسم ماعز، وصرِّح به مسلم (١٩٩٥) عن بريدة ؓ.